جامعـــة غليـــزان
كـليـــــة الحقـــوق
قسم القانون العام

جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري

أطروحـــــــــــــــة لنيل شهـــــــــــادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب :
عباس مختار

إشراف الدكتور :
بغشام زقاي

أعضاء لجنـــــــــــــــة المناقشـــــــــــــــة

اللقب والاسم	الرتبـــــــــــة	مؤسسة الإنتماء	الصـــــــفة
أ.د. خلفاوي خليفة	-أستاذ التعليم العالي	جامعة غليزان	رئيـــــسا
د. بغشام زقاي	-أستاذ محاضر – أ	جامعة غليزان	مشرفا مقررا
د. مرنيز فاطمة	-أستاذ محاضر – أ	جامعة غليزان	مـــمـتحـــنا
د. أزرو محمد رضا	-أستاذ محاضر – أ	جامعة غليزان	مـــمـتحـــنا
د. جلطي أعمر	-أستاذ محاضر – أ	جامعة مستغانم	مـــمـتحـــنا
د. العكلي جيلالي	-أستاذ محاضر – أ	جامعة سعيدة	مـــمـتحـــنا

السـنـــــــــــة الجامعية : 2023/2022

" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"

(سورة الروم الآية 21)

الإهـــــــــداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي و زملائي

أهـــــــدي هـــــــذا الـــعـــمـــل

عباس مختار

شـــكـــر و عـــرفـــان

أول الشكر لله سبحانه و تعالى على ما من به علينا من نعم لا تحصى و لا تعد ومن فضل لا ينكر و لا يرد، أما بعد، أتقدم بكل عبارات الشكر و أسمى معاني العرفان للدكتور **بغشام الزقاي** الذي اقترح علي هذا الموضوع وقبل الإشراف عليه و الاستمرار فيه فشكرا له على حسن توجيهه و مراجعته و سهره المضني على تصحيح أخطاء هذا العمل وإثرائه لمحتويات هذه الدراسة من خبرته بما يراه أنسب و أفضل.

كما أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة و مراجعتها و تصويب أفكارها.

كما لا أنسى أن أقدم شكري إلى كل الأساتذة و الموظفين بكلية الحقوق الذين رافقونا طيلة مدة هذا التكوين، فشكرا إلى كل صاحب فضل علينا، وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

عباس مختار

قائمة المختصرات بالغة العربية

- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري
- ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري
- ق.إ.ج.ج: قانونالإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.م.ج : القانون المدني
- غ.ج : الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا
- غ.ج.م : غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا
- م : المادة
- مج : مجلد
- ط : الطبعة
- ج : الجزء
- ص : الصفحة
- د.ذ.ط : دون ذكر الطبعة
- د.ذ.د.ن : دون ذكر دار النشر
- د.ذ.س : دون ذكر سنة النشر
- د.ذ.ب : دون ذكر البلد

قائمة المختصرات بالغة الأجنبية

- p : page

-Dr : droit

مـــقـــدمـــة

يعتبر العنف ظاهرة خطيرة تمس كافة المجتمعات مهما كانت قوتها أو درجة نموها أو تطورها، و تمسها في كافة المجالات، حيث نجد العنف بين الدول، العنف في المؤسسات، العنف في الأحياء،...الخ، ومن أخطر أنواع العنف ذلك الذي يمس الأسرة، لأن هذه الأخيرة هي نواة المجتمع ومتى بدأت هذه النواة بالتفكك فأكيد لن يصمد ذلك البناء المجتمعي طويلا، ولأن الأسرة كانت ولازالت و ستبقى المصدر الرئيسي الذي يستمد منه الفرد قوته و مكانته و شخصيته و توجهاته و احساسه بالأمن و الراحة النفسية، لكن كل هذا الكلام المثالي أصبح اليوم يصطدم بحقائق الواقع هذا الأخير الذي اختلت فيه وظائف الأسرة فتحول هذا الكيان إلى مصدر إزعاج و تهديد لكل أو أحد أفرادها فيكون بذلك الضحية و الجلاد من أسرة واحدة يدورون في حلقة مرعبة تسمى "بالعنف الأسري " هذا الأخير الذي يعتبر من أهم وأكثر صوره انتشارا "العنف الزوجي" الذي قد يكون: جسدي، لفظي، نفسي، اقتصادي...الخ.

و في ذات السياق، لا ننسى أن الشريعة الإسلامية لم تتغافل عما يسمى بالعنف الزوجي خصوصا، حيث كانت السباقة في التطرق إليه و معالجته من خلال آيات القرآن الكريم وسنة رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة و التسليم، حيث قال سبحانه و تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[1].

ورغم قدم ظاهرة العنف الزوجي، إلا أن الاهتمام بها ومحاولة وضع حلول رادعة لها لم يحدث إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، بل أن هناك بعض المجتمعات لا تزال تكتفي بالتعاطف والحديث عن الظاهرة دون تدخل حقيقي لمواجهتها عبر قوانينها الداخلية وهو مسلك لم يتبناه المشرع الجزائري، بحيث تدخل بوضع نصوص يمكن أن توصف بأنها صارمة تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة، وتجلت هذه التدخلات في التعديلات المتكررة

[1]– سورة الروم، الآية : 21.

لقانون العقوبات الجزائري، كان أهمها التعديل الذي صدر بموجب القانون 15/19[1] الذي ركز على ما يسمى بالعنف الزوجي وهو المستحدث الذي يهمنا في هذه الدراسة، وأسباب إدخال هذه التعديلات التي سنها المشرع الجزائري والتي تعتبر نقطة ايجابية في رصيده لم تكن نتيجة صحوة تلقائية منه، بل كانت نتيجة المطالبات المتكررة من جمعيات المجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان، وبعض الأقلام النشيطة في الإعلام، والعديد من الاتفاقيات الدولية التي تتربع على عرشها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة – سيداو–[2] التي اعتبرت في حينها إعلان عالمي لحقوق المرأة ، هذه الاتفاقية أكدت في المادة 02 منها على وجوب فرض حماية قانونية للمرأة ضد أي شكل من أشكال التمييز أو العنف من أي جهة كانت، وقد تجلى تدخل المشرع الجزائري خصوصا بعد الاطلاع على الاحصائيات الرهيبة للعنف الزوجي التي تحصيها دوريا مصالح الأمن و الدرك ومختلف هيئات الإحصاء المختصة وطنيا، وهذه الإحصائيات هي نقطة في بحر الجرائم التي تقع فعلا داخل العلاقة الزوجية ولا تصل إلى علم الهيئات و العدالة لأن جرائم العنف الأسري تمتاز بأنها جرائم خفية، وبكون العادات و التقاليد تمنع التصريح بهذا النوع من العنف خوفا من المجتمع و ما سيلحق الزوجين من فضيحة، أو بدافع الحفاظ على كيان الأسرة.

كل هذا وأكثر، أدى إلى حتمية تدخل الدولة في بعض الشؤون الخاصة بالأسرة، من أجل رفع الظلم وإرجاع الحقوق المسلوبة بين الزوجين. وإن كان هذا التدخل غير محبذ في الأصل من عدة نواح، ذلك أنه يكشف أسرار عائلية قد يكون من الأحسن للمجتمع عدم فضحها، محافظة على استقراره و تماسكه، كما أن هذا التدخل يؤدي في العادة إلى اضمحلال الرابطة الزوجية، على الرغم من إرادة أفرادها التي قد تتجه إلى استمرار الروابط الأسرية على الرغم من المشاكل التي تعترضها.

---

[1]– الأمر 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2015.

[2]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981، لمراجعة نص الاتفاقية أنظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، مج 1، (ج1)، ص: 208–227.

بناء على ذلك نجد أن حماية الرابطة الزوجية تبدأ من تنظيمها عن طريق قانون الأسرة، الذي وضح كل حقوق وواجبات الأفراد داخل الأسرة، فإذا تعذر أمر تطبيق هذا القانون بالطريق المدني، يلجأ إلى الطريق الثاني، وهو الطريق الجزائي الذي تتدخل فيه الدولة، عن طريق تطبيق قانون العقوبات، والملاحظ هنا أن الحقوق المحمية في قانون الأسرة لا تعتبر كلها محلا للحماية الجزائية، ذلك أن قانون العقوبات لا يحمي إلا الحقوق الأسمى، فهو يطبق فقط في الحالات التي تكون فيها أثر الأفعال وأضرارها متعدية إلى المصالح العليا للمجتمع. و يتجسد اهتمام المشرع الجزائري بالأسرة من خلال تخصيصه لفصل في قانون العقوبات للجنايات و الجنح ضد الأسرة، كما تناول في العديد من مواد قانون العقوبات أحكاما أخرى متعلقة بالأسرة. كما نشير إلى أن الكثير من الجرائم الأسرية لا يمكن للنيابة مباشرتها إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر من الجريمة، فهذا التقييد جاء من أجل المحافظة على الرابطة الزوجية و خصوصيتها.

من خلال ما سبق نلمس أن موضوع جريمة العنف الزوجي ذو فائدة عملية لرجال القانون بصفة عامة و للطلبة بصفة خاصة، يستعينون به في دراساتهم و أبحاثهم، المتعلقة بالجرائم بين الزوجين.

و نشير أيضا إلى أن هذه الدراسة قد مكنتنا من الإطلاع على معظم النصوص القانونية سواء في قانون الأسرة أو قانون العقوبات لمختلف الجرائم الواقعة بين الزوجين، من خلال عرض و تحليل الكثير منها، الأمر الذي أثرى الجانب العملي لهذه الأطروحة.

كما تضمن هذا العمل بعض مواقف فقهاء الشريعة الإسلامية وآرائهم في مجال التشريع الجنائي الإسلامي، مما قد يساعد البعض في فهم الأحكام الشرعية في المسائل التي تناولها بحثنا.

وبالرجوع إلى إشكالية هذه الدراسة، نشير إلى أن غالبية الدراسات المتعلقة بالحماية الجنائية، تصادف إشكالية أولية عامة، تتمثل في كيفية التوفيق بين حماية حقوق الضحية و حقوق الجاني، و ذلك يرجع إلى خصوصية القانون الجنائي الذي تتسم عقوباته بالشدة. و هو الحال عندنا في هذا الموضوع، إذ كيف يمكننا حماية الرابطة الزوجية من خلال قانون

العقوبات ؟ الذي يسلط على أفرادها الجناة عقوبات أقل ما يقال عنها أنها قمعية، في حين أننا نسعى من جهة أخرى إلى المحافظة على الرابطة الزوجية، فهل يستقيم الأمر لو قمنا بسجن الزوجة أو الزوج المجرم مثلا، و نقول أننا بذلك حمينا الرابطة الزوجية ؟

أما الإشكالية الأساسية الخاصة بموضوع الدراسة، فهي تنبع من أن المشرع الجزائري قد عالج موضوع جريمة العنف الزوجي بواسطة قانون العقوبات، المأخوذ أصلا من القانون الفرنسي، في حين أن الأسرة الجزائرية خاضعة في أحكامها إلى قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية.

مامدى نجاعة السياسة الجنائية التي اتخذها المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة العنف الزوجي ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التسائلات الفرعية، التي نوردها فيما يلي:

1- فيما تتمثل صور العنف الزوجي ؟ أسبابه؟ و النتائج المترتبة عليه ؟
2- ما هو أثر الرابطة الزوجية على التجريم و العقاب في قانون العقوبات الجزائري؟
3-حق تأديب الزوجة و الإغتصاب الزوجي هل يعتبران سببين من أسباب الإباحة ؟

بناء على هذه الإشكالية سطرنا في هذه الدراسة مجموعة من الأهداف التي نسعى للوصل إليها، لعل أهمها مايلي:

1-تحديد ماهية العنف الزوجي من خلال تعريفه، و معرفه أهم صوره، و أسبابه و النتائج المترتبة عليه.
2-معرفة حدود التجريم و الإباحة، وأثر الرابطة الزوجية على ذلك في قانون العقوبات.
3-تحديد أثر الرابطة الزوجية على كل من التجريم و العقاب في القانون العقابي الجزائري.
4-معرفة مدى تكامل القوانين الداخلية في الجزائر، من خلال العلاقة بين قانون الأسرة و قانون العقوبات.

5-بيان النقائص التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري عند معالجته لجريمة العنف الزوجي، سواء من ناحية الصياغة أو الموضوع أو العقوبات المقررة.

أما بالنسبة للمناهج المستخدمة في هذه الدراسة، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي، حيث حصرنا كل النصوص الواردة في قانون العقوبات، و المتعلقة بجريمة العنف الزوجي، ثم قمنا بتحليل هذه النصوص على ضوء ما جمعناه من مادة علمية من كتب الفقه القانوني.

كما اعتمدنا على المنهج التاريخي و ذلك عند تتبع نشأة جريمة العنف الزوجي ومراحل تطورها عبر العصور.

كما استخدمنا أيضا المنهج الوصفي في وصف مختلف جرائم العنف الزوجي الواقعة على الرابطة الزوجية و بيان أشكالها.

أما بالنسبة لحدود هذه الدراسة، فإننا نشير إلى أننا عالجنا جرائم العنف الواقعة على الرابطة الزوجية فقط، و على ذلك تنصب دراستنا على الأفعال الجرمية التي يرتكبها أحد الزوجين مساسا بزوجه، مثل الضرب، الجرح، القتل، السب و الشتم، عدم تسديد النفقة النصب و خيانة الأمانة...الخ، و هي جرائم تتطلب صفة خاصة في الجاني و هي أن يكون زوجا.

هذا عن الحدود الموضوعية للدراسة، أما الحدود المكانية، فهي منحصرة بالأساس في الإقليم الذي يطبق عليه قانون العقوبات و قانون الأسرة الجزائري.

أما الحدود الزمانية فقد اعتمدنا على آخر التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على منظومته القانونية. حيث أنه بالنسبة لقانون العقوبات قد استعملنا القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015[1]. و فيما يخص قانون الأسرة فقد رجعنا إلى القانون 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005[2] .

[1]- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2015.

[2]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2005.

و بالرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع العنف الزوجي داخل المجتمع لم تتصدى له أي دراسة قانونية بالتحليل و الشرح من قبل على حد اطلاعي و السبب راجع إلى أن القانون 15-19 هو تعديل حديث النشأة لم يصدر إلا منذ سنوات قليلة (2015).

إضافة إلى ماتقدم نجد أن أي عمل أكاديمي يسعى صاحبه إلى إتقانه، وإيفاءه حق قدره تعترضه بعض الصعوبات في سبيل إنجازه، وأهم مشكلة إعترضتنا هي قلة الكتب المتخصصة التي تناولت موضوع جريمة العنف الزوجي.

هناك بعض المراجع تم الإستعانة بها لعدة مرات متتالية و ذلك لأسباب استدعتها ضرورة العمل.

بناء على ما تقدم عرضه، ومن أجل الإجابة على إشكاليات الدراسة، الأساسية منها و الفرعية، و في سبيل التوصل إلى الأهداف المرجوة لهذه الدراسة، مع مراعاة المنهج العلمي المستخدم، وعدم الخروج عن المحاور الأساسية لدراسة موضوع جريمة العنف الزوجي، فقد قسمنا هذه الأطروحة إلى بابين:

أما الباب الأول فقد خصصناه للاطار المفاهيمي للعنف الزوجي، و قسمناه بدوره إلى فصلين، فتطرقنا في الفصل الأول إلى التطور التاريخي لظاهرة العنف الزوجي عبر العصور، ثم انتقلنا إلى التعريف بظاهرة العنف عموما و النظريات المفسرة له، وبعده تناولنا مفهوم العنف الزوجي تعريفه، أسبابه و النتائج المترتبة عليه، أما الفصل الثاني فقد تمحور حول صور العنف الزوجي المادي منه و المعنوي.

و فيما يخص الباب الثاني الموسوم بـ الحماية القانونية للرابطة الزوجية فقد قسمناه إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول، الحماية القانونية للرابطة الزوجية في المواثيق الدولية ثم بعدها تطرقنا إلى الحماية القانونية للرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية و في الجزء الأخير من هذا الفصل تكلمنا عن جريمة الإغتصاب الزوجي بين التجريم و الإباحة .

أما في الفصل الثاني من هذا الباب، خصصناه للحماية القانونية للرابطة الزوجية في قانون الأسرة ثم قانون العقوبات الجزائري.

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للعنف الزوجي

تمهيد:

يعتبر مفهوم العنف الزوجي من المفاهيم التي شغلت حيزا هاما في العلوم الإنسانية و الاجتماعية لا سيما في علم النفس، علم الاجتماع، القانون و السياسة. وهذا باعتباره ظاهرة حقيقية مستمرة، متجذرة في كل المجتمعات.

لقد شرع الله تعالى الزواج و شجعه لفوائده الكثيرة للفرد و المجتمع، و من أجل جعل هذه الرابطة المقدسة ناجحة فقد حث الإسلام على قيامها على التكافؤ و القبول بين طرفيها. كما وأكد على حسن التعامل بين الطرفين، وحث الزوج على الرفق بالزوجة و توفير احتياجاتها و احترام إنسانيتها و أكد على الزوجة ضرورة المحافظة على حقوق زوجها و الأسرة.

إن التزام كل فرد بالأسرة بالمحافظة على حقوق الآخر و بالتعاون على حل مشكلات الحياة يجعل الأسرة أكثر سعادة و انسجاما و فاعلية في مواجهة ما يعترضها من صعاب معتمدين في ذلك على حسن التفكير و المناقشة و الحوار الهادئ بدلا من الصياح و الجدال و اللجوء إلى استعمال العنف.

و عليه قسمنا هذا الباب إلى فصلين: حاولنا في الفصل الأول أن نبين التطور التاريخي للعنف الزوجي عبر العصور و بعدها تطرقنا إلى التعريف بظاهرة العنف عموما و النظريات المفسرة له ثم تناولنا العنف الزوجي، أسباب انتشاره و النتائج المترتبة عليه، أما في الفصل الثاني: المعنون بصور العنف الزوجي فقد قسمناه إلى مبحثين، تعرضنا في الأول إلى العنف المادي و بعده تناولنا العنف المعنوي في المبحث الثاني.

الفصل الأول: مفهوم العنف الزوجي

إن ظاهرة العنف الزوجي من القضايا التي ازداد الاهتمام بها مؤخرا من قبل الباحثين و بوجه خاص في مجال علم النفس، علم الاجتماع، وذلك لأنتشارها و لما يترتب عليها من آثار خطيرة على الحياة الزوجية و الأسرة و المجتمع.

إن واقع كهذا يفرض التعامل مع هذه المشكلة بصورة جادة لمساعدة كافة الأطراف المتضررة من جراء هذا العنف الأسري: الزوج ، الزوجة، الأطفال و بالتالي المجتمع. و لتحقيق الهدف البعيد المنشود من الزوج و هو النجاح في الزواج و في تكوين أسرة سعيدة و ذات أداء متميز و يتبادل أفرادها المودة و الرحمة و تتصف بالتماسك.

قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية، خصصنا الأول للتأصيل التاريخي لظاهرة العنف الزوجي، أما المبحث الثاني فقد جاء متمحورا حول ظاهرة العنف عموما و النظريات المفسرة له، أما المبحث الأخير من هذا الفصل فقد تناولنا فيه مفهوم العنف الزوجي أسبابه و الآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول: التأصيل التاريخي لظاهرة العنف الزوجي

منذ بدء الخليقة، ثار جدل واسع حول المرأة، هل هي مخلوق سوي له حقوق يجب أن ينالها، أم أنها جسد بلا روح يلهو به الرجل لإشباع غريزته وإنجاب الذرية فقط ؟

اختلفت نظرة المجتمع منذ القديم للمرأة، فمن المجتمعات من احترم واعترف بحقها ولم يبخسها هذا الحق، مثل المجتمع المصري (الفراعنة)، ومن المجتمعات من احتقرها وصغر من شأنها واعتبرها مخلوقا نجسا يجب التحرز منه واعتبرها خطيئة أبدية وربطوا حياتها بحياة الرجل فإن مات الرجل لا تستحق بعده الحياة فتحرق معه[1].

ومن المجتمعات من أعطى الرجل كل الحقوق واعتبر المرأة لا حقوق لها فحبست في البيت لا تخرج منه أبدا. ولا تستطيع التعبير عن رأيها، إلى أن جاء الإسلام فأعطاها حقوقها كاملة و رفع عنها وزر الإهانات التي واكبتها عبر التاريخ فأعلن أنسانيتها و أهليتها التامة كما هو الرجل و صانها عن الرذيلة و الفتنة و رفع قدرها و أعلا شأنها، أما فيما يخص العصر الحديث فقد عانت النساء في أوروبا ويلات اللامساواة و القهر لسنين عديدة إلى أن ظهرت المواثيق الدولية المناهضة لحقوق المرأة التي سوت بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات، و عليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تطرقنا في الأول إلى العنف الزوجي في الحضارات القديمة و يليه العنف الزوجي في القرون الوسطى، أما المطلب الأخير فخصصناه للعنف الزوجي في العصر الحديث[2].

المطلب الأول: العنف الزوجي في المجتمعات البدائية

تميزت هذه المرحلة بأن الزواج كان قائما على خطف النساء و شرائهم و عرف كذلك نظام الأسرة الأمية و الأبوية وكانت السلطة للزوج في تسيير أمور العائلة أما بالنسبة للمرأة فكانت منعدمة الرأي وعرفت أول مهانة لها من جعلها شيئا مشاعا لكل رجال المجموعة، كما

[1]– منير كرادشة، العنف الأسري، عالم الكتب الحديث، ط1، الأردن، 2009، ص: 17

[2]– منير كرادشة، المرجع نفسه، ص: 18.

عرفت المهانة أيضا في فكرة الوأد التي كانت تدفع إليها آنذاك الحاجة الاقتصادية ذلك ما سوف نفصل فيه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نظام الزواج في المجتمعات البدائية

نظام الزواج في المجتمعات البدائية تميز بالغموض، غير أن بعض الدراسات ترجح أن الزواج كان قائما على الخطف و الشراء. و قد أصبحت هذه العادة مع مرور الزمن قاعدة ملزمة أيدها الدين فيما بعد، فنشأت عادة الزواج من الغريبة و نشأ معها أيضا تحريم الزواج من الأقارب، حتى أخذ يشمل جميع أفراد الجماعة. إلا أن بعض الباحثين يرى العكس بحيث يذهبون إلى أن العديد من الأسر منعت الزواج من الغرباء و حصرته في نطاق الأسرة أو العشيرة الواحدة.

و مع استقرار الحياة الاقتصادية زالت عادة الخطف، غير أن تحريم الزواج من الأقارب بقي قائما يؤيده الدين و القانون وحل نظام الزواج بالتراضي، ففي بدايته كان التراضي بين الأسر و مع مرور الزمن أصبح بين الزوجين فقط، و كان الرجل يرضي جماعة المرأة بعدة طرق، منها تقديمه لإحدى قريباته لأحد أفراد جماعة زوجته و هو ما عرف فيما بعد بزواج الشغار، كما عرفت الجماعات البدائية أنواع أخرى من الزواج، فإلى جانب زواج التجربة (زواج المتعة) الذي يعد من بقايا الشيوعية الجنسية كان هناك أيضا زواج الأخدان، حيث كان يشترك أكثر من رجل في معاشرة امرأة واحدة.[1]

أما بالنسبة لآثار الزواج فإن هناك من الجماعات من أخذ بنظام الأسرة الأمية، و هناك جماعات أخرى أخذت بنظام الأسرة الأبوية، ففي الأولى ينسب الأولاد إلى أمهم و يعد الأب أجنبيا عن أولاده، أما في الأسرة الأبوية فإن الأولاد ينسبون إلى أبيهم و تعيش الزوجة مع عشيرة الزوج.

و فيما يتعلق بالسلطة الأبوية فقد عرفت في أغلب المجتمعات البدائية و لم تكن متقاسمة من الأبوين، و من آثارها أن رب الأسرة كان يحظى بقداسة كبيرة و احترام

[1]– عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2008، ص: 41 و 42.

واسع، و ذلك لارتباط سيادة رب الأسرة بعبادة الأسلاف التي ظهرت في بداية الحياة على الأرض و ظلت منتشرة إلى وقت قريب من اليوم[1].

الفرع الثاني: مركز المرأة في المجتمعات البدائية

كانت المرأة تتميز بمركز مهم من الناحية الاقتصادية، ذلك أن تدبير القوت، سواء عن طريق الجمع أو عن طريق الزراعة كان يقع على عاتقها، لأن الرجل كان يتفرغ للصيد و الحروب، كما أن فكرة المشايعة أو الإباحية الجنسية جعلتها على رأس الأسرة (حالة الأسرة الأمية)، بحيث ينسب الأولاد لها و يرثونها.

فعرفت المرأة أول مهانة لها من جعلها شيئا مشاعا لكل رجال المجموعة، كما عرفت المهانة أيضا في فكرة الوأد التي كانت تدفع إليها آنذاك الحاجة الاقتصادية، حيث توأد البنات و يقتل الذكور غير القادرين على كسب القوت[2].

المطلب الثاني: العنف الزوجي في الحضارات القديمة

تناولنا في هذا المطلب ظاهرة العنف الزوجي في حضارة مصر القديمة حيث كانت مكانة المرأة متأرجحة بين العزة و المهانة و في بلاد الرافدين تميزت بحماية الرابطة الزوجية حماية مدنية و جنائية ثم في الحضارة الرومانية التي تميزت بإنعدام القيم و ضعف الروابط الأسرية أما في بلاد اليونان و الحضارات الأخرى كانت المرأة مهضومة الحقوق واعتبروها أداة لمتعة الرجل فقط .

الفرع الأول: العنف الزوجي في الحضارة الفرعونية القديمة

من الشواخص أو الشواهد التي تؤكد قدم و عراقة سيادة أو وجود مثل هذه الظواهر و الممارسات، تلك الرواسب الاجتماعية أو الشواهد التي أبرزتها البحوث الطبية التي أجريت على مومياءات الفراعنة، و التي بينت أن عدد الكسور في العظام و الرضوض المتفرقة و الموجودة عند النساء تفوق كثيرا مثيلاتها عند الرجال. و بينت هذه الدراسات بأن هذه

[1]– عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص: 42.

[2]– عبد الحليم بن مشري، المرجع نفسه، ص: 42 و 43.

الكسور ناجمة فيما يبدو عن حالات من العنف صادرة من قبل الرجال تجاه النساء[1]. و بهذا السياق فلربما كانت الحضارة الفرعونية القديمة هي الحضارة الوحيدة التي أعطت المرأة مركزا شرعيا مرموقا اعترفت به الدولة آنذاك، حيث نالت المرأة إبان الحضارة الفرعونية حقوقا في الأسرة و المجتمع قريبة من حقوق الرجل، فكانت لها حق التملك، و الميراث و تولي أمر أسرتها في حال غياب رب الأسرة، و كانت تخرج إلى الأسواق و تحضر الاحتفالات الدينية، و تشغل مناصب عامة في الدولة (مثل كليوبترا و حشتبوت). لكن على العموم كانت مكانة المرأة الفرعونية متأرجحة بين القمة و القاع، فتارة يعزها الفراعنة و يكرمونها و يرفعونها إلى أعلى المناصب، و تارة يبخسون من قدرها و يحطون من شأنها[2].

الفرع الثاني: العنف الزوجي في حضارة بلاد الرافدين

لقد بلغ نظام الزواج البابلي درجة كبيرة من الرقي و التقدم و ذلك بالقياس إلى نظم الزواج في المجتمعات المعاصرة له، فقد جاء قانون حمورابي و ربع نصوصه منصب على نظام الأسرة و كيانها و حمايتها. فكان الزواج في شريعة حمورابي يقوم على نظام الزوجة الواحدة كأصل عام، غير أنه يمكن التعدد في حالة عقم الزوجة أو مرضها أو سوء سلوكها كما عرف نظام الزواج في بلاد الرافدين الخطبة كتمهيد لعقد الزواج، و عرفت القرابة كمانع من موانع الزواج، و اشترط في الزواج أيضا إفراغ الرضا في قالب شكلي يتمثل في تحرير عقد الزواج و اعتبر العقد شرطا ضروريا لصحة الزواج و ليس لإثباته[3].

أما الآثار التي تترتب على الزواج فهي السلطة الزوجية، بحيث كان للزوج سلطات واسعة على زوجته بلغت أنه إذا كرهت الزوجة زوجها أو حطت من كرامته، له أن يعاقبها برميها في الماء حسب المادتين 142 و 143 من قانون حمورابي.

[1]– منير كرادشة، العنف الأسري، المرجع السابق، ص: 17 و 18.

[2]– منير كرادشة، المرجع نفسه، ص: 18.

[3]– عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص: 44 و 45.

كما يترتب على الزواج نظام السلطة الأبوية، و ترتب على هذا أن مركز الرجل أقوى من مركز المرأة، فكانت علاقة الأولاد بالأب أكبر من علاقتهم بأمهم، حتى أن شريعة حمورابي أقرت بأن للأب الحق في رهن إبنه وفاءا بدينه.

أما انحلال الزواج فقد عرف طريقتين الأولى طبيعية بوفاة أحد الزوجين، و لم يكن يسمح للأرملة إن كان لها أولاد الزواج إلا بإذن من القاضي. أما الطريقة الثانية فهي الطريقة الإرادية بطلب الطلاق سواء من جهة الزوج إذا كانت زوجته عاقرا أو خائنة. أما المريضة فلا يسمح القانون بتطليقها بل سمح القانون للزوج بالزواج من ثانية، كما يمكن انحلال الزواج بطلب من المرأة إذا أثبتت للقاضي أن زوجها يسئ معاملتها أو طالت غيبته عنها[1].

غير أن الشئ الملفت للانتباه في نظام الزواج البابلي هو حماية الزواج حماية جنائية، فنظمت المواد 149 إلى 153 حالات الجرائم المرتكبة من الزوجة تجاه زوجها و الجرائم التي تكون ضحيتها المرأة المتزوجة، حيث قوبلت هذه الجرائم بأشد العقوبات. كما عوقب على جريمة الزنا بالمحارم في المواد 154 إلى 157 و جريمة الإغتصاب في المادة 130 دائما من قانون حمورابي.

الفرع الثالث: العنف الزوجي عند الرومان

أما عند الرومان فلم يكن للمرأة أهلية قانونية أو مالية، فإذا اكتسبت مالا لا يحق لها تملكه بل يضاف إلى أموال رب الأسرة و لا يؤثر في ذلك بلوغها و لا زواجها، و كان رب الأسرة هو مالك كل الأحوال و له السلطة على أبنائه و بناته تمتد حتى وفاته مهما بلغ سن الأبناء و البنات، كما كانت له سلطة على زوجته و زوجات أبنائه و أبناء أبنائه، بل كان لرب الأسرة أكثر من ذلك من حيث إدخال من يشاء في أسرته من الأجانب و إخراج من أبنائه من يشاء عن طريق البيع، ثم قيد قانون الاثني عشر لوحا حق البيع بثلاث مرات، فإذا باع الأب ابنه ثلاث مرات متوالية كان له الحق في التحرر من سلطة رب الأسرة، أما البنت فكانت تظل خاضعة لرب الأسرة ما دام حيا[2].

[1]– عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص: 44.

[2]– منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة، ط1، عمان 2011، ص: 30.

و أساس خضوع المرأة لرب الأسرة كان نابعا عن اتهامهم للمرأة بأنها ذات خفة في العقل متأججة العاطفة. لذلك نرى أنها ما كانت إلا لإمتاع الرجل و إرضائه، حيث نظم القانون الروماني مهمة العاهرات و متعاطي البغاء بقانون يخضع المرأة و يشرف عليها و يحدد لها أجرا بحيث لا ترهق بها أي طبقة من الطبقات.

و كان القانون الروماني يصف زنا المرأة بالجريمة أما زنا الرجل فكان جنحة بسيطة و لكن مع تطور القوانين الرومانية، أصبح الزنا عندهم أمرا مألوفا.

و قال الفيلسوف الساخر (أوقد): " ليس ثمة نساء طاهرات إلا اللائي لم يطلبن أحدا، و أن الرجل الذي يغضب من صلات زوجته الغرامية رجل جلف"[1].

إن هذا القول يوضح لنا انعدام القيم و ضعف الروابط الأسرية التي تنظم العلاقة بين الرجل و المرأة و الذي يجعل المجتمع بعيدا كل البعد عن الحضارة التي يدعيها و التي ما نظن إلا أنها تطغى اليوم على المجتمع الأوروبي.

من خلال ما سبق يرى الطالب أن المرأة الرومانية ما كانت إلا متعة للرجل ليس إلا، فهي ليس لها أي حق من الحقوق أو أي حرية إلا في حدود ما ذكرناه.

الفرع الرابع: العنف الزوجي عند اليونان

كانت المرأة في الحضارة اليونانية أول عهده بالحضارة محصنة و عفيفة لا تغادر البيت، و تقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية، و كانت محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة بقليل أو كثير، و كانت محتقرة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان.

أما من حيث أهليتها، فقد كانت عديمة الأهلية، مهانة و مذلولة قيمتها و معزولة تماما عن المجتمع، لا ترث زوجها بعد موته بل اعتبرت كأنها سقط متاع في البيت و أبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة رجل يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجا و عهدوا إليه بالإشراف عليها في إدارة أموالها، فهي لا تستطيع أن تبرم تصرفا دون موافقته.

[1]– منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 31.

و إذا أرادت المرأة طلاقا من زوجها منعوها إلا في حالات استثنائية، فإذا ذهبت إلى المحكمة لطلب الطلاق تربص بها الرجل في الطريق فأسرها و أعادها قسرا إلى البيت[1].

و كانت النظرة السائدة في الحضارة اليونانية ترفع من شأن الرجل بتقديرها أن قوة التناسل يختص بها الرجل وحده، و أن المرأة لا تعدو أن تكون حاملا للطفل و مرضعة له. ووصل الأمر في اليونان إلى حد عدم مراعاة إنسانية المرأة إذ أباحوا للرجل انتزاع أولادها منها و قمع أمومتها ساعة يشاء، و قد يتعرض أولادها للمرض و الموت بعيدا عنها و لا يحق لها حتى الاعتراض على ذلك.

و تعامل اليونانيون مع المرأة على أساس أنها وسيلة من وسائل المتعة للرجل، ينظم علاقته معها وفق أهوائه و رغباته. و للرجل الحق في اتخاذ الخليلات قبل الزواج و بعده و يطلب من بعض النساء العفة مع إباحة اختصاص بعضهن للممارسة البغاء و العهر قانونا[2].

و المرأة اليونانية قبل الزواج يفرض عليها العفة أما الرجال غير المتزوجين فلم تفرض على شهواتهم الجنسية إلا القليل من القيود الأخلاقية و لم يكن اليونانيون يرون في اتصال الشباب بالخليلات من آن لآخر شيئا من العار و قد كان في وسع المتزوجين أنفسهم أن يبسطوا حمايتهم على تلك الخليلات و لا ينالهم لهذا السبب عقاب أخلاقي أكثر من شئ قليل من سوء السمعة في المدينة أو تأنيب زوجاتهم على تلك الخليلات.

من خلال عرضنا البسيط لوضع المرأة في الحضارة اليونانية يتبين لنا أن إنسانية المرأة غير مراعاة و خاصة عندما نقرأ لأفلاطون، الذي اعتبر المرأة مشاعا خاصة بين فئتي الجنود و الحكام، و أرسطو اعتبر المرأة و العبيد من جملة أدوات الرجل الضرورية و مقتنياته التي لا بد منها، و لهذا نجد أن أفلاطون دعا إلى إلغاء النظام الأسري، فالسلطة للرجل كاملة في الأسرة يتصرف كيف يشاء عند أرسطو مع اختلاف بسيط بين نوع السلطة

[1]– مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون ، مطبعة جامعة دمشق، ط1، 1962، ص: 28 و 29.

[2]– محمد بدران، قصة الحضارة، الإدارة الثقافية جامعة الدول العربية ، ج3، 1961، ص: 118.

على كل من الزوجة و الأولاد، فسلطة الرجل على المرأة سلطة مدنية، بينما سلطة الأب على أولاده سلطة ملكية[1].

كما كانت المرأة اليونانية محرومة من الثقافة إلا ما يختص بمطالب الزوج و إنجاب الأطفال و رغم ازدهار الثقافة اليونانية إلا أنهم لم يعطوا المرأة شيئا تلوذ به عن مقام كونها أنثى.

و قال أحد الفلاسفة اليونانيين "إننا قد نتمكن أن نعالج حرقة النار، و لدغة الأفعى و لكننا لن نستطيع أن نجد أي علاج للمرأة". هكذا هي المرأة في عصر الحضارة اليونانية[2].

الفرع الخامس: العنف الزوجي في الحضارة الهندية

كانت المرأة في عصر الحضارة الهندية عنوانا للشر و مصدرا للتدنيس. و جاء في الكتب المقدسة "عندما خلق مانو النساء فرض عليهن حب الفراش و المقاعد و حب الزينة و الشهوات الدنسة، و التجرد من الشرف و حسن السلوك، فالنساء دنسات كالباطل نفسه و هذه قاعدة ثابتة، و طبيعة المرأة أن تغوي الرجل في هذه الحياة الدنيا، و لهذا لا ترى الحكماء في صحبة النساء، إلا شديدي الحيطة و الاحتراس، و المرأة غير الصالحة أبدا للاستقلال بنفسها".

لذلك لم يكن للمرأة في شريعة مانو حق الحياة أو الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها فإن ماتو جميعا أنتمت إلى رجل من أقارب زوجها لأنها قاصرة طيلة حياتها.

بل كانت شريعة مانو التي استمرت حتى القرن السابع عشر تحرق المرأة بعد وفاة زوجها، حيث أن لا حق لها بالحياة بعد وفاة الزوج، بل يجب أن تحرق معه على موقد واحد و هي حية. إلا أن رجال الدين الهنود أبطلوا هذه العادة، و لكن بقيت المرأة لا قيمة لها حيث أنها بقيت تقدم قربانا للآلهة لترضى أو تأمر بالمطر أو الرزق[3].

---

[1]– أسعد السحراني، المرأة في التاريخ و الشريعة، دار النقاش، بيروت، ص: 35

[2]– إبراهيم عبد الهادي النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دار النقاش، بيروت، ص:7

[3]– يعقوب بابكر، الحضارات السامية القديمة، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1966، ص: 32

و كان لإحتقار الهنود للمرأة حرمانها من حق الملكية أسوة بالعبيد فقد جاء في كتبهم المقدسة ثلاثة أشخاص في شريعة مانو لا يملكون، الزوجة، و الإبن و العبيد.

كما بلغت إهانة قدماء الهنود للمرأة أن الرجل يقامر بزوجته فإن ربحها رجل آخر أخذها من زوجها.

و المرأة عندهم لا تكلف بأي أمر من أمور الدين و يكفيها أن تلد و تربي أولادها و تدير شؤون بيتها و تطيع زوجها لتسعد في الدنيا و الآخرة.

و في بعض القبائل الهندية و التي تسكن الجبال نوع جديد من استعباد المرأة و امتهان كرامتها باسم الدين، و من ذلك أنه إذا تزوج الابن الأكبر فإن زوجته تصبح زوجة لجميع إخوانه و ما تنجب من أولاد ينسبون إليهم جميعا.

و من أوثق المصادر التي تبحث عن المرأة الهندية هو مذهب فيديا الذي أوجد الديانة البراهية، و جاء فيه أن الفيديون كانوا يزوجون بناتهم قبل بلوغهن سن الثامنة من العمر فللأب مطلق الحرية في امتلاكه لإبنته و له حق التصرف بها كيفما شاء فإذا زوجها أصبحت عبدة لزوجها طوال حياتها. أما إذا مات عنها زوجها فإنها تورث إلى أبنائها فإذا لم يكن لها أبناء فأقرباء زوجها أو تختار الحرق أو الموت مع زوجها، و كان الزوج أو الأب أو الابن له الحق في حرمان المرأة حق الاشتراك في الطقوس الدينية[1].

و يعد تعدد الزوجات من الأمور الشائعة في الهند القديمة و كان الزوج يحرص كل الحرص على الإكثار من النسل و لا سيما الذكور منه، و يعتبر العقم عندهم مصيبة عظيمة.

و قد وضعت تشريعا لتدارك هذا الوضع بطريقتين غريبتين هما:

1-أن العقيم من الذكور عليه أن يتزوج ابنته فإذا أنجبت له ذكرا فيكون له ولدا و يسمى باسمه.

[1]- وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الإسلام و الحضارة الغربية، دار الصحوة، بيروت، د.ذ.س، ص: 37.

2- إن كان الرجل عقيما من الذكور و الإناث و غير صالح لإنجاب الأولاد، فعليه أن يستولد امرأته من أحد إخوانه أو أهله.

و شريعة مانو كانت تضع المرأة في مكان منحط و لا يعبر بها في المجتمع بل اعتبرها مانو أنها جسد يوشك أن لا يكون لها روح.

و أما بوذا فقال" خير للإنسان العاقل أن يقع بين فكي نمر مفترس أو تحت سيف جلاد من أن يساكن امرأة و يحرك في نفسه الشهوى.

و كانت المرأة الهندية تخاطب زوجها في خشوع قائلة له: " يا مولاي و يا سيدي و يا إلهي" و من حق الزوج أن يتزوج على زوجته إذا شربت خمرا أو مرضت أو كانت مسرفة و اعتقدت الحضارة الهندية القديمة بأن المرأة التي توفي عنها زوجها تصبح لا طاقة لها على الحياة بعده لذلك تقيد بالسلاسل و تحرق و هي حية[1].

أما عند الهندوس فكانت المرأة مثار عار بالغ للأسرة فتظل منبوذة للأبد ينظر إليها بعين الاحتقار و لا تأكل إلا وجبة واحدة في اليوم، و لا تنام إلا على الحصير و تكلف بالعمل الشاق و تحلق شعرها للدلالة على أنها أرملة، حيث إن المرأة الهندوسية التي يموت زوجها لا تحرق كما هي المرأة البوذية.

الفرع السادس: العنف الزوجي في الحضارة الفارسية

لم تمنح المرأة الفارسية أية مكانة هامة أو عليا يعتد بها، بل على العكس فقد كانت تعاني من سوء المعاملة و الاضطهاد، و كان للفارسي حق التصرف في المرأة كما يتصرف في السلع و الأمتعة، لا بل كان له الحق أن يحكم عليها بالموت إذ شاء[2].

و كان قدماء الفرس يبيحون للرجل أن يتزوج ابنته و أخته، كما كان الفرس يتحيزون لإنجاب الذكور و يغالون في تقديرهم، و يعدونهم ثروة و قوة لآبائهم. أما البنات، فكانت ولادتهن تجلب اللوعة و الحسرة لأن الغرض من تربيتهن و إعدادهن كان يؤول في نهاية المطاف لمنزل رجل آخر الذي سيجني بدوره فائدتهن أي كانوا يعتبرون إنجاب الإناث

[1]- وحيد الدين خان ، المرجع السابق، ص: 38.

[2]- يعقوب بابكر ، المرجع السابق، ص 35

و تربيتهن استثمارا خاسرا، و كانوا بشكل عام يحتقرون المرأة و يعتقدون أنها سبب سيادة و تفشي الشرور التي تجلب العذاب و السخط للبشرية جمعاء[1].

الفرع السابع: العنف الزوجي عند اليهود

كما و قد اعتبر اليهود المرأة لعنة لأنها باعتقادهم "مصدر الغواية" فهي السبب من وجهة نظرهم في إغواء سيدنا آدم و حرمان البشرية من الفردوس الأبدي. و قد اعتبرت المرأة لدى بعض الطوائف اليهودية في مصاف أو مرتبة الخدم، و كان لأبيها الحق في بيعها و ليس لها الحق في الميراث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من الذكور، و كان يحق لرب الأسرة أن يتصرف بإبنته كما يشاء كبيعها أو تزويجها بسن مبكر، أو فصلها عن زوجها[2].

الفرع الثامن: العنف الزوجي عند قدماء الصنيين

كانت البنت الصينية تعد عبئا على أبيها لأنه يربيها و لا ينال منها شيئا بعد ذلك إلا أن يبعثها إلى بيت زوجها لتعمل فيه.

و كان إذا ولد للأسرة بنات أكثر من حاجتها، و صادفت الأسرة الصعاب في إعالتهن، يتركن بالحقول ليقضي عليهن الصقيع أو الحيوانات المفترسة، دون أن تشعر الأسرة بتأنيب الضمير، و كان الأب الصيني يكره ولادة البنت، و إذا بشر بمولدها حملها فورا إلى السوق حتى يبيعها بأبخس الأثمان، فإذا لم يجد من يشتريها و هبها لعابر طريق فإذا لم يجد أخذها إلى مكان مهجور و خنقها أو أغرقها أو وأدها و هي حية.

و قد انتشرت عادة في الصين، و هي تكسيح أقدام الفتيات الصغيرات، رغبة في جعلهن عديمات الحيلة[3].

ووصفت المرأة الصينية بأنها مياه مؤلمة تغسل المجتمع أو تكنسه من المال و السعادة، فهي شر يستقبله الرجل بإرادته، و يتخلص منه بالطريقة التي تعجبه و قد يبيعها كبيع الرقيق، و قد بلغ عدد الجواري في الصين حتى عام 1937 حوالي ثلاثة ملايين

[1]– منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 19.

[2]– منير كرادشة، المرجع نفسه، ص: 19 و 20.

[3]– منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 34 و 35.

جارية، و كان بإمكان الرجل ليس فقط بيع زوجته و لكن له أن يبيع أولاده ليكونوا عبيدا و كان الرجل الصيني يتناول الطعام بمفرده لا يدعو إليه زوجته أو أولاده[1].

و من حق الزوج أن يطلب من زوجته ألا تتزوج بعده بل و يطلب منها أن تحرق نفسها تكريما له، و قد بقيت هذه العادة حتى أواخر القرن التاسع عشر ووصفت إحدى السيدات و هي "بان هو" المرأة الصينية في الصين قائلة: " نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري و نحن أضعف قسم من بني الإنسان و يجب أن يكون نصيبنا أحقر الأعمال.

و كانت المرأة الصينية لا تتكلم في حضرة أبيها أو زوجها إلا إذا سمح لها بذلك عندئذ تتكلم بحياء و دون أن ترفع عينيها.

أما الفتاة أو المرأة الصينية التي تنتمي إلى أسرة من الطبقة الميسورة الحال، ذات الحسب و النسب، فكانت تجد نفسها ملزمة منذ نعومة أظفارها على إحاطة قدميها بشرائط تمنع نموها و تضم أصابعها بشكل يجعل القدم تتحول إلى كتلة مضغوطة و متكورة[2].

الفرع التاسع: المرأة في الفكر الكنيسي

عندما دخلت أمم الغرب في المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة فعقد الفرنسيون في عام 586 للميلاد مؤتمرا للبحث في حقيقة تكوين المرأة، و هل هي انسان أم أنها غير انسان؟ و هل المرأة جسم بلا روح؟ أم أن لها روح؟ و في نهاية المؤتمر أقروا بأن المرأة مخلوقة لخدمة الرجل ليس إلا، و أنه ليس لها روح[3].

و في عصر المسيحية الأولى اعتبروا التوراة– العهد القديم– جزءا من فكرهم و عقيدتهم و بذلك اعتبروا المرأة سببا في إخراج آدم من الجنة من خلال إغوائها له. لذلك اعتبرها سببا في خطيئة كل البشر.

[1]– محمد عبد المنصور، المرأة في جميع الأديان، مطبعة القاهرة، ج1، 1964، ص: 25.

[2]– منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 35.

[3]– منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 20.

كما اعتبروا المرأة شرا لا بد منه فنظروا إليها من خلال الغريزة الجنسية المقززة و المنفرة و أنها سبب في انتشار الفواحش و المنكرات في المجتمع و أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه. لذلك نجد أن في بعض العصور المسيحية اتبعوا طريقة لتعذيب النساء و التسلية على أصوات تألمهن و هم يكبون الزيت الحار على أبدان بعضهن، ثم يربطون بذيول الخيل بعضهن الآخر ليجروهن بأقصى سرعة، كل ذلك كان لأجل التسلية[1].

و في سنة 1085 م أقر القانون الإنجليزي بإباحة بيع الرجل لزوجته.

و في سنة 1500م عقد المجلس البريطاني إجتماعا خصص فيه إباحة تعذيب النساء و أقروا وسائل التعذيب حيث شاعت بعد عقد هذا المجلس حوادث حرق النساء عند النصارى و هن أحياء.

و حددت الديانة المسيحية القديمة العلاقة الزوجية، و التي تقوم على إقرار المرأة بسلطة الرجل عليها، فله أن يتدخل في أبسط أمور حياتها فهي قاصر مهما بلغت من العمر، لذلك نجد أنه ليس من حقها التوقيع على العقود أو ممارسة أي مهنة أو الحصول على أي وثيقة رسمية، و إن عملت فإن أجرها يعتبر لزوجها.

كما كان للكنائس دورا كبيرا في إخضاع المرأة للرجل من خلال رسالة بطرس الأول و التي وجهها للنساء قائلا لهن : "أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن"[2].

المطلب الثالث: العنف الزوجي في القرون الوسطى

تناولنا في هذا المطلب ظاهرة العنف الزوجي عند العرب في الجاهلية حيث بينا أن حقوق المرأة في هذه المرحلة كانت شبه منعدمة و تعرضنا إلى أنواع الزواج التي كانت منتشرة في ذلك الزمان، ثم انتقلنا إلى مرحلة نمط الإنتاج الإقطاعي عند الأوروبيين حيث اعتبروا المرأة ملك للرجل يتصرف بها كما يشاء و ليس لها أي حق ثم تناولنا مكانتها في الحضارة الإسلامية التي كرمتها و حررتها و سوت بينها و بين الرجل وأعطتها كل حقوقها التي كانت مسلوبة من قبل مجيء الإسلام.

---

[1]– أسعد السحراني ، المرجع السابق، ص: 38.

[2]– إبراهيم عبد الهادي النجار ، المرجع السابق، ص: 8.

الفرع الأول : عند العرب في الجاهلية

أما عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام، فقد كانت المرأة باعتقادهم تعد عارا يجب التخلص منه (و إن إتسمت هذه النظرة بالنسبية)، و هذا مرتبط بمفهوم الشرف و السترة أو ايديولوجية العرض لديهم و المرتبط بالتركيبة البيولوجية لدى المرأة، التي كانت تمثل سببا وجيها لاعتقاد الآباء بضرورة وأد بناتهم كنوع من الخوف من خدش مثل هذه الإديولوجية أو المفهوم. إذ كانت المرأة العربية في تلك المرحلة من الحياة تمتلك آنذاك كما يمتلك المتاع و كان العرب في الجاهلية شديدو القسوة في معاملة المرأة و في امتهانها، إذ كان ولي أمرها يزوجها ممن يشاء، سواء رضيت أم لم ترضى، و كان الطلاق مباحا و حقا من حقوق الرجل يعلنه كيفما شاء و دون قيد[1].

عرف العرب في الجاهلية أنظمة عديدة للزواج، لعل أهمها ما ورد في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

1- نكاح الناس (الإحصان)

فنكاح منها نكاح الناس: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

2- نكاح الإستبضاع:

و نكاح آخر كان يقول الرجل لإمرأته إذا طهرت من طمثها، أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه (أي أطلبي منه الولد)، و يعتزلها زوجها و لا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين أصابها إذا أحب، و إنما يفعل ذلك رغبة في أن تنجب ولدا يرث صفات الكمال[2] و يسمى هذا النكاح الاستبضاع.

3- نكاح السفاح:

و نكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت و مر عليها ليل بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع الرجل منهم أن يمتنع

[1]- منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 20.

[2]- مروة شاكر الشربيني، العنف الجسدي ضد المرأة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005، ص:20.

حتى يجتمعوا عندها فتقول: " قد عرفتم ما كان من أمركم، و قد ولدت فهو ابنك يا فلان" تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

4- نكاح البغاء:

و نكاح رابع يجتمع أناس كثيرون فيدخلون على المرأة لا تمتنع عمن جاءها، و هن البغايا على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ألحقوا ولدها بالذي يرونه مشابها لأبيه، و دعي ابنه لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث محمد صلى الله عليه و سلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

و هناك أنكحة غير مذكورة في الحديث السابق هي[1]:

1- نكاح الشغار:

وهو أن يتفق شخصان على أن يزوج كل منهما قريبته للآخر، فتعتبر المرأة مهرا للأخرى، حتى إذا ماتت إحداهما يسترد زوجها قريبته من الآخر حتى يزوجه امرأة أخرى بدلا منها.

2- نكاح المتعة:

و كان الرجل يقدم لبلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة التي يريد بقدر ما هو مقيم فتحفظ له متاعه و تصلح شأنه، و بعد مجئ الإسلام اتفقت المذاهب على تحريمه ماعدا الشيعة فقد أباحوه.

3- نكاح المبادلة:

و هو أن يتبادل الرجلان زوجتيهما بدون طلاق و عقد جديد، فهو عبارة عن عملية سفاح بالتراضي.

[1]- عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص: 55.

4- نكاح المخادنة:

و الخدين هو العشيق، فيكون للمرأة زوج و يكون لها خدين، و كذلك الزوج تكون له زوجة و تكون له عشيقة[1].

5- نكاح المقت:

و هو أن يتزوج الولد امرأة أبيه، و قد كانت هذه العادة في الأنصار لازمة و كانت في قريش مباحة مع التراضي، و قد سمي بالمقت لقوله تعالى: " وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"، الأية 22 من سورة النساء.

6- نكاح الضيزان (نكاح الإرث):

و هو زواج الابن الأكبر من زوجة أبيه التي كان يرثها مع أموال والده المتوفى، لذا سمي بنكاح الإرث فكان أهل الزوج إذا مات يرون أنفسهم أحق بزوجته من نفسها و من أهلها. فإذا شاء أحدهم تزوجها فلا يحق لها و لا لأهلها الممانعة، و كذا إذا شاءوا زوجوها و قبضوا مهرها، و إن شاءوا عضلوها أي منعوها من الزواج لتدفع فدية أو تظل كذلك حتى الموت[2].

و مقابلة مع هذه الأنواع المتعددة من الزواج فقد عرفت الجاهلية أنواع متعددة من الطلاق، حيث كان للزوج سلطة الطلاق بأوسع حدودها فأهل الجاهلية لم يكن لطلاقهم نهاية ينتهون إليها، فما دامت المرأة في عدتها لزوجها أن يرجعها كما يشاء و يطلق كما يشاء، أي أن الرجل يطلق زوجته أي عدد من الطلقات و له أن يرجعها ما دامت في عدتها. و من أنواع الطلاق المنتشرة في الجاهلية: الإيلاء و الظهار فهو تشبيه الرجل زوجته بالمحرمات عليه أبدا كأن يقول لها أنت علي كظهر أمي، فكانت المرأة تحرم من زوجها أبدا، لكنها تبقى زوجته. و لا يحق لها أن تتزوج غيره، و معنى ذلك أن الزوج يملك أن يحرم زوجته من الحياة الجنسية أبدا[3].

---

[1]- عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص: 55.

[2]- إبراهيم عبد الهادي النجار ، المرجع السابق، ص 12.

[3]- عبد الحليم بن مشري، المرجع نفسه، ص: 56.

الفرع الثاني : العنف الزوجي في مرحلة النمط الإقطاعي (الإنجليز).

لوحظ أن معاملة المرأة و الأبناء خاصة عند الأوروبيين، كانت بعيدة كل البعد عن الرقي و النبل، فقد كانوا يعتقدون أن المرأة إنما خلقت لإرضاء حاجات الرجل و تربية الأطفال و إنجابهم، و أنهن حق للرجل و له أن يتصرف بهن كيفما شاء.

أما عند الانجليز، فقد كانت النساء الانجليزيات غير محسوبات من المواطنين الذين يتمتعون بكافة حقوق المواطنة في مجتمعاتهم آنذاك، و ليس لهن حقوق شخصية، و لا حق لهن بالتملك. و كانت المرأة تابعة كليا لأبيها أو لزوجها، و كانت تباع و تشترى في الأسواق كما تباع السلع، و امتدت مثل هذه الممارسات و الظواهر في هذه المجتمعات لقرون عدة من الزمن[1].

الفرع الثالث : العنف الزوجي في الإسلام

تطرق الإسلام إلى العنف الزوجي و عالجه القرآن الكريم و السنة النبوية، حيث حرم الضرب و الإهانات و التحقير و ما إلى ذلك، فقد ذمها القرآن الكريم و هي أيضا موجبة لغضب الله.

قال رسول الله صل الله عليه و سلم في الحديث الصحيح: " استوصو بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، و إن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته و إن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا". و هو حديث صحيح متفق عليه.

و هو عوج معنوي فالقرآن الكريم حرص كل الحرص على نفسية المرأة، و جعل الإقبال عليها و مودتها و مداعبتها موجبا لرضاء الله بل و أمر بذلك.

فذلك رسول الله صل الله عليه و سلم مع عائشة فكان يقول لها: "أنا لك كأبى زرع لأم زرع، و أبو زرع يضرب به المثل في السعادة الزوجية مع أم زرع في ذلك الوقت[2].

[1]– منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 20 و 21.

[2] – مروة شاكر الشربيني، المرجع السابق، ص:14.

و جعل الإسلام الضرب للمرأة إذا فعلت شيئا لا يرضي الله أو فاحشة و لم تطع الزوج بعد شرطين: الأول الموعظة، و الثاني الهجر في البيت. و إن لم ترجع عن تلك الفاحشة له أن يضربها، و لكن بشرط أن يكون ضربا غير مبرح، و لا يتبعه الإهانة أو التحقير، و قيل تضرب بمنديل حتى لا تؤذى.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]: (...و الله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل و قسم لهن ما قسم) رواه البخاري.

عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما قالت[2]:

" تبارك الذي وعى سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، و يخفى علي بعضه، و هي تشتكي زوجها إلى رسول الله صل الله عليه و سلم و هي تقول: " يا رسول الله أكل مالي و أفنى شبابي، و نثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني و انقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، قال: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: " قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ "[3].

المطلب الرابع : العنف الزوجي في العصر الحديث

إن حركة التغير و الثورات المتعاقبة التي أصابت المجتمعات كالثورة الصناعية و الثورة الثقافية أسهمت و إلى حد بعيد في تغيير النظرة إلى المرأة بحيث أصبح ينظر إليها كإنسان له حقوقه و امتيازاته، كما وبرزت كثير من القوانين و الدساتير التي تؤمن بحقوق المرأة و حماية مصالحها، و تدافع عن مكانتها و أدوارها في الحياة، على هذا الأساس حاولنا في هذا المطلب التطرق لظاهرة العنف الزوجي في العصر الحديث فتطرقنا للدول الأوروبية كفرع أول ثم تناولنا تطور هذه الظاهرة من فترة الخمسينيات كفرع ثاني يليه مرحلة السبعينيات في الفرع الثالث وصولا إلى الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفرع الرابع.

---

[1]– رياض الصالحين (جمعه و علق عليه) – بدوي محمود الشيخ.

[2]– رواه البخاري– تعليقا– ووصله النسائي و أخرجه أحمد و صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[3]– سورة المجادلة، الآية (1).

الفرع الأول : العنف الزوجي في الدول الأوروبية

كان لظهور المعارك الأدبية و الثورات و النهضات العلمية، من مثل الثورة الفرنسية و النهضة الإيطالية تأثير أحيانا في ازدياد سلبية و تجريد النساء ضمن مجتمعاتهن، و مع محاولات بعض الأدبيات بالنهوض بتعليم المرأة، و تشجيعه، إلا أنهن فشلن، لعدم إعطاء المرأة دورا بالأساس في مجتمعها. و في مطلع القرن التاسع عشر استغلت المرأة استغلالا بشعا حيث حرمت من أبسط حقوقها، فكان أرباب العمل يوظفون النساء لقلة أجورهن مما أدى بالمرأة إلى هضم حقها و عدم قدرتها الدفاع عن مصالحها فغدت على مر التاريخ لا حق لها، و انحصر دورها التابع للرجل بسبب ظروفها الاجتماعية التي فرضت عليها من ناحية و إلى عدم قدرة المرأة ترسيخ نفسها كأنثى ذات قيم إنسانية من ناحية أخرى،الأمر الذي جعل المرأة تعيش أوضاعا مرحلية متطورة، حيث بدأت بالخضوع لسلطة الرجل و أوامره و تسلطه سواء كانت في الأسرة أو في سوق العمل، هذا الخضوع و هذه الهيمنة الرجولية على النسوة كانت مدعمة من قبل النظام الاجتماعي القائم في كافة النسق الاجتماعية.[1]

استمرت هذه الهيمنة إلى أن جاءت مرحلة جديدة سميت بـ (مرحلة التذمر و النقد) و التي ازدادت فيها أعداد الكاتبات و المفكرات و الطبيبات في أوروبا الأمر الذي شجعهن على التصريح بمساوئ الهيمنة الذكورية، و إبداء عدم رضاهن على الاضطهاد[2] الاجتماعي الذي يمارسه عليهن المجتمع، و إزاء ذلك بدأن بنقد أوضاعهن رافضات الخضوع لهيمنة الرجل، إلا أن هذه المناداة و الانتقادات لم تطرح من كافة نساء المجتمع الغربي، بل من بعض الأديبات و الكاتبات اللواتي يتمتعن بالجرأة الأدبية و الجسارة الفكرية. فباتت محاولتهن تمثل دفاعا عن حقوق النساء غير الفاعلات في المجتمع، حيث أن لموقع الرجل العالي كان يمنحه سلطة على النساء و يسلب حقوقهن فتصبح المرأة غير متساوية و غير متكافئة مع فاعلية الرجل المتسلط.[3]

[1]– مصطفى السباعي ، المرجع السابق، ص: 79.

[2]– محمد بدران ، المرجع السابق، ص:40.

[3]– محمد عبد المنصور ، المرجع السابق، ص: 50.

ثم ظهرت أول الحركات النسائية في مدينة نيويورك، كان هدفها الدفاع عن حقوق المرأة، مطالبة بالمساواة السياسية و القانونية بين الرجل و المرأة، ثم جاءت الموجة الثانية التي ذهبت إلى الدفاع عن الحقوق المهدورة و المسلوبة من المرأة من قبل الرجل في أسرتها، و بذلك أصبحت الحركات النسوية ماضية و فعلية في دفع عملية التغير الاجتماعي، بواسطة تغير بعض المفاهيم الاجتماعية و العرفية التقليدية[1].

هذا و قد برز خلال العقود الماضية اهتمام متزايد من قبل المنظمات الدولية و العالم كله بقضايا المرأة و إعطائها حقوقا متساوية لحقوق الرجل.

الفرع الثاني : مرحلة الخمسينيات و الستينيات :

ركزت هذه المرحلة على إدماج قضايا المرأة ضمن حقوق الإنسان وضع الكثير من السياسات و الخطط التنموية للإرتقاء بوضع المرأة من النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و ذلك عن طريق تناول هذه النواحي في بعض المواثيق الدولية و منها:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 حيث أكد على مبدأ المساواة دون تميز.
2- و في عام 1949 جاء الإعلان بمنع الاتجار بالأشخاص و استغلال الجنس.
3- و عام 1952 جاء الإعلان بالتعويض المتساوي للعمال من رجال أو نساء في العمل كما تناول اتفاقية خاصة بجنسية المرأة المتزوجة.
4- عام 1957 نص باتفاقية خاصة بجنسية المرأة المتزوجة.
5- عام 1962 نص باتفاقية الرضى في الزواج و حدد فيه السن الأدنى لتسجيل الزواج
6- عام 1967 قاموا بتأسيس لجنة تختص بوضع المرأة في هيئة الأمم المتحدة ثم الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة.[2]

[1]- مروة شاكر الشربيني ، المرجع السابق، ص:44

[2]- منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 82.

الفرع الثالث : مرحلة السبعينيات

هدفت إلى تقليص الهوة بين القانون و الوضع السائد في مختلف الميادين الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و بدأ تزايد الاهتمام و الاعتراف بدور المرأة في العملية التنموية من خلال أشراكها في التنمية و إعطائها نفس فرص المشاركة و إنصافها حتى تؤدي أدوارها الثلاثية الإنجابية و الإنتاجية و الاجتماعية بنجاح و في هذه الفترة تم الإعلان عن بعض المؤتمرات و الاتفاقيات و التي أجملها بما يلي[1] :

1-عقد في المكسيك عام 1975 المؤتمر العالمي الأول للمرأة.
2-أعلنت الأمم المتحدة أن للفترة من 1975 إلى 1985 عقد المرأة.
3-تأسيس صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم).
4-و في عام 1979 تم إعلان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) حيث تم التصديق عليها و أصبحت نافذة المفعول في 03 /09 /1981 و تم توقيع بعض الدول عليها حيث بلغ عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية (160) دولة من أصل (185) دولة عضو في الأمم المتحدة.

الفرع الرابع : الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الاتفاقية الدولية على القاعدة القانونية الأساسية و هي القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله و مظاهره. حيث اعتمدت هذه الاتفاقية في 18 /12 /1979 و دخلت حيز التنفيذ، و تم التأكيد على مبدأ عدم التمييز، و أن الجميع يولدون أحرارا متساوين في الحقوق و الواجبات دون أدنى تمييز، و دعت الاتفاقية إلى مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل في جميع الميادين الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية و تبين خلال مسيرة حقوق الإنسان أنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة، و أن هناك الكثير من الممارسات المجحفة بحق المرأة، الأمر الذي أدى إلى عرقلة مشاركتها على قدم

[1]- منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 83.

المساواة مع الرجل و في كافة نواحي الحياة مما يؤدي ذلك إلى إعاقة اجتماعية و اقتصادية لأسرتها، الأمر الذي ينعكس سلبا على مجتمعها و يزيد من صعوبة التنمية و الازدهار.[1]

حيث أنه قد آن الأوان للاعتراف بأنه لا يمكن للتنمية أن تكون تامة و شاملة و مستدامة دون أن تساهم فيها المرأة على قدم المساواة مع الرجل.

من هذا المنطلق دعت الاتفاقية الدولية(سيداو) إلى المساواة الحقيقية بين الرجل و المرأة في كافة الميادين، و الاسراع إلى اتخاذ كافة الخطوات من أجل تعديل أنماط السلوك الاجتماعية و الثقافية الخاصة بالمرأة و التي جعلت من التمييز عرفا متوارثا عبر الأجيال، حيث دعت الاتفاقية إلى ضرورة تعليم المرأة و عدم التمييز بينها و بين الرجل في التوظيف و الحصول على الضمانات الاجتماعية في حالتي الزواج و الأمومة، كما نصت على ضرورة حصول المرأة على حقوقها السياسية دون تمييز بينها و بين الرجل.[2]

المبحث الثاني : ظاهرة العنف و النظريات المفسرة له

تعرف المجتمعات أنواع متعددة من المشاكل الاجتماعية المعقدة، و تأتي على رأسها ظاهرة العنف، هذه الظاهرة التي تزداد توسعا و تنوعا في الأشكال و المظاهر يوما بعد يوم و هذا ما يؤدي إلى زيادة الآثار المترتبة عنها. و قد حاول العلماء و الباحثين من مختلف التخصصات دراسة هذه الظاهرة ذات الأبعاد المتشعبة، آملين في إيجاد الأساليب و الأدوات للتقليل منها، فتعددت الرؤى و التحليلات المفسرة لها.[3]

[1]– منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 65.

[2]– وحيد الدين خان ، المرجع السابق، ص: 89.

[3]– فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص: 64.

المطلب الأول : مـــاهـيـــة الـــعـنـــف

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تطرقنا في الأول إلى التعريف العام للعنف، ثم انتقلنا إلى العنف و بعض المفاهيم ذات الصلة به في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التعريف العام للعنف

لقد تعددت تعاريف العنف و تنوعت، لكل وجهة نظر معينة، نذكر منها:

تعريف قاموس لون جمان: يعرف العنف على أنه قوة شديدة في الفعل أو الشعور، و عرف أيضا قاموس **أسفورد** العنف على أنه " ممارسة القوة لإنزال الضرر بالأشخاص أو الممتلكات، و كل فعل أو معاملة تتصف بهذا تعتبر عنفا، و كذلك المعاملة التي تميل إلى إحداث ضرر جسماني أو تتداخل في الحرية الشخصية ".

تعريف قاموس راندوم هاوس : RANDOM HOUSE DICTIONNARY

إلى أن مفهوم العنف " يتضمن ثلاث مفاهيم فرعية و هي : الشدة، الإيذاء و القوة المادية. أما قاموس **روبير**(فرنسي معاصر) يشير إلى أن العنف : هو التأثير على الفرد و إرغامه دون إرادته و ذلك باستعمال القوة و اللجوء إلى التهديد[1]. يتبين من التعريفات السابقة أن كلمة العنف تشير إلى عبارات عدة كعدم الرفق، الشدة، الغلظة و تطرح فكرة القوة و القسوة التي تميز السلوك الخارجي للفرد العنيف.[2]

و بالرجوع للتراث العلمي لمجالات العلوم المختلفة نجد تعدد التصورات النظرية و هذا بتعدد الدراسة و البحث.

من الناحية النفسية: يرى الباحثون أن العنف هو " استجابة سلوكية تظهر في شكل من أشكال ممارسة القوة فوق إرادة الناس الآخرين، و يعني كذلك إثارة الفزع و الرعب و الهلع و الخوف النفسي. و يعرف كذلك على أنه " السلوك المشوب بالقسوة و العدوان و القهر و الإكراه و هو عادة سلوك بعيد عن التحضر و التمدن، تستثمر فيه الدوافع

[1] - Robert.p : dictionnaire de robert an alphabétique et analogique de la longue française, société du nouveaux livres (S.N.L), 1978, p2097.

[2] – فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص: 64 و 65.

و الطاقات العدوانية استثمارا صريحا بدائيا كالضرب و التقتيل للأفراد، و التكسير و التدمير للممتلكات، و استخدام القوة، و الإكراه للخصم و قهره. و يعرفه أدلر على أنه " استجابة تعويضية عن الاحساس بالنقص أو الضعف.

و يعرفه كيرسون على أنه " سلوك شاذ غير متكيف يرجع إلى استعداد شخصي و يرجع إلى وجود عدد من الضواغط، تلك الضواغط التي تتحدى استعدادات الفرد للتكيف و يرجع إلى فكرة رفض السلطة.

أما من الناحية الاجتماعية: يعرفه عالما الاجتماع الأمريكيين "جراهام و جور" بأنه سلوك يميل إلى إيقاع أذى جسدي بالأشخاص أو خسارة بأموالهم، و بغض النظر عن معرفة ما إذا كان هذا السلوك يبدي طابعا جماعيا أو فرديا. كما يعرف على أنه " تعبير صارم عن القوة التي تمارس لإجبار الفرد أو الجماعة على القيام بعمل من الأعمال المحددة يريدها الفرد أو جماعة أخرى، حيث يعبر العنف عن القوة الظاهرة التي تتخذ أسلوبا فيزيقيا مثال ذلك الضرب أو تأخذ شكل الضبط الاجتماعي، و تعتمد مشروعيته على اعتراف المجتمع.[1]

أما عن عالم الاجتماع الأمريكي هـ.نيبورغ فيغلب التوجه السياسي في إعطائه معنى للعنف، حيث يذهب إلى أنه " أفعال التدمير و التخريب و إلحاق الأضرار و الخسائر التي توجه إلى أهداف أو ضحايا مختارة أو ظروف بيئية أو وسائل أو أدوات، و التي تكون آثارها ذات صفة سياسية من شأنها تعديل أو تقييد أو تحرير سلوك الآخرين في موقف المساواة، و التي لها نتائج على النظام الاجتماعي".

أما النظرة النفسية الاجتماعية: فيذهب إسنارد إلى القول " أن العنف كغيره من اشكال السلوك هو نتاج مأزق علائقي بحيث يصيب التدمير ذات الشخص في نفس الوقت الذي ينصب فيه على الأخر لإيذائه فتشكل العدوانية طريقة معينة للدخول في علاقة مع الأخر[2]".

[1]– فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص: 65.

[2]– فريدة بولسنان، المرجع نفسه، ص: 66.

أما مصطفى حجازي فيرى أنه " لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع و مع الآخرين، حيث يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادية، و حين تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه و قيمته".

و يعرفه "سيد عويس" على أنه :" سلوك عدواني، أو هو وليد الشعور بالعداوة، قد يوجه ضد الطبيعة أو يوجه بين الأفراد إلى أفراد أو من أفراد إلى جماعات منتظمة، أو من جماعات منظمة إلى جماعة منظمة أخرى".

فمن الناحية القانونية: عرفه "أحمد جلال عز الدين" في كتابه الإرهاب و العنف السياسي على أنه : " الاستخدام الإنساني للقوة بغرض إرغام الغير و إخافته و إرعابه أو الموجهة إلى الأشياء بتدميرها، أو إفسادها أو الاستلاء عليها، ذلك الاستخدام الذي يكون دائما غير مشروع و يشكل أصل الجريمة".

كما يعرف على أنه " استخدام القوة ضد النظام أو القانون، ففي القانون المدني يعتبر سببا لفسخ العقود، و يحدد على النحو التالي : يكون العنف من طبيعة ممارسة الضغط على شخص عاقل و ما يمكن أن يوحي بالإكراه مما يعرض شخصه أو ثروته لشر كبير و حالي.

و يعرفه دينستين بأنه استخدام وسائل القهر و القوة أو التهديد لإلحاق الأذى و الضرر بالأشخاص و الممتلكات، و ذلك من أجل تحقيق أهداف غير قانونية أو مرفوضة اجتماعيا.[1]

أما النظرة السياسية للعنف : فإن حسين توفيق إبراهيم 1992 يقدمه على أنه مجموعة من الاختلافات و التناقضات الكاملة في الهياكل الاقتصادية و السياسية للمجتمع. و يتخذ عدة أشكال منها غياب التكامل الوطني داخل المجتمع، و سعي بعض الجماعات إلى الانفصال عن الدولة، و غياب العدالة الاجتماعية، و حرمان قوى معينة داخل المجتمع من بعض

[1]– فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص: 68

الحقوق السياسية و عدم اشباع الحاجات الأساسية كالتعليم و الصحة و المأكل لقطاعات عريضة من المواطنين.[1]

أما عن منظمة الصحة العالمية : 2002 تعرفه على أنه : "الاستعمال المعتمد للقوة الفيزيائية المادية سواء بالتهديد أو بالاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحات حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النما أو الحرمان".

و يعرف العنف بشكل عام: بأنه سلوك أو فعل عدواني يكون مصدره فرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال و إخضاع طرف آخر في إطار علاقة من القوة غير المتكافئة اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا، ما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية.[2]

الفرع الثاني: العنف و بعض المفاهيم ذات الصلة به

يتداخل مفهوم العنف مع مجموعة من المفاهيم الأخرى مثل العدوان، الغضب القوة...و يرجع هذا التداخل و التباين بين المفاهيم إلى تعقد ظاهرة العنف من حيث صعوبة تعريفه و كذا ارتباطه بمعايير المجتمع، فما يعد عنفا في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر.

أولا: العنف و الغضب

أظهرت دراسة ديفنباخر 1992 أن الغضب الزائد له كثير من الآثار السلبية على التوافق الشخصي و الأسري و الاجتماعي و الدراسي و الوظيفي للفرد. حيث يؤدي إلى حدوث أضرار للفرد نفسه و للآخرين و إتلاف الأشياء و إفساد العلاقات الاجتماعية بين الفرد و غيره. كما يعد العنف مظهرا من مظاهر التعبير عن الغضب، فإذا اعتبرنا الغضب يمثل مشكلة بين طرفين يقع عند أحدهما القمع لمشاعر الغضب و يقع العنف عند الطرف

[1]– فريدة بولسنان، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]– منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 32.

الآخر، حيث يتم التعبير عن مشاعر الغضب في صورة عنف و تدمير و عدوان في حين يتوسط الطرفين الضبط المعتدل لمشاعر الغضب.

فعندما يغضب الإنسان في موقف الإحباط و الفشل و الصراع، تتولد عنده وساوس تثير فيه العداوة و الخصوصية، و تدفعه للعدوان و الانتقام و يتدفق الدم إلى اليدين ليجعلهما قادرتين بصورة أسهل على القبض على السلاح أو ضرب عدو، و تتسارع ضربات القلب، و تندفع من الهرمونات مثل هرمون (الأندرينالين) فيتولد كم من الطاقة القوية تكفي للقيام بعمل عنيف[1].

ثانيا: العنف و العدوان

يعتبر العنف شكلا من أشكال العدوان، و العدوان أكثر عمومية من العنف و كل عنف يعد عدوانا، و العكس غير صحيح. فلقد حاول الكثير من الباحثين التمييز بين العنف و العدوان لتفادي ضروب الالتباس بين المفهومين، فلقد اعتمدوا في ذلك على أن العنف له طابع مادي بحت، في حين أن العدوان يشمل على المظاهر المادية و المعنوية معا، فقد عرف العنف على أنه " الجانب المادي المباشر المتعمد من العدوان". و بذلك يصبح العدوان أكثر عمومية من العنف.

فالعدوان غريزة (أو دافع أولي)، ينطبق عليه الكثير من الأوصاف مثل النية في الإيذاء و تحقيق أهداف بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية، و قد يتحول الدافع إلى سلوك ظاهر أو غير ظاهر. في حالة ظهور العدوان في شكل سلوك ظاهر يهدف إلى الإيذاء النفسي أو البدني أو الجنسي أو الاقتصادي نكون بصدد سلوك عنيف. بعبارة أخرى العنف هو التعبير الصريح الظاهر عن العدوان[2].

ثالثا: العنف و الجريمة

الجريمة سلوك يخالف القانون، و هي تحدث ضررا بالأشخاص و الممتلكات رغم أنها قد لا تكون مصحوبة بعنف بالضرورة، و من هنا يظهر التداخل الواضح بين مفهوم

[1]– فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص: 70.

[2]– فريدة بولسنان، المرجع نفسه، ص: 70 و 71.

الجريمة و مفهوم العنف، و يمكن التفرقة بين المفهومين على اعتبار أن العنف أكثر اتساعا من الجريمة، حيث يشمل على تلك التي لا يعاقب عليها القانون، بل إن بعضها قد يكون مرغوبا فيه اجتماعيا عندما يكون منظما من خلال معايير المجتمع[1].

رابعا: العنف و القوة

القوة عبارة عن شئ مضبوط و متحكم فيه، و له اتجاهاته و أهدافه الخاصة. أما العنف فلا يمكن التنبؤ ببدايته و مجراه و تطوره[2].

المطلب الثاني: العوامل المؤدية للعنف

تتعدد عوامل العنف و تتنوع مصادره و مثيراته، و تتعدد بالتالي أشكاله و صوره و تتباين و تتفاوت في المدى و النطاق، و الآثار التي تنجم عن كل منها، و يعزى ذلك التعدد إلى اختلاف الرؤية العلمية للظاهرة، فالبعض يرجع العنف إلى عوامل سيكولوجية و البعض الأخر يرى أن العنف مرده إلى مورثات، بينما يذهب فريق ثالث إلى تحميل العوامل الإدراكية مسؤولية العنف، و سأحاول عرض أهم العوامل التي تساعد في ظهور هذه الظاهرة.

الفرع الأول: العوامل البيولوجية

تعتبر العوامل البيولوجية العنصر المؤثر و الأساسي الذي يدفع الكثير من الأفراد إلى العنف، و ذلك بسبب العطب الذي يصيب الدماغ، و يعتبر الدافع الرئيسي للسلوك العنيف. و من ذلك مثلا تلف المخ لسبب أو لأخر، فقد وجد أن 70% ممن يعانون صدمات أصابت منهم الدماغ يستجيبون بعنف و عدوانية لأتفه الأسباب. و كذلك تأثير المواد النفسية على الجهاز العصبي و جعله أكثر تهيئا لممارسة العنف أو الامتناع. فعلى سبيل المثال: العقاقير المنشطة تنبه الجهاز العصبي و تجعله أكثر تهيئا للاستجابة بصورة عنيفة[3].

---

[1]– فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص: 71.

[2]– فريدة بولسنان، المرجع نفسه، ص: 72.

[3]– كوثر إبراهيم رزق، في ديناميات الاعتداء على المدرسين، مج6، الجمعية المصرية للدراسات النفسية مصر، 1992، ص: 202.

و قد ذكر بعض الباحثين ارتباط العنف و العدوان بالكروموزومات الذكرية، فمن المعروف أن الذكر يختلف عن الأنثى في وجود الكروموزوم (y) فالأنثى تكون (xx) بينما الذكر (XY) ولذلك يعد الكروموزوم (Y) هو المحدد للجنس. و قد أوضحت الدراسات، أن نسبة عالية من مجرمي العنف الذين تم إيداعهم في السجون بهم عيب في توزيع الكروموزومات، فهي تأخذ شكل(XXY)، و حاول البعض إرجاع السلوك العدواني لدى هؤلاء الأفراد إلى وجود كروموزوم (Y) زائد عن الطبيعي[1].

و العنف لا يصدر فقط متأثرا بخصال الفاعل أو المعتدي عليه، أو خصائص السياق الثقافي و الاجتماعي، بل يتأثر أيضا بظروف الطبيعة السائدة في البيئة و من المفترض أن أكثر هذه الظروف تأثيرا في العنف الضوضاء، تجعل الفرد مهيئا للاستجابة العنيفة من خلال تأثيرها السلبي على بعض وظائفه الحيوية (السمع، نبضات القلب). فضلا عن إثارتها للشعور بالإنزعاج لديه خاصة عندما تكون غير منتظمة و غير متوقعة، و كذلك التلوث البيئي، حيث أن ارتفاع معدل التلوث البيئي بصوره المتعددة، كتلوث المياه، الهواء التربة...يؤثر سلبا على الجهاز العصبي و البناء النفسي للفرد، ضف إلى ذاك الازدحام حيث يؤدي إلى التكديس الشديد للأفراد في مكان ما يصعب إشباع الكثير من الحاجات الأساسية مثل: الحاجة إلى الهدوء، الاسترخاء و الخصوصية و من ثم يصبح الفرد أكثر توترا[2].

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية و الاقتصادية

ترتبط العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و تتداخل في الكثير من المواقف، و يمكن توضيحها في النقاط التالية:

1-اضطراب التنشئة الاجتماعية: فالتنشئة الاجتماعية عملية تعلم و تعليم و تربية تؤدي إلى تشكيل السلوك الاجتماعي للفرد، و إدخال ثقافة المجتمع في بناء شخصيته و تحويله من

[1]- محمد سعيد الخولي، العنف في مواقف الحياة اليومية نطاقات و تفاعلات، دار و مكتبة الإسراء، ط1، مصر، 2008 ص: 195.

[2]- كوثر إبراهيم رزق، المرجع السابق، نفس الصفحة.

كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي، و تكسبه صفة الإنسانية[1]. و مؤسسات التنشئة الاجتماعية عديدة كالأسرة، المدرسة، وسائل الإعلام...و بقدر ما تتكامل تأتي التنشئة سليمة و خالية من المضاعفات السلبية، بينما إذا تعارضت بما تقدمه أو ترك لكل منها حرية التصرف و من دون تنسيق يأتي فعل التنشئة مشوشا[2]. و يؤدي بالتالي إلى ظهور انحرافات سلوكية مختلفة، و من أهم صورها السلوك العنيف.

2-الاضطرابات الأسرية :كالطلاق، و الخلافات المتكررة، و الانفصال و المشكلات المتعلقة بأسلوب التربية كنقص الرقابة الأسرية أو المحاصرة الزائدة المتسمة بالقسوة و الشدة تجعل الطفل يشعر بضرورة التمرد على هذا النوع من القيد.

3-سوء التوافق المدرسي: و يشمل عوامل متعددة منها، ضعف التأطير داخل المدرسة مما يجعل الطفل يشعر بالملل، ما يؤدي إلى ممارسة العنف كوسيلة للتعبير عن الرفض و عدم الرضا، و هذا ما يظهر عند بعض التلاميذ.

4-العلاقات الرديئة: في بعض الأحيان بين الإطار التربوي و التلاميذ و انتشار أساليب الاتصال العمودية التسلطية الجامدة. ضف إلى ذلك الفشل المدرسي و عدم قدرة النظام التربوي على بلورة شخصية متزنة و سوية. فيرى غولد "gold" أن التلاميذ الذين يفشلون يلجئون إلى التورط في السلوك الإنحرافي مع أقرانهم بحثا عن الاعتراف بهم. بحيث يؤازر بعضهم البعض بالدعم و الثناء على القيام بالسلوك المنحرف، تعويضا عن الدعم و الثناء اللذين لم يجدوهما في الإطار الاجتماعي العادي[3].

5-سوء الأحوال الاقتصادية: إذ أن الوضع الاقتصادي المتدني للأسرة يجعل الطفل في عوز دائم، خاصة إذا ما لاحظ أقرانه و من هم في سنه ينعمون بالعيش، و الرفاهية الفائقة و هذا ما يولد الحقد مما يترجم إلى السلوك العنيف متى توفرت الفرصة لذلك. إضافة إلى ذلك التوزيع الغير العادل للثروة الوطنية و تفاوت الدخول الفردية بشكل حاد و اتساع دائرة

[1]- جليل وديع، أمراض المجتمع، دار المعرفة العربية، ط1، لبنان، 1998، ص:29.

[2]- جليل وديع، المرجع نفسه، ص:34.

[3]- جليل وديع، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الغنى للذين هم في أعلى درجات السلم الطبقي و انفتاح دائرة الفقر للذين يقبعون أسفله، مما يؤدي إلى ضعف الشعور بالانتماء.

التضخم المالي و غلاء أسعار المواد الاستهلاكية أو احتكارها، و كذلك المشكلات العائدة إلى سوء المواصلات أو انعدام بعضها.

و يمكن كذلك الإشارة إلى الدور الثقافي الاجتماعي الذي قد يكمن في وسائل الإعلام و خاصة التلفزيون و ما ينقله يوميا من برامج، حيث يكون العنف المكان الأوسع لا سيما تلك المشاهد الوافرة التي تمجد العنف و تعطيه قيما عليا و تجعله غاية منشودة. و عليه فإن الظروف الاجتماعية و الاقتصادية السيئة و أطفالها و عدم توفر وسائل للمساعدة سواء كانت صحية أو تربوية أو ثقافية، ما يجعلهم معرضين لممارسة العنف كوسيلة للتعبير عن الرفض لهذه الظروف[1].

الفرع الثالث: العوامل النفسية

إن العوامل النفسية و ما يصاحبها من عدم إشباع حاجات الفرد الأساسية، و عجزه عن التكيف الاجتماعي السوي، تؤدي بالتدريج إلى قيام الصراع النفسي أو نوع من انعدام الاستقرار الداخلي. كما تعود أسباب العنف إلى عوامل شخصية مرتبطة بالفرد كالإحباط القلق الدائم، و هذا ما أكدته بعض الدراسات التي أجريت على الأفراد الأكثر عنف، حيث لوحظ ارتباط العوامل الآتية بحالتهم:

- أنهم مارسوا العنف مبكرا
- غياب النموذج الوالدي أو ضعفه
- عدم استقرار الحياة الأسرية و الازدحام داخل الأسرة نفسها
- تعرضوا للاعتداء في الطفولة
- الصدمات النفسية المبكرة[2]

[1]– جليل وديع شكور، العنف و الجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1997، ص: 38.

[2]– زين العابدين درويش، علم النفس الاجتماعي "أسسه و تطبيقاته"، ط2، القاهرة، 1993، ص: 336.

الفرع الرابع: العوامل السياسية

العوامل السياسية المفجرة للعنف يمكن أن نسير بها في اتجاهين، اتجاه داخلي و آخر خارجي، ففيما يتعلق بالعوامل النابعة من الداخل متشابكة مع العوامل الاجتماعية فيمكن الإشارة إلى أمور: مثل استخدام المسؤولين للسلطة بشكل غير رشيد و غياب الديموقراطية، و بالتالي حضور الدكتاتورية و التسلطية، أو حتى وجود الديموقراطية بشكل صوري و غير حقيقي، و ارتكاب نظام الحكم من منطقها أمورا تفرغها من مضمونها كفرض الأحكام العرفية و سن القوانين الاستثنائية كعدم السماح بقيام أحزاب بشكل عام، عدم السماح بتكوين نقابات أو اتحادات أو ما شابهها من تنظيمات سياسية و مهنية، أو حتى وجودها جميعا و لكن بشكل هامشي غير فعال، لا يعبر عن مطالب الجماهير بحيث ينطبق عليها مسمى "أحزاب الصحف" أو "النوادي السياسية"[1].

يتبين مما سبق أن العوامل المسؤولة عن حدوث السلوك العنيف تتعدد و تتداخل فيما بينها، و قد تختلف من مجتمع إلى آخر أو داخل المجتمع الواحد بل من فرد إلى آخر.

و يرجع هذا بطبيعة الحال للاختلافات و التناقضات في الجوانب الشخصية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية للمجتمع و أفراده.

المطلب الثالث: النظريات المفسرة للعنف

تناول الكثير من الباحثين في معظم التخصصات في العلوم الإنسانية الاجتماعية السلوك العدواني، فقد حاولت جل الدراسات تحديد طبيعة العنف و أسبابه و كيفية التعامل معه، باعتبار أن هذه الظاهرة جد معقدة، و شائكة، و من الصعب جدا إيجاد تفسير شامل و موحد لها، و هذا يتضح من خلال العوامل التي تكمن وراءها و التي لا يمكن ضبطها في قائمة محددة. لذلك كان لا بد من التعرف على بعض النظريات المفسرة لهذه الظاهرة كل من وجهة نظر معينة. و من هذه النظريات مايلي:

[1]– زين العابدين درويش، المرجع السابق، ص: 337.

الفرع الأول : النظرية البيولوجية

تذهب هذه النظرية إلى أن العنف يعتبر شيئا فطريا، و تؤكد هذه المداخل النظرية على وجود استعداد جيني و محركات فسيولوجية تدفع الفرد إلى اتخاذ مواقف تتسم غالبا بالعنف و تعززه. و تؤكد الدراسات ذات العلاقة بهذا الصدد إلى وجود علاقة ارتباطية بين بعض الهرمونات الذكورية و بين الميل للعنف. و يشير أصحاب هذا المدخل النظري إلى وجود مركبات عضوية داخل دماغ الذكر و دمه، تعمل كمحرضات و دوافع نحو انتهاجه لمواقف عنيفة، عبر " رفع ضغط الدم، انقباض القلب، و زيادة ضرباته...الخ"[1].

و قد ساد التفسير البيولوجي لظاهرة العنف الاجتماعي في أواخر القرن التاسع عشر و بدايات القرن العشرين، خاصة عند وليم جيمس و كارل لانج، و تشير مداخلاتهم النظرية إلى أن ردود الفعل الانفعالية كالغضب أو التوتر تسبب ردود فعل نوعية. لذلك فإن أي عمل عدواني ينتج عن تغيير في دقات القلب و تبدل في النفس و الدورة الدموية و إفرازات في الغدد الصماء و النخامية و الدرقية، من شأنه أن يحدث ردود فعل محددة كنتيجة الحالة النفسية التي يمر بها الفرد في تلك اللحظة، و التي يطلق عليها كيمياء العدوان أو العنف. كما يعتقد بأن هناك كيميائيات دماغية معينة تساعد على تنظيم و ضبط الحالة المزاجية للأفراد و هي لا تؤدي وظائفها كما يجب عند الأفراد العنيفين بحيث يرافقها اختلال في ضبط و تنظيم المشاعر و الانفعالات العدوانية و عدم القدرة على التحكم بها.[2]

و يدعي لمبروزو بهذا الصدد (وهو أهم رواد علم اجتماع الجريمة) أن الأشخاص العدوانيين تكون لديهم بالغالب ميول فطرية، و خصائص بيولوجية يعتبر وجودها سببا لبروز السلوك العنيف.

الفرع الثاني : نظرية التحليل النفسي

في مدرسة التحليل النفسي يعود السلوك العدواني عند الإنسان إلى غريزة العدوان "غريزة الموت"، و هو يبدو في السلوك التخريبي الذي يمارسه الإنسان و في أعمال الهدم

[1]– منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 53.

[2]– منير كرادشة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

و العدوان على الذات و الآخرين، فقد فسر فرويد غريزة العدوان باعتبارها غريزة فطرية فهي تعبير عن غريزة الموت، و تتجه هذه الغريزة في أصلها إلى تدمير الذات (المازوشية)، فيرى أن البشر مدفوعون بشكل لاشعوري نحو تدمير ذواتهم أي مدفوعون نحو الموت، و لا تتجه هذه الغريزة إلى الخارج ضد الآخرين(السادية) إلا كظاهرة فقط، و يتم ذلك من أجل حماية الذات عن طريق ميكانيزمات الدفاع.[1]

يتفق أدلر مع فرويد في كون العدوان غريزة فطرية و لكنه يختلف معه من ناحية استقلالها التام عن غريزة الجنس، و سماها " إرادة القوة " أين يمثل القوة بالذكورة و الضعف بالأنوثة، ثم تخلى بعد ذلك عن إرادة القوة مفضلا عنها مفهوم "الكفاح في سبيل التفوق". و اعتبر الهدف النهائي للإنسان أن يكون عدوانيا و ان يكون قويا متفوقا. أما لورنز و هو ممثل لعلماء الإيثولوجية فقد افترض أن السلوك العدواني ناتج عن غريزة القتال، و هو تعبير حتمي لها، و هي غريزة موجودة عند الإنسان و العديد من الحيوانات، و هذه تعبير حتمي لها، و هي غريزة موجودة عند الإنسان و العديد من الحيوانات، و هذه الغريزة يتم إنتاجها باستمرار داخل الكائن الحي و بمعدلات ثابتة و لذلك تتراكم مع الوقت، و هي لا تعمل بمفردها بل توجد مثيرات مولدة، و عندها تتراكم الغريزة و لا تجد طريقا لتصريفها، فإن أي إثارة يتعرض لها الكائن تجعله ينفجر بالعدوان. إذا حسب لورنز هناك عاملان لحدوث العدوان و هما :

- تراكم الطاقة الغريزية
- و المثيرات المولدة للعدوان

الفرع الثالث: نظرية البنائية الوظيفية

ينظر أصحاب الإتجاه الوظيفي إلى حدوث العنف في الأسرة كحاجة وظيفية و ضرورة تقتضيها حاجات النسق الاجتماعي، و يؤكدون بأن هناك عوامل عديدة تعمل على إعادة الاستقرار، و إعادة توازن النسق. و المسلمة الأساسية التي ترتكز عليها هذه النظرية تتمحور حول فكرة تكامل الأجزاء، و الاتساق و التماسك و الاعتماد المتبادل بين

[1]– فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص: 79 و 80.

هذه الأجزاء المختلفة للنسق، و عليه فإن أي خلل أو تغير في جزء من أجزاء النسق من شأنه أن يحدث تغيرات في أجزاء أخرى[1].

و على هذا الأساس ينظر الوظيفيون للعنف، على أنه يتضمن دلالات هامة عن حالة اللاتوازن و عدم الاتساق داخل النسق، فالعنف إما أن يكون نتاجا لفقدان المعيار و إما أن يكون نتاجا لفقدان الارتباط بالجماعات الاجتماعية، أو نتيجة اللامعيارية أو فقدان التوازن الذي قد يصيب المجتمع الإنساني أو الجماعة، بحيث تتحطم المعايير و تسود الفوضى فيلجأ الأفراد إلى العنف.

و عليه ينظر أصحاب الاتجاه الوظيفي إلى حدوث العنف في الأسرة كحاجة وظيفية أو قد يكون وظيفيا و له جانب إيجابي في الأسرة، و يلجأ إليه كوسيلة قد يتخذها بعض الأفراد داخل الأسرة (الزوج باتجاه الزوجة) لتدعيم التماسك داخل الأسرة، و إعادة التوازن لها و لتماسكها، و لتعزيز و زيادة عوامل الضبط الاجتماعي بين أركانها[2]. و بهذا السياق تؤكد النظرية الوظيفية إن اختلاف أدوار المرأة عن الرجل في المجتمع الواحد و محاولة الرجل لضبط مسار هذه الأدوار عن طريق استخدام أحد أنماط العنف يمكن النظر إليه كأمر وظيفي و إيجابي من شأنه أن يعزز أو يزيد حالة الاتساق داخل النسق الواحد. لذلك اعتبر الوظيفيون دونية وضع الزوجة أمر إيجابيا داخل الأسرة و مساهما أساسيا في استمرار المحافظة على كيان و بناء الأسرة و توازنها.[3]

الفرع الرابع : نظرية المصدر

ترتكز هذه النظرية على فرضية أساسية مفادها، أن سلطة اتخاذ القرار تتبع من نوعية و عدد المصادر المتاحة لكل فرد داخل الأسرة، و لعل أهم المصادر المتاحة للأفراد و التي قد تحدد من هو الشخص الذي يمكن أن يكون له سلطة اتخاذ القرار داخل الأسرة بشكل مطلق، تلك المصادر الاقتصادية و الاجتماعية التي تتمحور حول الجوانب التالية :

1-مستوى التعليم لدى الزوجين.

[1]- فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص: 80.

[2]- فريدة بولسنان، المرجع نفسه، ص: 81

[3]- منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 55 و 56.

2-المستوى الوظيفي لكل من الزوجين.
3-المصادر المادية المتاحة " كالإرث، العقار، الدخل ..الخ" لدى كل من الزوجين.
4-المكانة الاجتماعية لأسرة الزوج أو الزوجة.
5-عضوية المؤسسات المختلفة للزوج و الزوجة.

و خلص رواد هذه النظرية إلى تأكيد أنه كلما زادت المصادر المتاحة لأحد الزوجين زادت قوة أحدهما على قوة الآخر. و على هذا الأساس فسرت هذه النظرية ظاهرة بروز العنف استنادا لمفهوم " تقارب المكانة"، حيث أوضحت النظرية أنه إذا لم يكن للزوج عدد من المصادر يفوق المصادر المتاحة للزوجة لكي يبرر شرعية اكتسابه المكانة، فإن احتمال استخدامه للقوة ضد الزوجة قد يزداد بوضوح، إذ قد يلجأ الرجل للعنف بسبب شعوره بالإحباط أو بالعجز و عدم قدرته على القيام بالأدوار المتوقعة منه اتجاه أسرته، أو رغبة منه في التبخيس من شأن الزوجة التي قد يتوفر لها من المصادر المتاحة ما يفوق ما يتوفر له. كما و قد يلجأ الزوج إلى العنف كرد فعل للتعويض عن عجزه، و رفضه الإقرار بانخفاض مصادره المتاحة مقارنة بمصادر الزوجة.[1]

الفرع الخامس : النظرية السلوكية

يرى السلوكيون أن العدوان شأنه شأن أي سلوك يمكن اكتسابه و يمكن تعديله وفقا لقوانين التعلم، و من ثم فإن الخبرات المختلفة (المثيرات) التي اكتسب منها شخص ما السلوك العدواني (الاستجابة العنيفة) قد تم تدعيمها بما يعزز لدى الشخص ظهور الاستجابة العدوانية، كلما تعرض لموقف محبط و تتخلص وجهة نظرهم في تفسير العنف كما يلي[2] :

- معظم السلوك العدواني متعلم من خلال الملاحظة و التقليد حيث يتعلم السلوك العدواني بملاحظة النماذج و أمثلة من السلوك العدواني.
- اكتساب السلوك العدواني من الخبرات السابقة.
- تأكيد هذا السلوك من خلال التعزيز و المكافآت.
- العقاب قد يؤدي إلى زيادة العنف.

[1]- منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 57 و 58.

[2]- فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص :81 و 82.

الفرع السادس : النظرية التفاعلية الرمزية

يركز أتباع المدرسة التفاعلية الرمزية على الفكرة التي مؤداها أن الأفراد يتعلمون العنف من خلال إدراكهم الأدوار المرتبطة بالجنس و التوقعات المرتبطة بذلك اجتماعيا. فالذكور طبقا لمعظم الثقافات البشرية يتسمون بالخشونة و حب السيطرة و الرغبة بالاعتماد على النفس، في الوقت الذي يتم فيه تصوير الأنثى ضعيفة، و مطيعة، و تابعة تتنازعها غريزة الإستسلام و الخضوع. و من هذا المنطلق فإن كل جنس يستجيب بشكل عفوي مع ما تم رسمه له سلفا، و يسلك بناءا على ما يعتقد أنه سلوك مقبول و صحيح، و بناء على ما يتوقعه الآخرون منه.[1]

الفرع السابع : نظرية العجز المكتسب

و هي نظرية قامت بطرحها الباحثة الأكاديمية لينور وولكر، و قامت بتطويرها في الثمانينيات من القرن المنصرم، بعد أن عملت مع الكثيرات من النساء اللاتي تعرضن للإعتداء و العنف، كذلك من خلال ممارستها للعلاج النفسي. و هي نظرية ذات مسارين حاولت لينور خلالهما أن توضح لماذا تستمر المرأة في علاقتها مع الرجل الذي يعتدي عليها، كمسار أولي، و في المسار الثاني، حاولت توضيح ما الذي يجعلها بعد الاعتداء تقف في صف المعتدي و لا تقاومه. يبدو أن أطروحات هذه النظرية تسير نحو تأكيد أن فهم العنف الأسري ينطلق من فهم أدوار كل فرد داخل نطاق الأسرة و معتقداته و أنماطه الفكرية. فالرجل المعتدي يجعل المرأة و على مدى طويل تتكيف مع سلوك العنف الموجه ضدها، لتصبح في نهاية المطاف عاجزة عن مقاومة الاعتداء متقبلة له، و لا حول لها و لا قوة إزاءه، فهي متقبلة لواقع الزوج العنيف و تتنازعها قيم الشعور بالذنب لحدوث العنف و تحمل نفسها المسؤولية، و تميل إلى التقليل من شأن واقعة العنف، و لديها رغبة دائما في لعب دور كبش الفداء، و تتنازعها أيضا مستويات منخفضة من تقدير الذات و مشاعر الاستسلام و الخضوع لسيطرة الرجل. و هكذا نجد أن ممارسة العنف و استمراره حسب هذه

[1]– منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 61.

النظرية يجعل المرأة شريكة في الاعتداء الذي يقع عليها، و هي تضع نفسها في حلقات متسلسلة من العنف و اللاعنف، و التي يمكن رصدها على النحو التالي[1] :

أ- مرحلة تراكم التوتر الذي يزيد من احتمال العنف

ب- مرحلة العنف و ممارسته

ج- مرحلة شهر العسل أو مرحلة الغفران

حيث يتصاعد الاعتداء "العنف تدريجيا" خلال فترة من الزمن فيصبح المنزل بعدها أكثر توترا، و تحاول المرأة خلال ذلك التهدئة و التعامل مع حدث العنف و منعه من الانفجار لكن هذه المحاولة ربما لا تسفر عن نتيجة، و بالتالي تجد الأسرة نفسها تنخرط بحلقة جديدة من العنف. و هي مرحلة من العنف قد تستغرق من ساعتين إلى أربع و عشرين ساعة و هي مرحلة تصفها لينور بالقول "أن العنف بحد ذاته يحتوي على عناصر تزيد من تأججه فلا يستطيع الرجل أن يتوقف عن ممارسته حتى و لو أصبحت إصابات المرأة بليغة". و بعدها تأتي مرحلة شهر العسل حيث يبدي المعتدي في هذه المرحلة لطفا زائدا، و يوحي للمرأة بأن الأمور تسير نحو الأفضل، و عندها نجد أن الضحية ترغب بالإنتقال بسرعة من حلقة العنف إلى حلقة شهر العسل، حيث تكتشف بنفسها أن ما من شئ يمكن أن ينهي الإشكالية مع الزوج مستقبلا و يدفعه للكف عن ممارسة العنف ضدها. و هذا ما يدفعها نحو الشعور بالعجز و الخذلان، لكنها بعد فترة من كظم الغيظ نتيجة تكرار العنف بمراحله المختلفة و استغراق الزوج بمثل هذه الأدوار و المواقف العنيفة، قد تبدأ بالصراخ، و هنا ربما تصبح ضحية للعنف مرة أخرى، و تمر بنفس المراحل السابقة من تراكم للتوتر مرورا بمرحلة ممارسة العنف وصولا لمرحلة شهر العسل أو مرحلة الغفران.[2]

الفرع الثامن : نظرية انتقال العنف بين الأجيال (دوائر العنف المغلقة)

تؤكد هذه النظرية أن العنف هو مشكلة تورث من جيل إلى جيل. فالعنف يشبه تشوها يحدث في الموروثات و يمكن أن ترثه لا أن تختاره أي أن احتمال تعرض الفرد للعنف يكون

[1]- منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 64.

[2]- منير كرادشة، المرجع نفسه، ص: 65 و 66.

كبيرا جدا، خاصة إذا كان قد تعرض له أثناء مرحلة الطفولة[1]، إذ يمكن أن تصبح عنيفا إذا كان أبوك يضرب أمك. لكن هذه النظرية أثبتت فشلها، فليس هناك طريقة تمكننا من توقع ضحايا العنف أو المسؤولين عنه، إذ يمكن أن يحدث ذلك لأي شخص دون آخر في الدنيا و دون وجه سبب. و تؤكد هذه النظرية من خلال أطروحاتها المختلفة بأن دوائر العنف يمكن أن تغلق و لا يستطيع الفرد الذي نشأ في أسرة يسودها العنف أن يتجنبه، بل أنه يبقى يختزن مثل هذا السلوك و عندما تتاح له الفرصة فإنه يقوم بتبنيه و ممارسته، و من ثم يقوم و بصورة غير مباشرة بإكسابه لأبنائه، و هكذا يتم تأصيل العنف داخل نطاق الأسرة بحيث لا يستطيع الفرد في الأسر التي تنتهج العنف كأسلوب لفض النزاع، الخروج من دوائر العنف حسب فرضيات هذه النظرية فإن دوائر العنف ستغلق عليه في نهاية الأمر، و لا يستطيع الخروج منها بتاتا.

و بصورة عامة تؤكد هذه النظرية أن العنف يمر في دوائر مغلقة (تسمى دوائر العنف المغلقة) مفادها أن العنف يمر بدوائر متصلة تنتقل من جيل إلى جيل، أي أن الفرد الذي يمارس عليه العنف و هو صغير، سوف يمارس العنف لاحقا على الأفراد الأضعف منه كأسلوب لإدارة الصراع، و هذا يتفق مع المقولة التي تؤكد أن المظلوم يبقى يتمثل له سلوك ظالمه إلى أن يتبناه.[2]

الفرع التاسع : نظرية العنف المتبادل

هناك أنماط أخرى من العنف سبق الإشارة إليها، يتمثل بعنف الزوجة ضد الزوج و هو نمط من العنف نادر و غير شائع في المجتمعات الإنسانية، إلا أن هناك من الأزواج الذكور الذين يعانون من مثل هذه الأنماط من العنف. و ينسحب هذا الكلام على نمط آخر من العنف و هو ذاك العنف المتدفق من الأبناء باتجاه أو ضد الآباء، و هو نمط من العنف نادر الحدوث أيضا و غير ملاحظ بكثرة في المجتمعات الإنسانية، و يقترن به شئ من التغاضي عن مثل هذا العنف، خاصة منه ذاك المتدفق من قبل الزوجات تجاه الزوج أو ما يسمى بالعنف (الناعم)، الذي يمارس ضد الرجال الجنس القوي، و هو نمط استثنائي من

[1]– Cathrine Kirk wood, Learning Abusive Parteness, Sage publication New York, 1993, p: 92.

[2]– منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 67.

العنف و يشذ عن القاعدة التي تؤكد و حدانية اتجاه تدفق العنف أي أن أغلب متجهات العنف تتدفق من قبل الرجال تجاه الإناث. و تفسر الأطر النظرية زيادة بروز مثل هذه الأنماط من العنف نتيجة عوامل التقدم و التحديث التي أصابت المجتمعات الإنسانية و التي عززت من مكانة المرأة، و حريتها، كما عززت من استقلالها الاقتصادي و أكسبتها مزيدا من القوة و النفوذ مقارنة بالرجل. هذا و يأخذ نمط العنف المتدفق من الزوجة اتجاه الزوج أشكالا و أنماط متنوعة و مختلفة، ما يؤكد أهمية تكثيف جهود الباحثين حول دراسة مثل هذه الأنماط من العنف بمساراته و بأشكاله و آثاره المختلفة، سعيا لتحقيق فهما أكثر عمقا و شمولا حول هذه الظاهرة.[1]

المطلب الرابع: تصنيفات العنف

لقد تولد عن التعاريف و النظريات المفسرة لهذه الظاهرة عدة تصنيفات للعنف و التي حاولت توضيح بعض معالم البحث و الدراسة. فهناك من يصنفه على أساس الشكل إلى:

الفرع الأول: العنف المادي

و هو العنف الذي يخلف أضرارا مادية ملموسة، كأن يحلق الأذى بالأشخاص في أجسادهم مثل: الاعتداء بالضرب و الجرح و القتل...الخ أو إلحاق الأذى بالممتلكات مثل حرق المزارع و العقارات الثابتة و المتنقلة، سرقة الأشياء أو تخزينها، إتلاف بعض المواد مثل: الوثائق أو الغذاء أو غيرها. حيث يستعين الشخص العنيف ببعض الأدوات من أجل إلحاق الضرر بالآخر[2].

الفرع الثاني: العنف المعنوي

يصطلح عليه بالعنف النفسي أو الفكري أو الذهني، هدفه إلحاق أضرار معنوية عن طريق السب، و الشتم، و الاهانة لفرد آخر أو جماعة، مما يجعلهم يشعرون بالإحباط

[1]– منير كرادشة، المرجع السابق ، ص: 68 و 69.

[2]– الطيب نوار، تجربة الشرطة الجزائرية لمواجهة أنواع العنف، الملتقى الدولي الأول حول العنف و المجتمع الجزائر،2000، ص: 182.

و الدونية و الرغبة في الرد بعنف مضاد. و يعتبر العنف المعنوي أخطر من المادي، كونه يمتاز بضغوط على الفرد و هاته الأخيرة إنما تقيد من حريته و تؤدي به إلى حالة نفسية مزرية، كالإحباط و الألم النفسي و الصراع الذي يعيشه[1].

أما على مستوى ممارسة العنف فهو ينقسم إلى ثلاث أشكال أساسية هي:

1- العنف الفردي:

و هو العنف الذي يلحق الأذى بالسلامة الجسدية أو المعنوية لشخص ما، و قد يكون المتضرر من العنف الشخص الممارس له ذاته، إذا وجه الاعتداء نحوى نفسه، و من مظاهر العنف الفردي : الانتحار[2] و إلحاق الأذى بذات الفرد العنيف على نفسه، كتعذيبها بالضرب و الجرح ...كما قد يكون المتضرر من العنف شخص آخر إذا ألحق به أذى جسدي أو معنوي أو مادي كالمساس بسلامة شخصه بالقتل أو الضرب و الجرح و التعدي على حريته و حقوقه مثل: حقوقه الإنسانية، حرية رأيه، معتقده و دينه.

2- العنف الجماعي:

و هو العنف الذي يستعمل من طرف مجموعة من الأفراد ضد فرد أو مجموعة أفراد آخرين باستخدام القوة و التهديد...إلخ، و من مظاهره أن يمارس العنف من طرف مجموعة ضد الدولة أو أن تمارس الدولة العنف ضد بعض المجموعات...إلخ[3].

3- العنف الدولي:

و هو شكل آخر من أشكال العنف، يعبر عن شمولية الصراع فيه بين الدول و يبرز في شكل الحروب، و فرض الحصارات من طرف بعض الدول على بعضها الآخر...إلخ.

من حيث أسلوب الأداء: يمكن تقسيم العنف إلى:

---

[1]- عبد الكريم قريشي، عبد الفتاح أبي مولود،العنف في المؤسسات التربوية، الملتقى الدولي الأول حول العنف و المجتمع، تنظيم قسم علم النفس و علم الإجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 09-10 مارس 2003 ص: 136.

[2]- Francine Pickup and others, Ending violence against women, Oxfam GB, UK, pp : 12,13.

[3]- الطيب نوار، المرجع السابق، ص: 183.

أ- عنف مباشر:

و هو العنف الموجه للمصدر المتسبب في إنتاج السلوك العنيف، على اعتبار أن ممارسة العنف كسلوك عدواني يكون في الغالب رد فعل لسلوك أو أفعال من طرف أو من أطراف أخرى[1].

عنف غير مباشر:

و هو العنف الموجه نحو جهة أخرى لها علاقة بالمصدر الأصلي المتسبب في السلوك العنيف، و يطلق على هذا النوع بالعنف الخفي أو المقنع بحيث لا يظهر بشكل مباشر، و إنما عن طريق مؤشرات يحاول العنيف من خلالها إلحاق الأذى و الألم بغيره فردا كان أو جماعة دون أن يتصدى له وجها لوجه لذلك يسميه البعض الآخر بالعنف المباشر أنه المواجهة الصريحة ما بين العنيف و ضحيته مهما كان فردا أو جماعة و عادة ما يكون الألم و الضرر المادي و الجسمي أكثر منه نفسي.

من حيث التنظيم يصنفه بعض الباحثين إلى صنفين هما:

أ- عنف منظم:

و يتم بصورة منظمة و مهيأة مسبقا، و غالبا ما يتخذ طابعا جماعيا منظما كالعمليات الإرهابية و الإجرامية[2].

ب- عنف غير منظم:

و هو يندلع بصورة عفوية، كردود أفعال على أوضاع مزرية أو قرارات تعسفية، سواء بشكل فردي أو جماعي، و غالبا ما تكون جماعية مثال ذلك المظاهرات التي تنظم أعمال الشغب و العنف و الانقلابات سواء عسكرية أو مدنية و غير ذلك من أعمال العنف.

---

[1]- الطيب نوار، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]- عامر نورة، التصورات الاجتماعية للعنف الرمزي من خلال الكتابة الجدارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص:89.

و توجد تصنيفات متعددة للعنف بناءا على معايير مختلفة (الغرض، القانون المؤسسات...) و هذه الدراسة ستركز على نوع من أنواع العنف الممارس في إحدى المؤسسات الاجتماعية ألا و هو العنف الزواجي باعتباره من أهم المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي تهدد المجتمع بأكمله[1].

المبحث الثالث: مفهوم العنف الزوجي

يعتبر العنف الزوجي من أكثر أشكال العنف خطورة على الفرد و المجتمع ككل، وإن كان يبدو أقل حدة من غيره فهو يعبر عن محتوى خطير لطبيعة العلاقة الزوجية التي تربط بين شخصين و تكمن خطورته بأنه ليس كغيره من أشكال العنف ذات نتائج مباشرة، بل أن نتائجه غير مباشرة. فغالبا ما يحدث خللا في القيم و اهتزاز في نمط شخصية الزوجين وهذا قد يؤدي إلى خلق أشكال مشوهة من السلوكات وكذا العلاقات.

قسمنا هذا المبحث إلى قسمين، تناولنا في الأول ماهية العنف الأسري ثم تطرقنا في القسم الثاني إلى مفهوم العنف الزوجي و النظريات المفسرة له و العوامل المساهمة في ظهوره و الآثار المترتبة عنه.

المطلب الأول : العنف الأسري

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول، تعريف العنف الأسري و تطرقنا في الفرع الثاني إلى تعريف الأسرة و أنواعها.

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري

يعد العنف الأسري من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي صنفت عالميا على أنها نوع من أنواع انتهاك حقوق الإنسان.

[1]– عامر نورة، المرجع السابق، ص: 89.

و قد يرجع أساسها إلى التمييز الاجتماعي بسبب الجنس و علاقة المرأة بالرجل التي تتميز بالدونية من جانب المرأة، و الفوقية من جانب الرجل، الذي يستخدم عادة أنماطا من السلوك الهجومي أو القهري، مصحوبا بالانفعالات و التوتر[1].

و غالبا ما يحدث هذا العنف من قبل البالغين أو المراهقين الذين يميلون بالتشبه بالرجال لاستخدام العنف، بل يكونون أعنف أحيانا بسبب وضعهم النفسي، و من أمثلة العنف لدى المراهقين :

1-العنف الجسدي ضد الإخوة و خصوصا البنات.
2-الاستغلال الاقتصادي بالسيطرة على مصادر الدخل لديهن.
3-منع الفتيات داخل الأسرة من التعليم و أحيانا العمل.
4-فرض القيود على تحركاتهن و اتصالاتهن.

أما العنف الذي يمارسه البالغون ضد المرأة :

1-حرمان المرأة من العمل.
2-ضرب المرأة.
3- حرمان المرأة من زيارة أهلها و أصدقائها[2].

الفرع الثاني : تعريف الأسرة

تطرقنا في هذا الفرع إلى التعريف بالأسرة و أنواعها و دورها في بناء المجتمع

أولا: تعريف الأسرة و أنواعها

الأسرة :هي الخلية الأولى للمجتمع، و هي جماعة اجتماعية ينشأ الأفراد فيها على تعلم ضبط النفس، و الاتجاه نحو مشاركة الجماعة و هي التي يتم فيها التكيف للأفراد مع المجتمع الذي ينتمون إليه.

[1]- منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 121.

[2]- منال محمود المشني، المرجع نفسه، ص: 122 و 123.

و قد اهتم الإسلام بالأسرة لأنها اللبنة الأولى التي يقوم عليها البناء السليم للمجتمع فالأسرة في الإسلام ضرورية دينيا و اجتماعيا، حيث أن الزواج يمثل نصف الدين و كان اهتمامه بها لدرجة أنه لم يترك أمرا من أمورها إلا و سن له مجموعة من الضوابط و القواعد.[1]

لقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16 أن : " الأسرة هي الخلية الطبيعية و الأساسية للمجتمع، و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة."[2]

1- التعريف اللغوي :

الأسرة : عائلة، مفرد جمع أسر: مجموعة من الأشخاص المرتبطين فيما بينهم برابطة الدم، حيث ينحدرون من أصل مشترك، أو مرتبطين برابطة الزواج[3]. و جاء أيضا في تعريف الأسرة بأنها أهل الرجل و المرأة. و الأسرة تعني أيضا بأنها الأب و الأم و الأولاد يعيشون تحت سقف واحد، أي مجموعة من الأشخاص لهم نفس رابطة الدم[4].

2-التعريف الإصطلاحي :

نصت المادة 02 من قانون الأسرة على أن :" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة "، و ما جاءت هذه المادة إلا تكريسا لنص المادة 72 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على أنه " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع ".[5]

---

[1]- منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 100 و 101.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. الوثيقة محملة من الموقع: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html، ص: 2.

[3]- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 1998، ص: 131.

[4] - Yvonne Castelan, **La famille**, que sais-je ?, Paris, presses universitaires de France, 1995 p :03.

[5]- التعديل الدستوري 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

و كذا ما نصت عليه المادة 77 من أنه :" يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار الحقوق المعترف بها في الدستور لا سيما احترام الحق في الشرف، و ستر الحياة الخاصة، و حماية الأسرة و الشبيبة و الطفولة ".

أما الأسرة في القانون الأردني فهي الأسرة الشرعية التي يربطها رباط عقد الزواج الذي يتم في المحاكم الشرعية إذا كان الزوجان مسلمان، أو في الكنيسة إذا كانا مسيحيين و تعتبر الأسرة النووية مؤلفة من الأب و الأم و الأبناء غير المتزوجين مرتبطين بوحدة اجتماعية و اقتصادية و يعيشون تحت سقف واحد يتقاسمون أعباء الأسرة و مسؤولياتها[1].

3- أنواع الأسرة

و تنقسم الأسرة إلى الأنواع التالية[2]:

أ - **الأسرة النووية البسيطة:** تضم الأب و الأم و الأبناء غير المتزوجين، سواء كانوا من صلبهما أو أبناء بالتبني.

ب - **الأسرة البيولوجية:** تضم الأب و الأم و الأبناء المولودين من صلبهما و يحملون اسم عائلة موحد.

ج - **الأسرة الممتدة:** و تضم الأم و الأب و الأبناء و الأقارب الذين يعيشون على مقربة من الأسرة.

د - **الأسرة التي ترأسها امرأة:** هي الأسرة التي لا يوجد فيها ذكور بالغون و تعيلها المرأة بسبب الطلاق و الترمل، أو هي الأسرة التي لا يعيلها الرجل على الرغم من وجوده داخل الأسرة بسبب المرض أو الإدمان على المخدرات.

[1]- منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 101.

[2]- منال محمود المشني، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثانيا: الأدوار في الأسرة

يمكن تقسيم الأدوار في الأسرة بين الرجل و المرأة كما حددها الإسلام من ناحية و كما حددها النوع الاجتماعي من ناحية أخرى.

1- أدوار الأسرة من منظور إسلامي

تحقيق وظائف السكن و الأمن و المودة و الرحمة و إشباع الحاجات العاطفية و الجنسية، و إنجاب الأبناء و تنشئتهم تنشئة صالحة و إشباع حاجات النشأ الاقتصادية و الاجتماعية و النفسية حتى يصلوا إلى مرحلة الاستقلال و الاعتماد على النفس.

كما أن الأسرة (الأب و الأم) هي المسؤولة عن غرس العقائد الصحيحة و القيم في نفوس الأبناء كما أن بذور الصحة النفسية و المرض النفسي يوضع من خلال مرحلة الطفولة المبكرة الأمر الذي يبرز الأهمية الكبرى لأدوار الأسرة كنظام إرادة الله سبحانه و تعالى للبشر[1].

2- أدوار الأسرة من منظور النوع الاجتماعي

بدأ استخدام مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) في الآونة الأخيرة في جميع القطاعات المهتمة بالتنمية و قضايا المرأة و يدل هذا المفهوم على عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة و الرجل في المجتمع حيث إن هذه العلاقة تحددها و تحكمها عوامل اجتماعية و اقتصادية و ثقافية و سياسية و بيئية عن طريق تأثيرها على قيمة الأدوار التي يقوم بها كل من الرجل و المرأة.

و بالتالي تحديد الأدوار التي يؤديها الرجال و النساء للعمل على أساس التصورات و نظم القيم السائدة في المجتمع و الأسرة، و من هذه الأدوار :

أ- **الدور الإنتاجي**: يتضمن العمل الذي يقوم به الرجل و المرأة و يتقاضيا عليه أجرا في قطاعات العمل المختلفة سواء كانت قطاعات حكومية أو خاصة أو مشاريع لحسابهما الخاص.

[1]- منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 102.

ب- الدور المجتمعي: و هو الدور الذي يقوم به كل من الرجل و المرأة معتمدا على الثقافة المجتمعية، و قد ينظر إلى الرجل على أساس تأديته لدورين هما الدور الإنتاجي/العمل، و دور القائد في الأسرة أو المقرر السياسي على المستوى المحلي و الوطني[1].

أما المرأة فهناك الأعمال المنزلية المتنوعة التي تقوم بها، ثم العناية بالأطفال و تقديم بعض الخدمات الجماعية للمجتمع المحلي مبني على أساس التطوع و هذه يشارك الرجل فيها جنبا إلى جنب مع المرأة، و تتفاوت هذه الأعمال باختلاف الظروف الاقتصادية للأسرة، و مستواها الاجتماعي.

ج- الدور الإنجابي: و هذا الدور تقوم به المرأة حيث يعتبر الدور الرئيس للغالبية الأطفال، و تربيتهم و إعداد الطعام و الرعاية الصحية و صيانة المنزل و رعاية الأسرة. و عندما قلنا الدور الرئيس للمرأة، فمعنى ذلك أنه الدور الوحيد المعترف به للمرأة من وجهة نظر المجتمع الذي تعيش فيه، و غالبا ما ينظر لهذا الدور أنه ليس اقتصاديا و لا يدفع لها أي تعويض مالي و غالبا ما تستبعد من حسابات الدخل القومي و من الإحصاءات الوطنية و تهيأ الفتاة العربية منذ طفولتها لتأدية هذا الدور و تفهم وضعها الاجتماعي الأساسي باعتبارها زوجة و أما لأطفال يضمنون لها الاحترام و التقدير و اعتراف المجتمع بها و المتمثل بالوسط العائلي[2].

المطلب الثاني : الزواج و بعض المفاهيم ذات الصلة به

نتناول في هذا المطلب تعريف بالزواج و أهميته في المجتمع

الفرع الأول : تعريف الزواج

أولا: الزواج لغة :

الزواج هو الاقتران و الازدواج، و منه قوله تعالى: " وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ" الآية 07 من سورة التكوير أي قرنت بأشباهها، و كذا قوله تعالى : "احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا

[1]- منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 103

[2]- منال محمود المشني، المرجع نفسه، ص: 103

كَانُوا يَعْبُدُونَ" الآية 22 من سورة الصافات، أي قرناؤهم الذين كانوا يحضونهم على الظلم و يغرونهم به، و من ذلك قوله تعالى : " كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ" من الآية 54 من سورة الدخان أي قرناهم بهن. و قد شاع استعمال لفظ الزواج للدلالة على اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام و الاستمرار حتى أصبحت أذهان الناس لا تنصرف إلى غيره متى ذكر[1].

غير أن اللفظ الأكثر استعمالا في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة للدلالة على الزواج هو لفظ النكاح. و له عدة معاني منها الدخول و الاختلاط و الضم و العقد و الوطء.[2]

ثانيا: الزواج اصطلاحا :

أما هنا فالمقام لا يتسع لذكر كل التعريفات التي أوردها الفقهاء في تعريف الزواج و ذلك لتعددها بتعدد المذاهب الفقهية، و أحيانا كثيرة بتعدد الفقهاء داخل المذهب الواحد غير أن هذه التعريفات تلتقي في الغرض و المقصد من الزواج.

فقد عرف الزواج على أنه: " عقد بين رجل و امرأة يبيح لكل منهم الاتصال بالآخر اتصالا شرعيا و تكوين أسرة و التعاون في الحياة و إنجاب الولد"[3].

و قد جاء هذا التعريف مخالفا للتعريفات التقليدية، التي انتهت إلى أن الزواج هو عقد بين رجل و امرأة يملك المتعة أو يحلها. و نجد أن هذا التعريف جاء شبيها بنص المادة 04 من قانون الأسرة[4] التي جاء فيها: "الزواج هو عقد يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي و من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب"، فنلاحظ أن هذا التعريف القانوني قد صرح بأن طرفي العقد رجل و امرأة، كما نص على ضرورة احترام الشروط الشرعية، و ذكر الغاية من عقد الزواج التي تنصب على تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين

[1]– أحمد عبد اللطيف أبو سعد، سيكولوجية المشكلات الأسرية، دار المسيرة للنشر، ط2، 2014، ص:33.

[2]– عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص: 28.

[3]– عبد الحليم بن مشري، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]– الأمر رقم 05–02، السالف الذكر.

و المحافظة على الأنساب، و هذا ليبدد نظرة الغرب التي ترتكز على أن عقد الزواج موضوع في الإسلام لمجرد الاستمتاع و اللذة، و هذا ما ذهبت لنفيه أغلب التشريعات العربية.

و يذهب الأستاذ الدكتور محمد محده رحمه الله في تعريفه للزواج بأنه تلك: "الصلة الشرعية التي تنشأ بين الزوجين و يحصل بها الارتباط الشرعي، و تقوم بها الحياة الزوجية مرتبة لجميع آثارها و محققة لأسمى أغراضها، و هو التناسل، فيه تحصل سعادة الفرد و مصلحة المجتمع و به يحفظ كيان الأسرة.

كما عرف الزواج بأنه: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل و المرأة، بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني، و تعاونهما مدى الحياة و يحدد لكليهما ما له من حقوق و ما عليه من واجبات.[1]

ثالثا : الرابطة الزوجية

إن الزواج علاقة روحية تليق برقي الإنسان، فهو عبارة عن تزاوج منظم بين الرجال و النساء حيث يقول الله عز و جل في محكم تنزله " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً".[2] فهو الأساس الذي تقوم عليه الأسر في أغلب المجتمعات في الماضي و الحاضر، فالعلاقة الزوجية يشترط أن تحكمها ضوابط دينية، اجتماعية و قانونية بغية تحقيق أغراض عدة كتنظيم الجماعة، تنظيم الغريزة الجنسية الحفاظ على كرامة و رقي الإنسان.[3]

[1]– عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص: 29.

[2]– القرآن الكريم، سورة الروم، الآية رقم 21.

[3]– فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص: 89.

رابعا : الزواج العرفي

عقد بين رجل و امرأة أبرم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و تم فيه الدخول بالزوجة إلى بيت الزوجية، و لم يسجل في سجلات الحالة المدنية، خلال المهلة المحددة قانونا لذلك.[1]

خامسا : الزواج السِّرِّيُّ

هو العقد الذي يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود، ودون أن يُعلَنَ ، وأجمعوا على أنه باطل لفقْده شرط الشهادة ؛ فإذا حضره شهودٌ، وأُطلقت حريتهما في الإخبار به لم يكن سِرًّا وكان صحيحًا شرعًا تترتب عليه أحكامه ، لأن التوصية بالكِتْمان تَسلب الشهادة رُوحَها والقَصْدَ منها، وهو الإعلان الذي يَضمن ثبوت الحقوق ويُزيل الريبة، ويَفصل بين الحلال والحرام[2] .

يقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق–رحمه الله– ردا على سؤال مماثل أما الزواج السِّرِّيُّ فهو نوع قديم من الزواج افترضه الفُقهاء، وبيَّنوا معناه، وتكلَّموا في حُكمه وقد أجمعوا على أن منه العقد الذي يتولَّاه الطرفان دون أن يحضره شهود، ودون أن يُعلَنَ ودون أن يُكتب في وثيقةٍ رسمية، ويعيش الزوجان في ظله مكتومًا، لا يَعرفه أحدٌ من الناس سواهما، وأجمعوا على أنه باطل لفقْده شرط الصحة، وهو الشهادة؛ فإذا حضره شهودٌ وأُطلقت حريتهما في الإخبار به لم يكن سِرًّا، وكان صحيحًا شرعًا، تترتب عليه أحكامه. أما إذا حضره الشهود وأُخذ عليهم العهْد بالكتمان، وعدم إشاعته والإخبار به، فقد اختلف الفقهاء في صِحَّتِهِ بعد أن أجمعوا على كَراهَته، فرأتْ طائفة أن وُجود الشهود يُخرجه عن السرية والشهادة وحدها تُحقِّق العلانية؛ وإذنْ فلا تأثير في صحة العقد للتوصية بالكتمانِ.

ويرى الإمام مالك، أن التوصية بالكِتْمان تَسلب الشهادة رُوحَها، والقَصْدَ منها، وهو الإعلان الذي يَضمن ثبوت الحقوق، ويُزيل الريبة، ويَفصل في الوقت نفسه بين الحلال

[1]– عبد الله حاج أحمد، إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، جامعة الوادي، مج 1 عدد1، 2015، ص: 129.

[2]-https://islamonline.net/archive/

أطلع عليه 13 /06 /2020 على الساعة 10:52

والحرام . كما جاء في الحديث الصحيح . "فَصْلُ ما بيْنَ الحلال والحرامِ الدُّفُّ والصَّوْتُ". والشهادة التي تُحقق الإعلان المَقصود هي التي لم تقترن بالتوصية على الكتمان، ومُجرد العدد لا يُزيل السِّرِّيَّة؛ وكم من سِرٍّ بين أربعة وبين عشرة لا تزول سريته ما دام القوم قد تواصوا بها وبُني العقد عليها.

الزواج السري لم يتطرق له قانون الأسرة الجزائري، ربما لأنه غير معروف في عرف المجتمع الجزائري و تقاليده و غير معمول به.

سادسا : أهمية الزواج :

لقد شرع الزواج لأغراض عدة، و به تتحقق العديد من المصالح يذكر منها[1]:

- أنه ينظم العلاقة بين الجنسين بما يتفق و كرامة الإنسان و يبعده عن السلوك المدفوع بالغريزة و التشبه بالحيوان فتنتشر الفضيلة و العفاف دون مصادرة للفطرة الإنسانية التي فطر الله عليها الإنسان.
- به تحصل الألفة و المودة و الرحمة مع التعايش المشترك و التعاون التام بين الزوجين في جو من الراحة النفسية الروحية.
- به تتم حماية الأنساب و المحافظة عليها و الاعتناء بتربية الأولاد و الاهتمام بشؤونهم.
- هو الأساس في بناء الأسرة و تنظيمها و انتشار علاقات قرابة المصاهرة و النسب و ما ينشأ عنها من الترابط بين ذوي الأرحام و المحارم، كل هذا وفق أحكام دقيقة و ثابتة.
- يحفظ النوع الإنساني و يزداد عدد الأمة زيادة منظمة لا خطر منها أو عليها.

لهذا و غيره شرع الزواج دينيا و اجتماعيا و أدلة شرعيته كثيرة و متعددة فهو من النظم المعروفة منذ أن وجد الإنسان على وجه الأرض، فالإسلام اعتنى بهذا النظام عناية كبيرة و جعل له أحكاما عديدة، و هذه الأحكام فصلت في الكتاب و السنة و الإجماع.[2]

[1]– فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص: 91.

[2]– فريدة بولسنان، المرجع نفسه، ص: 91 و 92.

الفرع الثاني : أشكال الزواج

مثلما تضع المجتمعات الإنسانية معايير تحدد الاختيار الزواجي، فإنها تضع أيضا قواعد لعدد قرناء الزواج الذين يتاح للفرد الزواج بهم. و قد حدد العلماء الاجتماعيون ثلاثة أنواع رئيسية تحدد عدد قرناء الزواج : الزواج الأحادي Monogamy و هو زواج رجل واحد من امرأة واحدة، و تعدد الزوجات Polygamy، و هو زواج رجل من امرأتين أو أكثر و هو النوع الأول من الزواج المتعدد، و أخيرا تعدد الأزواج Polyandry، و هو زواج امرأة من رجلين أو أكثر و هو النوع الثاني من الزواج المتعدد.

أولا: الزواج الأحادي: Monogamy

ينتشر الزواج الأحادي في معظم أنحاء العالم، و يصعب على أصحابه تخيل أي صورة أخرى من صور التعدد الزواجي. و فيه يعتقد الزوجان أن الزواج علاقة خاصة محدودة بين طرفين اثنين فقط هما الزوج و الزوجة، و أن مشاركة أي طرف ثالث أمر لا يمكن تصوره. و يعتبر الشخص الذي يتزوج أكثر من طرف واحد مخالفا للأعراف و القوانين و المعايير الأخلاقية الدينية، و إذا تم ضبطه فإنه غالبا ما يعرض للغرامة أو الحبس. و غالبا ما يربط الغربيون بين الزواج الأحادي و المدنية و التحضر و الرقي، كما يربطون بين الزواج المتعدد و التخلف و الهمجية. و غالبا ما يربط الغربيون أثناء ممارسة الزوج الأحادي بين قضية المشاركة الزوجية أبد الحياة من ناحية و بين السماح بالعلاقات العاطفية خارج الزواج (بشرط ممارستها بنوع من الرصانة) أو السماح أيضا بالزواج المتتالي Serial Monogamy، و ذلك من ناحية أخرى[1].

أما في الدين الإسلامي فإن أصول الزواج تقتضي الزواج بواحدة إلا عند الضرورة فقد يسمح بتعدد الزواج بحد أقصى أربعة زوجات، و تحت شروط معينة و لكن لا يسمح بتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة. و إن هذا النوع من الزواج لا يعني أن الزواج لا يحدث إلا مرة واحدة طوال العمر، بل يسمح بالزواج مرة أو مرات أخرى في حالة الطلاق أو الوفاة[2].

[1]– محمد نبيل جامع، علم الاجتماع الأسري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص: 103.

[2]– الوحيشي أحمد بيري، الأسرة و الزواج في علم الاجتماع العائلي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1998 ص:319 .

ثانيا: الزواج التعددي:

و ذلك عندما تتزوج امرأة واحدة برجلين أو أكثر، أو بأخذ شكل تعدد الزوجات عندما يتزوج رجل واحد بامرأتين أو أكثر، و أخيرا قد يأخذ الزواج التعددي شكل الزواج الجماعي و ذلك عندما يتم الزواج بين رجلين أو أكثر مع امرأتين أو أكثر. و من أهم مظاهر هذا النظام ما يسمونه الزواج الأخوي، و بمقتضاه يتزوج الإخوة عدد من النساء، و أن يتعاشر الإخوة و الأخوات معاشرة زواجية في نطاق الأسرة، و منها كذلك الأقارب الذي بمقتضاه يتعاشر بعض الأقارب بطائفة من أقاربهم أو من غيرهم على حسب النظم التي يأخذ بها المجتمع. أما عن تعدد الأزواج الذي يتم بمقتضاه زواج مجموعة من الرجال بزوجة واحدة فتكون من حقهم جميعا، و قد أخذت به القبائل في المجتمعات القديمة و الحديثة و خاصة في بعض مناطق الهند و نيبال و التبت[1].

و يختلف الوضع الاجتماعي و القانوني للأزواج، ففي بعض المجتمعات يعامل الأزواج جميعا بدرجة متساوية في جميع الواجبات و الحقوق و في حق الأبوة في حين أن بعض المجتمعات تعتبر أحد الأزواج زوجا أصيلا فينسب إليه وحده جميع الأطفال الذين تنجبهم الزوجة. أما عن النظام الذي يباح فيه للرجل الزواج بأكثر من زوجة واحدة في وقت واحد فقد أخذت بهذا النظام كثير من المجتمعات في مختلف العصور و لا زالت تمارسه بعض الشعوب إلى وقتنا الحاضر، كما هو الحال في المجتمعات الإسلامية، بعض القبائل الإفريقية، الهند، كما تمارسه جماعة المرمون في ولاية يوتا بالولايات المتحدة الأمريكية[2].

و تختلف طرق تطبيق هذا النظام كما تختلف عوامله و أسبابه باختلاف المجتمعات و باختلاف الزمن فبعض المجتمعات تبيحه بدون قيود و في بعضها يباح للضرورة، كما أن مجتمعات أخرى تجعله مقصورا على طبقات أو فئات خاصة من أفراد المجتمع، فقد يسمح به للملوك أو الأمراء أو رجال الدين أو شيوخ القبائل أو للأغنياء، كذلك فيما يتعلق بالعدد المسموح به من الزوجات فقد أباحت بعض المجتمعات للرجل بأن يتزوج بأي عدد يشاء من

[1]– سناء الخولي، الأسرة و الحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص: 53.

[2]– سناء الخولي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

النساء و جعلته مرهونا بمقدرته المادية و مطالبه الخاصة فقد يصل العدد إلى العشرات أو حتى المئات، إلا أن الغالب في مختلف الشعوب هو تقييد عدد الزوجات بعدد معين[1].

و هناك نوع آخر من الزواج يسمى بالزواج المؤقت، و هو نوع من مظاهر وحدانية الزوج و الزوجة، و هو نموذج لا يستمر إلا لفترة قصيرة تحددها التقاليد و الأعراف و القوانين كذلك (زواج المتعة) و هو زواج قائم على التعاقد المؤقت إذ ينص العقد أنه موقوت بأجل معين تنتهي بحلوله.

الاختيار للزواج:

إن الاختيار للزواج هو الطريقة التي يغير بها الفرد وضعه من أعزب إلى متزوج و هو ليس عملية اجتماعية حديثة العهد بل حدث في التاريخ الإنساني كله، و هو سلوك اجتماعي يتضمن فردا ينتقي من بعض عدد من المعروضين. و قد جعلت أعراف الشعوب و تقاليدها الرجل هو البادئ صراحة في عملية التودد إلى المرأة التي تنتهي بالزواج لكن لا ينفي دور المرأة في تطوير العلاقة فهي ليست سلبية دائما فيما قد يضن. فقد لا تأخذ المرأة بزمام المبادرة لتقول "أريد هذا الرجل" فإنها تتمتع بحق الاعتراض على من يتقدم للزواج منها و لها حق رفضه إذا لم يحظى بقبولها و ينال رضاها[2]. و تتولد في كل مجتمع مجموعة من ترتيبات معينة من خلالها تنظم عملية اختيار الزوجة، هناك قواعد دينية و قيم و معايير أخلاقية و عادات و تقاليد متوارثة تتداخل معا لترسم أسلوب اختيار الزوجة و كيفية القيام بذلك. و قد حاول الكثير من العلماء تفسير الاختيار الزواجي من خلال وضع مجموعة من النظريات أهمها:

1- نظرية التجاور المكاني:

حسب هذه النظرية تتم عملية الاختيار للزوج في نطاق جغرافي معين يكون بمنزلة مجال مكاني يستطيع الفرد أن يختار منه، و هذا ما يمكن أن نطلق عليه "الفرصة الإيكولوجية للاختيار" و تفترض هذه النظرية أن الناس يميلون إلى الزواج بهؤلاء الذين

[1]- سناء الخولي، المرجع السابق، ص: 54.

[2]- عبد القادر القصير،الأسرة المتغيرة في المدينة العربية، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 1999، ص:121

يعيشون قربهم، أو هؤلاء الذين يدرسون معهم في مدرسة واحدة و معهد واحد أو كلية واحدة أو يعملون معا في مكان واحد، و بهذا المعنى إن نظرية التقارب المكاني تقرر ما هو واضح فعلا من أن الزواج يتم بين هؤلاء الذين تتاح لهم فرصة مقابلة بعضهم بعضا[1].

2- نظرية القيم:

إن التركيز في اختيار الزوج حسب هذه النظرية يكون على أساس القيم التي يحملها الفرد، و التي يعتبرها الفرد الذي ينوي الزواج ذات أهمية كبيرة في عملية الاختيار، و نتيجة لذلك إن الفرد يختار شريكة حياته من هؤلاء الذين يشاركونه أو على الأقل يقبلون قيمه الأساسية لأن الأمان العاطفي يكمن في ذلك. و باختصار فأن النظرية تفترض أن:

- الأشخاص الذين يشتركون في نفس الخلفيات الاجتماعية يتعلمون و يحافظون على نفس القيم.
- أن الأفراد ذوي القيم المتشابهة يتم بينهم اتصال و تفاعل اجتماعي فعال و ينشأ بينهم القليل من الاختلاف و التصادم و المشاكل.
- أن هذا التفاعل الفعال الخالي من المشاكل يجعل كل فرد يشعر بالرضا عن نتائج علاقته بالفرد الآخر و بالتالي الرغبة في الاستمرار في هذه العلاقة و توطيدها و التي قد تكون علاقة صداقة قد ينجم عنها اختيار للزوج في حالة ما إذا كانت بين رجل و امرأة[2].

3- نظرية التجانس:

تذهب نظرية التجانس إلى أن الاختيار للزواج يرتكز في المحل الأول على أساس من التشابه، و التجانس في الخصائص العامة، و في الخصائص أو السمات الجسمية. أي أن يكون هناك تشابه بين الشريكين في الدين و المستوى الاقتصادي

[1]- عبد القادر القصير، المرجع السابق، ص: 123.

[2]- عبد القادر القصير، المرجع نفسه، ص: 124.

و الاجتماعي، و في السن و التعليم...الخ. إلى جانب وجود تشابه أو تجانس في الطول و لون البشرة...الخ[1].

4- نظرية التبادل:

لقد استخدمت نظرية التبادل في الكثير من الدراسات و الأبحاث في مجال علم الاجتماع العائلي و بصورة خاصة في موضوع اختيار الزوج. ترى هذه النظرية أن نوعا من التبادل المادي أو المعنوي المهم يتم أثناء عملية الاختيار للزواج بين زوجي المستقبل، و قد يكون التبادل بين مركز اقتصادي عالي و جنس معين أو عمر مرغوب أو خصائص جسمية مطلوبة. و كمثال على ذلك قد يختار رجل كبير السن و كثير المال فتاة صغيرة السن مقارنة بعمره هو، نجد أن المرأة صغيرة السن قد بدلت أو تبادلت عمرها الصغير بالمركز المالي للرجل كبير السن، و العكس يكون صحيحا كذلك حين يبدل رجلا صغير السن عمره الصغير مقابل الزواج بامرأة كبيرة السن ووضعها المادي و مركزها الاقتصادي و الاجتماعي العالي. فالفكرة الأساسية لهذه النظرية أن الاختيار عبارة عن صفقة تجارية أو نوعا من المقايضة و المساومة التي يحتمل فيها الربح أو الخسارة[2].

و من خلال عرض هذه النظريات المفسرة لظاهرة اختيار الزواج يمكن القول أن نظرية التجاور المكاني تبين أن الزواج يحدث دائما بين اثنين متعارفين من وسط واحد و نادرا ما يتزوج شخصا إنسانا لم يره أو يتفاعل معه اجتماعيا، و بالتالي فهي تقترب كثيرا من نظرية التجانس. فالتجاور المكاني قد يكون سببا أو نتيجة للتجانس. أما عن نظرية القيمة التي ترى أن الاختيار الزواجي لا بد أن يقوم على التشابه في القيم بالنسبة للطرف الآخر، و هذا بغية تفادي الاختلاف و التصادم و التوصل للتفاعل الاجتماعي الجيد فنظرية القيم تلتقي أيضا مع نظرية التجانس و ذلك لأن التشابه في القيم يؤدي للتجانس.

أما عن نظرية التبادل التي ترى أن الاختيار للزواج يقوم على (الحاجة المتممة) كما يقول روبرت وينش و من خلال ذلك يتم إشباع أكبر قدر من الحاجات سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو مادية. و عليه فهي قد تختلف نوعا ما عن النظريات السابقة حيث لا تهتم

[1]- عبد القادر القصير، المرجع السابق، ص: 124.

[2]- الوحيشي أحمد بيري، المرجع السابق، ص: 316.

بالتقارب و التجانس بين الطرفين، و إنما هدفها يكمن في تحقيق مكاسب و أهداف معينة. و يبق أن نقول أن الاختيار للزواج قد يشمل الرغبة في التكافؤ في ميول معينة و التكامل في أخرى، باعتبار أن هذه المرحلة من أهم مراحل تكوين أسس الحياة الزوجية و أعظمها تأثيرا نظرا لما يترتب عليها من استقرار في الحياة الزوجية أو عدمه في المستقبل[1].

المطلب الثالث : العنف الزوجي

تطرقنا في هذا المطلب إلى أربع فروع، تناولنا في الأول التعريف بالعنف الزوجي و في الثاني النظريات المفسرة له، أما الفرع الثالث خصصناه للعوامل المساهمة في ظهور العنف الزوجي و في الأخير تعرضنا للآثار المترتبة على العنف الزوجي.

الفرع الأول: تعريف العنف الزوجي

هو سلوك أو فعل عدواني ينتج عن وجود علاقة قوة غير متكافئة بين الرجل و المرأة، و ما يترتب على ذلك من تحديد الأدوار و مكانة كل فرد من أفراد الأسرة، تبعا لما يفرضه النظام الثقافي و الاقتصادي و الاجتماعي القائم في المجتمع، وفقا لهذا التعريف فإن العنف ضد المرأة يشمل أي فعل عدواني يقع على المرأة من الرجل، سواء كان هذا الفعل طبيعيا أم اجتماعيا أم نفسيا أم اقتصاديا أم سياسيا، و يقصد به إلحاق الضرر أو الأذى وفقا للمفهوم السائد في المجتمعات الإنسانية[2]. هذا وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة تعريفا حدد بمقتضاه العنف ضد المرأة بأنه : " أي فعل عنيف قائم على أساس النوع الاجتماعي، ينجم عنه، أو يحتمل أن ينجم عنه، أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، و نص الإعلان على وجوب أن يشمل مفهوم العنف ضد

[1]– الوحيشي أحمد بيري، المرجع السابق، ص: 317.

[2]– الوحيشي أحمد بيري، المرجع نفسه، ص: 318.

المرأة الأنواع المختلفة من العنف، كالعنف الجسدي و النفسي و الجنسي و الأسري و المجتمعي.[1]

كما يعرف العنف الزوجي: بأنه أي عمل أو تصرف عدائي، أو مؤذ أو مهين يرتكب بأية وسيلة، و يخلق لها معاناة جسدية أو جنسية، أو نفسية بطريقة مباشرة من خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال الجنسي أو التحرش أو الإكراه أو العقاب، أو إجبارها على البغاء، أو استخدام أية وسيلة أخرى، مثل إنكار و إهانة كرامتها الإنسانية، أو سلامتها الأخلاقية، أو التقليل من شخصها و من احترامها لذاتها، أو الانقاص من أمكانياتها الذهنية و الجسدية، وصولا للقتل. كما يمكن أن يمارس العنف ضد المرأة من قبل الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات و بشكل منظم أو غير منظم، إلا أنه لا بد من الإشارة هنا بأن العلاقات داخل الأسرة في المجتمعات الإنسانية، و هو ما يهمنا بهذا المقام، إذ ما زالت مرتبطة و في كثير من هذه المجتمعات ببناء القوة التقليدي، الذي يقوم على تفوق الرجل على المرأة و سيطرته الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع و الأسرة، و الذي يدعم و يكرس من خلال مجموعة انساق البناء الاجتماعي الذي يشمل القيم الثقافية و الدينية و القانونية و التربوية.[2]

إن مناقشة مفهوم العنف الزوجي في المجتمعات الإنسانية بشكل عام، يدفعنا إلى التعامل مع مفهوم العنف بكثير من الدقة و العمق و الشمول نتيجة لما تعرض له المجتمع الإنساني في وقتنا الراهن لأشكال عديدة من القهر و الاستغلال الاقتصادي و السياسي و الحرمان الاجتماعي و النفسي بفعل الأنظمة الاستعمارية و الإمبريالية الحديثة التي ما زالت قائمة إلى هذه اللحظة من الزمن و إن بدلت أدوات استعمارها و تحولت من نمط الاستعمار العسكري إلى نمط الاستعمار التكنولوجي أو المعرفي و الذي أسهم بزيادة حدة الضواغط و القهر على البناءات الاجتماعية في المجتمع الواحد و على أهم وحداته المتمثلة بالفرد داخل هذه البناءات، ما أسهم في تكوين علاقات اجتماعية مشوهة ذات تأثيرات سلبية

[1]– منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 32.

[2]– منير كرادشة، المرجع نفسه، ص: 33.

على مواقف و ممارسات الأفراد و اتجاهاتهم داخل أسرهم، و على علاقاتهم مع بعضهم و على معتقداتهم اتجاه جوانب مختلفة ذات علاقة بحياتهم و علاقاتهم مع الآخرين[1].

الفرع الثاني : النظريات المفسرة للعنف الزوجي

تناول الكثير من الباحثين في معظم التخصصات في العلوم الإنسانية الاجتماعية السلوك العدواني، فقد حاولت جل الدراسات تحديد طبيعة العنف و أسبابه و كيفية التعامل معه، باعتبار أن هذه الظاهرة جد معقدة، و شائكة، ومن الصعب جدا إيجاد تفسير شامل و موحد لها، و هذا ما يتضح من خلال العوامل التي تكمن وراءها و التي يمكن ضبطها في قائمة محددة. لذلك كان لا بد من التعرف على بعض النظريات المفسرة لهذه الظاهرة كل من وجهة نظر معينة، و من هذه النظريات ما يلي :

أولا : النظرية النسوية

ترمي النظرية النسوية إلى تفسير سوء معاملة الزوجات في البناء الاجتماعي للمجتمع، و لذلك فهي تؤكد على عدد من القضايا مثل: ضرورة التأكيد على الخبرات التي يكتسبها أفراد المجتمع نتيجة انتماءاتهم لجنس النساء أو الرجال، و الإقرار بأن المرأة يتعين عليها أن تكون خاضعة في المجتمع و التأكيد على الالتزام بتخليص المرأة من هذا الخضوع. و تنطوي النظرية النسوية على فكرة مؤداها أن العلاقات بين الجنسين تعد مكونا جوهريا من مكونات الحياة الاجتماعية[2]. بعبارة أخرى لا تركز النظرية النسوية على حياة النساء فحسب و لكنها تمد اهتمامها أيضا إلى حياة الرجال، و تعتقد المقارنات بين طريقة حياة كل من الجنسين بغرض استخلاص استنتاجات تفيد في تنظيم أساليب التفاعل الاجتماعي بينهما.

و قد انبثقت عن هذه النظرية نظرية أخرى تعرف بنظرية النوع تفترض أن التعارض في المكانة بين الرجل و المرأة سبب في عنف الزوجة مع زوجها، و أن أبنية النوع المسيطرة للأنوثة مثل السلبية، التربية لا تشجع النساء على استخدام العنف باعتبارها وسائل لكسب

[1]– منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 33.

[2]– غريب سيد أحمد و آخرون، علم اجتماع الأسرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2001، ص: 355.

القوة في علاقاتهن، كما أن النساء لم يتعودن استخدام العنف لتحقيق أنوثتهن، و لا يرتبط نقصان الدخل و التعليم بالأفعال العنيفة للنساء. و تفترض نظرية النوع ضرورة أن تلجأ النساء ذوات المصادر المنخفضة للعنف مع أزواجهن كوسيلة للدفاع عن أنفسهن[1].

و أصحاب النظرية النسوية لا يهتمون بمحاولة معرفة أسباب سوء معاملة شخص معين لزوجته، و إنما ما يشغلهن هو السعي وراء معرفة أسباب استبداد الرجل بالمرأة بوجه عام، و لماذا ينظر المجتمع إلى الزوجة على أنها الشخص الذي يجب أن يكون في طاعة الزوج و خدمته، رغم أنها تعمل مثله و قد تسهم في ميزانية المنزل بقدر أكبر منه و ربما كانت أكثر شجاعة إذا ما داهمت الأسرة بعض المشاكل، فضلا عن ذلك يهتم أصحاب النظرية النسوية بمحاولة الكشف عن أبعاد السياق التاريخي الذي تغاضى عنه المجتمع عن سوء معاملة الزوجات، و النظر إليها على أنها أمر طبيعي لا يثير الاستهجان و لا يستوجب العقاب. و يجدر الإشارة إلى أن النظرية لا تتجاهل النزعة الأبوية للمجتمع عند تحليل حوادث إساءة معاملة الأزواج لزوجاتهن و هذا يعني أن الرجال يلجئون إلى العنف ضد زوجاتهم للمحافظة على وضعهم و تأكيد هيمنتهم باعتبارهم من الرجال[2].

و الخلاصة أن النظرية النسوية تكشف على أن لجوء الرجال إلى العنف يعد استعراضا لما يتمتعون به من قوة و سلطة و مكانة في المجتمع، تفوق ما تتمتع به النساء و هذا الوضع يعطي لكثير من الرجال انطباعا مفاده أنه من حقهم إساءة معاملة زوجاتهم و من ثم فإن إنهاء هذه المعاملة السيئة يتطلب إعادة بناء علاقات القوة بين الرجال و النساء في المجتمع ككل.

ثانيا : نظرية الارتباط بين الدور و النوع

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن التنشئة الاجتماعية للأطفال و تهيئتهم للقيام بأدوار اجتماعية ترتبط بالجنس الذي ينتمون إليه سواء كانوا ذكورا أم إناثا، يفضي إلى سوء معاملة المرأة، و يتجلى هذا في أن التنشأة الاجتماعية التقليدية تصور أنه من المستساغ أن تكون الفتيات ضحايا للفتيان اللذين يرتكبون أعمال العنف. و يؤكد المجتمع على أن الفتى

[1]– جلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار قباء، مصر، 1999، ص: 71.

[2]– غريب سيد أحمد و آخرون، مرجع سابق، ص: 358.

هو القوي و الذي يجب أن تكون له السيطرة طيلة الوقت و هو المسؤول عن إعالة أفراد أسرته مع السعي وراء الرزق. أما الفتيات فإنهن مطالبات بأن تكن سلبيات خاضعات للرجال و تقع على عاتقهن مسؤولية الحفاظ على الحياة الزوجية و القيام بالأعمال المنزلية و النهوض بمسؤولية رعاية الصغار، و يرى بعض العلماء أن تنشئة الفتيان من الناحية الجنسية في سن مبكر لها تأثيرها بعد ذلك على علاقتهم الجنسية مع زوجاتهم[1].

فالفتاة يتم تنشأتها على الخجل و كتمان كل ما يتعلق بحياتها الجنسية في حين أن المجتمع يكون أكثر تسامحا مع الفتى في تناوله للأمور الجنسية. و لهذا تكون الزوجة أكثر خضوعا للزوج، و ربما تعرضت لسوء معاملته لها فيما يتعلق بتفاعلها بشأن إشباع رغباتها الجنسية. فضلا عن ذلك تربى الفتاة على أنها هي التي يجب أن تتزين لزوجها و أن تكون جذابة في حين أن الفتى لا يتلقى أي توجيهات تتعلق بهذه الناحية، و قد تتعرض المرأة لسوء المعاملة من زوجها لأنها قد أهملت زينتها بينما يكون هو في ذروة وساخته[2].

و هكذا تقدم نظرية الارتباط بين الدور و النوع تفسيرا مبسطا لسوء معاملة الأزواج لزوجاتهم يكمن في أن الأدوار التي يقوم بها الرجال و النساء تضع الرجال في وضع أفضل من النساء، و يسمح لهم بإساءة معاملتهن، و لذلك فإن الحيلولة دون إساءة معاملة النساء و خاصة الزوجات تتطلب عادة هيكلة الأدوار التي يقوم بها الرجال و النساء في المجتمع و إعادة تشكيل عملية التنشئة الاجتماعية التي عن طريقها يتم التدرب على هذه الأدوار.

ثالثا: نظرية ثقافة العنف

يؤكد أصحاب نظرية ثقافة العنف عند تفسيرهم ظاهرة سوء معاملة الأزواج لزوجاتهم أن أسس سوء معاملة أي شخص سواء كان زوجة أو طفل أو أحد كبار السن، تكمن في شيوع ثقافة العنف و قبوله في المجتمع مما يضفي الشرعية على استخدامه. فإذا كان اللجوء إلى العنف وسيلة مشروعة في المجتمع لحل المشكلات اليومية أو معالجتها فإن المرء قد يلجأ إليه و يستخدمه في منزله لحل المشكلات الأسرية و لهذا نجد بعض الأزواج لا يتورعون عن صفع زوجاتهم أو ركلهن إذا آتين بفعل يثير مشاعرهم، و هؤلاء الأفراد أنفسهم

[1]– غريب سيد أحمد و آخرون، المرجع السابق، ص: 359.

[2]– غريب سيد أحمد و آخرون، المرجع نفسه، ص: 360.

يلجئون إلى الأسلوب نفسه لمعالجة مشكلاتهم مع الغير في الشارع أو في مجال العمل و يتأثر الفرد بثقافة العنف السائد بين زملائه في العمل أو بين أفراد أسره، و بالعنف الذي يراه على شاشة التلفزيون[1].

و أخيرا نلاحظ أن نظرية ثقافة العنف تكشف على أن العنف موجود بين الأفراد في الشرائح المختلفة للمجتمع، و على أنه وسيلة مشروعة لمعالجة المشكلات، و نتيجة لذلك قد يلجأ الرجال إلى استخدام العنف في حل المشكلات العائلية و لحسم أية خلافات قد تنشب مع زوجاتهم. و لوقف سوء معاملة الزوجات في هذه الحالة يجب أن تعيد صياغة المتغيرات الثقافية التي تعزز اللجوء إلى العنف و استخدامه[2].

و يمكن القول في الأخير أن كل النظريات قد قدمت تصورا تحاول من خلاله تفسير سوء المعاملة بين الزوجين، فنجد أن كل نظرية تكمل الأخرى، و عليه فإن نظرية واحدة لا تكفي لتفسير هذه الظاهرة، و ذلك لتعدد أسبابها فبعضها سيكولوجي، و بعضها سوسيولوجي، و من ثم يجب دراستها دراسة متكاملة بحيث نلم بجميع جوانب هذه الظاهرة.

الفرع الثالث: العوامل المساهمة في ظهور العنف الزوجي

يتفق الباحثون على عدم وجود عامل واحد يبرر حدوث العنف الزوجي، و إنما هي عدة عوامل متشابكة تتفاعل في سياق اجتماعي و ثقافي محدد و يمكن إجمال هده العوامل و تقسيمها إلى:

أولا: العوامل النفسية

قد يكون الزوج من النوع العصبي الذي يكاد لا يتفاهم مع زوجته بلسانه و يده، أي أنه يسبها إذا ما اعترضت طريقه في الرأي، و يضربها إذا لم يحقق أغراضه، و قد يعتقد بعض الأزواج أن الوسيلة الوحيدة الناجحة في معاملة الزوجة هي شتمها و ضربها، فكلما كان الزوج أكثر قسوة عليها، و كلما كان أكثر عنفا في إيلامها فإنه بذلك يكون قد وصل مكانة مرموقة في نظرها و ازدادت حبا له.

[1]– غريب سيد أحمد و آخرون، المرجع السابق، ص: 360.

[2]– غريب سيد أحمد و آخرون، المرجع نفسه، ص: 361.

النزعة المازوشية عند الزوجة : أي استدرار اللذة الجنسية من وقوع الأذى و الاعتداء عليها، و هو اضطراب نفسي جنسي، فهي تعمد إلى إتيان بعض السلوكات كأن توجه بعض العبارات المهينة للزوج أو تعصي أوامره، أو تصب عليه نيران نقدها المستمرة التي تدفع زوجها لضربها، إرضاء لهذه النزعة المرضية فيها هي و بعد الضرب تشعر بالسعادة و النشوة[1].

هناك بعض الأزواج المصابين بالسادية: و هو أيضا اضطراب نفسي جنسي، حيث يجد اللذة في تعذيب زوجته و الاعتداء عليها.

الغيرة الشديدة: كثيرا ما تؤدي إلى العنف الزوجي سواء من قبل الزوج أو الزوجة و لا يتعلق الأمر بالغيرة بقدر ما يتعلق بأسلوب التعبير عنها كالنقد، الشك، الاستجواب، المضايقة النكد و فقدان الاحترام. كالزوج الذي يعمل في سلك الأمن و اطلاعه على حالات خيانة تقوده هذه الأخيرة إلى ارتفاع درجة شكوكه، فيحرم على زوجته و أبنائه أي اتصال بالغرباء و إذا فعلن ترتسم في مخيلته ألف صورة من صور الخيانة، مما يؤدي إلى القيام بثورات العنف عليهم.

- سوء التوافق الجنسي و ربما تكون المشاكل الجنسية من أهم العوامل المساهمة في ظهور هذه المشكلة الزوجية.
- شعور الزوج بالإحباط في عمله، و عدم قدرته على التعبير عن هذا الغضب أمام رئيسه أو المسبب في إغضابه.
- قلة الشعور باحترام اللذات، كالفتاة التي لاحظت العنف الوالدي، أو التي وقع عليها العقاب الصارم، تكون أكثر عرضة أن تصبح في مرحلة الرشد ضحية و بالتالي تعلمت و اتخدت فكرة وقوع الاعتداء من شخص تحبه كالزوج، أمر مقبول و مشروع[2].

[1]– فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص: 119.

[2]– فريدة بولسنان، المرجع نفسه، ص: 119 و 120.

ثانيا : العوامل الاجتماعية

– التنشئة الاجتماعية و أثر التعلم الاجتماعي، من خلال التقليد و المحاكاة، و توفير النموذج الذي يقلده، كمشاهدة أو ملاحظة العنف الوالدي الزواجي.

– اعتقاد الزوج أنه رب العائلة، و أن على الجميع الخضوع لأوامره و أن له حق العقاب بأي وسيلة شاء على الجميع. ولا يمكن مخالفة أفراد أسرته في هذا الاعتقاد.

– اعتقاد أحد الزوجين أن العنف هو السبيل لحل مشكلاته مع الطرف الآخر و خاصة إذا كان قد مر بتجربة في محيط عائلته تأكد من خلالها أن العنف هو الحل.

– هناك من يرى أن ثنائية القوة و الضعف التي تتمثل في تمتع الزوج بقوة مطلقة داخل الأسرة بينما في المقابل نجده يحظى بقوة نسبية في محيط علاقاته الاجتماعية الأخرى و بالتالي فإن بعض الرجال بالرغم من قوتهم المطلقة داخل الأسرة إلا أنهم يعتبرون أنفسهم عديمي القوة في غاية الضعف، و هذا ما يفسر أسباب الإساءة للزوجين.

– **تناول الكحول و تعاطي المخذرات:** فقد أوضحت دراسة friez and knoble أن العلاقة بين الاعتماد على الكحوليات و أنماط العنف تقع في خمس فئات أساسية من بينها ذلك النمط الذي يتضمن تحول النساء إلى العنف عندما يتناولن الكحوليات أو يتعاطين المخذرات، كما وجد أن هناك علاقة بين تناول الكحوليات و سلوك العنف بالنسبة للرجال بصفة عامة داخل أو خارج المنزل و قد تضمنت دراسة pagelow 1981 بيانات عن العلاقة بين تناول الكحوليات و ضرب الزوجات، حيث تم سؤال الزوجات المضروبات من خلال استمارة الأسئلة عن ما إذا كانت هناك علاقة بين تناول الزوج الكحوليات و تعرضهن للعنف. 50 بالمائة من العينة أي 119 امرأة قالوا بوجود علاقة، و كان هناك سؤال آخر عما إذا كان الزوج تحت تأثير الكحول أثناء ضربه لها، أجابت 319 امرأة (65 بالمائة) بأنه كان للكحول دخل إلى حد ما و قد بلغت نسبة الزوجات اللاتي ذهبن إلى عدم وجود دخل للكحول أو المخذرات في تعرضهن للعنف من قبل الزوج 25 بالمائة[1].

[1]– فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص: 122 .

و تم اجراء دراسة على 144 أسرة تعاني من العنف الأسري من طرف الباحث gelles فتبين أن نسبة 48 بالمائة من هذه الأسر سبب العنف مرده تعاطي الزوج للكحول، حيث أن الزوج السكير يفقد سيطرته على نفسه، و بالتالي يتعدى بالضرب على الزوجة.

أصبحت شخصية المرأة أكثر محورية في حياة أبنائها و بناتها فهي تعرف كل التفاصيل عن الأسرة و احتياجاتها. أما الرجل فيعيش على هامش الأسرة فهو يخرج للعمل ثم يعود ليتناول الطعام، ثم يقرأ الجريدة أو يشاهد التلفزيون و ليس لديه طاقة أو صبر لمتابعة مشكلات الأبناء و البنات.

المرأة التي يسافر زوجها لفترات طويلة، و يترك مسؤولية البيت بالكامل تكتسب بعد فترة صفات القوة و الحزم و الصرامة لكي تستطيع الحفاظ على تماسك الأسرة و تسيطر على نزعات الأبناء و مشكلاتهم، و أما الزوج فيكتفي بدور الممول لهذه الأسرة و بالتالي مساحة أقل في وجدان زوجته و أبنائه، و يصبح بالتالي عرضة للهجوم و انتهاك المكانة.

ثالثا: العوامل الاقتصادية

الاستقلال الاقتصادي لبعض النساء: و الذي أعطاهن شعورا بمنافسة الرجل فهي تشعر بأنها تعمل مثله و تكسب مثله و لذلك ترفض أي وصاية، و ترفض أن يكون له ميزة أو تفوق عليها.

الظروف المادية و ظغوطات الحياة الاقتصادية، و عدم القدرة على مواجهة الواقع الأليم المتبوع بالحرمان النسبي و عدم الرضا على أي شئ فتصبح الخلافات عنوانا لبيت الزوجية مصحوب بالاحتجاج و التمرد[1].

الظروف الاقتصادية الصعبة و الأعباء المادية قد تدفع رب الأسرة إلى محاولة تفريغ حالة الاحتقان و الضغوطات التي قد تعترض في حياته بممارسة العنف نحو الزوجة و الأبناء. كما و قد تلعب عدم قدرة رب الأسرة على الوفاء بالتزاماته المادية نحو أسرته و ما يلازمها من مشاعر القلق و الإحباط، و الشعور بالعجز و عدم القدرة على القيام

[1]– فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص: 123.

بتوقعات الدور الاجتماعي، في بروز ظاهرة العنف في الأسرة[1]. كذلك فإن نمط الأسرة فيما إذا كانت ممتدة أو نووية قد تلعب دورا هاما أيضا في بروز هذه الظاهرة كوسيلة لإدارة و تخفيف حدة التوتر و الصراع بين عناصر الأسرة.

رابعا : العوامل الثقافية

– حصول المرأة على نصيب أوفر من التعليم، يخلق جو من التوتر و عدم التوازن مما يؤدي إلى رد فعل من قبل الزوج مصحوب بشعور بالنقص الذي يعوضه باستخدام القوة.

– العنف الزوجي في الطبقات العليا قد يعود إلى الحرية الزائدة التي تعطى للمرأة و التي تصل إلى حد الانقلاب.

– الجهل و عدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر و عدم احترامه، و ما يتمتع به من حقوق وواجبات، تعتبر كعامل أساسي للعنف. و هذا الجهل قد يكون من الطرفين كجهل المرأة بحقوقها وواجباتها من جهة و جهل الآخر بهذه الحقوق من جهة أخرى، مما قد يؤدي إلى التجاوز و تعدي الحدود، بالإضافة إلى ذلك تدني المستوى الثقافي للأسرة، و الإختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى في المستوى، مما يولد التوتر و عدم التوازن لدى الزوجة كرد فعل له، فيحاول تعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها و استصغارها بالشتم أو الاهانة أو حتى الضرب.

و تبقى العوامل المولدة للعنف الزوجي كثيرة و متعددة و ما تم ذكره يبقى جزء فقط منها، فيمكن لعامل واحد أن يفجر هذه الظاهرة بين الزوجين. و يمكن أن تتفاعل فيما بينها فيحدث العنف سواء من قبل الزوجة أو من قبل الزوج[2].

الفرع الرابع : الآثار المترتبة عن العنف الزوجي

تعتبر ثقافة المجتمع هي المحرك الرئيسي لظاهرة العنف، فالعنف مهما كان ممارسه سواء كان رجلا أو امرأة، فإذا كان الرجل هو المعنف فإنه سلوك مقبول اجتماعيا لكونه تعبير أو صورة من صور الرجولة، و النموذج الذكري الذي لا يجد أساليب للتفاعل

[1]– منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 77.

[2]– فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص: 124.

و التعبير عن انفعالاته سوى بالعنف، أما إذا كانت المرأة هي المعنفة فإن النظرة الاجتماعية المبنية على العرف و التقاليد لا تقبل بمثل هذا الأمر، بل ترى أن امرأة كهذه متسلطة مسيطرة و لا تمتاز بصفات الأنوثة. و لكنها ظاهرة موجودة فعلا في جميع المجتمعات بما في ذلك المجتمع الجزائري، و عن خطورة و آثر هذه الظاهرة من الجانبين (عنف الزوج على الزوجة)، (عنف الزوجة على الزوج) لها آثار جد سلبية على عدة أصعدة. فهو يهدد استقرار الأسرة و بالتالي المجتمع من بعد. باعتبار الأسرة النواة الأولى للمجتمع و التي تمد المجتمع بالأبناء لإدارة عجلة سير الحياة، فيمكن إبراز أهم النتائج و آثار العنف الزواجي فيما يلي:

أولا : الآثار الاجتماعية للعنف الزوجي

تعتبر الآثار السلبية للعنف هي تلك التي تترك إحساسا في نفس المعنف، و يمكن أن نجمل هذه الآثار بـ :

1- على الأطفال:

في غالب الأحيان الطفل الذي يعيش في جو مشحون بالعنف يكون إما حاضرا أثناء بداية مشاهد العنف، و كثيرا ما يكونون هم نفسهم مضروبين و مهددين، فتوازنهم الانفعالي و صحتهم الجسدية تكون في خطر من خلال مشاهد العنف هذه، و الجو العام للمنزل المشحون، متبوع بالإحساس بعدم الأمان، الحساسية المفرطة (الهشاشة في الشخصية) الشعور بالذنب، اضطرابات سلوكية، صعوبات مدرسية (عدم التركيز أو صعوبة في التركيز، غيابات متكررة، صراع مع الأطفال الآخرين)[1].

فقد كشفت دراسة شتراوس و زملائه على أن الأطفال الذين شاهدوا آبائهم يضربون بعضهم قاموا بممارسة العنف بدرجة أعلى من الأطفال الذين لم يشاهدوا آبائهم أبدا يتضاربون. و تشير التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة إلى أن 20% من الأزواج الذين عاشوا في أسر يمارس فيها العنف يمارسوا هذا العنف ضد زوجاتهن.

[1]- نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج أسبابه و أشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص: 86.

كما أشارت نتائج البحوث أن الأطفال في الأسرة العنيفة معرضون أكثر من غيرهم لاحتمال الإصابة بالإضطرابات النفسية و المشكلات السلوكية[1]. ففي دراسة أجريت على 1042 فتى و 952 فتاة تتراوح أعمارهم بين 10 و 16 سنة، أن العنف الوالدي يرتبط ارتباطا طرديا دالا بظهور بعض الأعراض المرضية و المشكلات السلوكية. و في دراسة أخرى أجراها وولف و آخرون، تبين أن الأبناء الذين شاهدوا آبائهم يضربون أمهاتهم لديهم مشكلات نفسية أكبر بـ 17 مرة من الذين لم يشاهدوا ذلك، و أن البنات اللاتي شاهدن ضرب أمهاتهن لديهن مشكلات نفسية أكثر 10 مرات من اللواتي لم يشاهدن.

2- على المراهقين

كثيرا ما يتحملون مسؤوليات كثيرة اتجاه عائلاتهم محاولين بذلك حماية الأم و إخوتهم الصغار. آخرين يحسون بضغط نفسي عميق الذي يمكن أن يترجم إلى الهروب من المنزل محاولة الانتحار أو اللجوء إلى المخذرات أو تناول الحكول على المدى الطويل. فالبعض يعتبر العنف سلوك مقبول أو كوسيلة عادية للتعبير و حل للصراعات، و الآخرين سيتدخلون تجربتهم الفاشلة، مع ميل للاضطهاد و الانزواء (الانطواء) مع شعورهم بفقدان الأمل و الإحساس بالعجز[2].

3- حالة الانتحار:

يترتب على إحساس الزوجة من هذا القبيل بالشقاء و الحرمان من السعادة و الكراهية للحياة ذاتها و تتمنى الموت، و الواقع أن نسبة كبيرة من الحوادث المنزلية التي تضيع ضحيتها بعض الزوجات، إنما هي في الواقع حالات انتحار لا شعوري فلا تنتبه إلى مصادر الخطر التي تهم بها و تأتي على حياتها.

[1]- عبد الحليم السيد و آخرون، علم النفس الاجتماعي المعاصر، الطبعة الأولى، ايتراك النشر و التوزيع، القاهرة، 2003 ص: 244.

[2]- نادية دشاش، المرجع السابق، ص: 86.

4- انهيار الحب بين الزوجين:

فمهما كان الحب وطيدا و متينا بين الزوج و زوجته فإن العنف بينهما بواحد أو أكثر من أنواع العنف يؤدي إلى انهياره بالحتم و التأكيد، و فقدان بريقه و انتقاله إلى كراهية. على أن من الواجب عدم الأخذ بالمظاهر الخارجية التي تبدو فيها العلاقات طيبة فيما بينهما. لا بد أن نستقرأ ما تعمل بداخل الزوجين من مشاعر، فنجد أنها مشاعر الكراهية و المقت[1].

5- الانحرافات الأخلاقية للزوجين:

قد يترتب عنه انتهاج أساليب سلوكية منحرفة عن قواعد الأخلاق الحميدة و المنخرطة في نطاق الرذيلة السلوكية، و من ضمنها الانحرافات الجنسية و الخيانات الزوجية... و قد يصل الانحراف إلى انحراف الزوجة مثلا جنسيا إلى درجة العلنية و التحدي للزوج و اتهامه بأنه هو من يحملها على البحث عن مصادر الإشباع الجنسي خارج نطاق العلاقة الزوجة. و تقوم بهذا بهدف التستر عليه و عدم الرغبة في افتضاح أمره، و لعلها تتحداه بأن يكذبها بعرض نفسها على طبيب أخصائي. فما يمكن أن يترتب على موقفها المتحدي هذا هو ضياع سيطرته عليها و هروبه من البيت أو طلاقها.

و تعتبر هذه الآثار من أشد ما يتركه العنف على الزوجين بل و الأخطر، و يمكن ابرازها فيما يلي:

1-الطلاق و التفكك الأسري، و سوء العلاقات بين أهل الزوجة و أهل الزوج.
2-العدوانية و العنف لدى أبناء الأسرة التي يسودها العنف المنزلي.
3-عدم القدرة على تربية الأبناء و تنشئتهم النفسية و الاجتماعية و الدينية السليمة.
4-جنوح الأبناء و تسربهم من المدارس[2].

ثانيا : الآثار النفسية للعنف الزوجي

قد يكون من الصعب حصر الآثار النفسية للعنف الجسدي على الزوجة لأن ذلك قد يقود حتما إلى أمراض نفسية و جسدية متنوعة، قد يصعب معرفتها أو السيطرة عليها

[1]- نادية دشاش، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]- نادية دشاش، المرجع نفسه، ص: 87.

و أحيانا قد تأخذ مظاهر متعددة من السلوك الواضح و البارز على الزوجة المعنفة يمكن إجمالها على النحو التالي[1]:

1- الشعور بالإحباط و الكآبة و عدم الإطمئنان و الإحساس بالعجز.
2- الإصابة بالاضطرابات في الصحة النفسية مع الشعور بالوحدة و القلق و التوتر الدائم.
3- فقدان الزوجة احترامها لذاتها و ضعف ثقتها بنفسها.
4- إحساسها بعدم قدرتها على المبادرة و اتخاذ القرار و إحساسها بالإتكالية المطلقة المعتمدة على الزوج.
5- إحساسها بالآلام الجسدية المتنوعة مع فقدان الشهية واضطرابات الدورة الشهرية و صداع مستمر في الرأس و أمراض أخرى عديدة[2].

ثالثا : الآثار الاقتصادية

تعتمد النساء و الأطفال في الأسرة في العادة على الأب من ناحية اقتصادية، مما يعمق حالة التبعية الاقتصادية لديهم من جهة، و يعمق حالة الهيمنة و السيطرة لدى الأزواج الذكور من جهة أخرى على أسرته. و في حالة تعرض الزوجات و الأطفال للعنف الجسدي و بقائهم ضمن إطار العلاقة الزوجية، فإن احتمال تعرضهم لتهديد خاصة فيما يتعلق في الجوانب المادية كقطع النقود عنهم أو إعطائهم مبالغ قليلة جدا من المال، و محاسبتهم على كافة النفقات المادية التي يقومون بها، و كل هذه العوائق التي يقوم بوضعها الرجل أمام زوجته و أبنائه يعتمد بصورة كبيرة على مقدار و حجم تبعية الزوجة و الأبناء المادية اتجاه الزوج، كما و تمثل مثل هذه المواقف و السلوكيات عائقا أمام أفراد الأسرة لأن يمارسوا حياتهم بشكل طبيعي[3].

و تزداد مخاوف المرأة كلما زادت حدة تبعيتها اتجاه الزوج، خاصة تلك المخاوف الناجمة عن ترك العلاقة الزوجية و ما يلازمها من مخاوف مثل فقدان منزلها، كذلك فقدان

[1]- منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 131.
[2]- منير كرادشة ، المرجع السابق، ص: 131 .
[3]- منير كرادشة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

علاقتها مع جيرانها، و مع أصدقائها و فقدان الأشياء التي تملكها و فقدان أولادها...الخ. وقد تصل أوهام المرأة بأن تؤول بها النهاية إلى العيش في الملاجئ أو في الشارع.

و لعل أهم الآثار الاقتصادية للعنف على المجتمع هي:[1]

1- إعاقة متطلبات التنمية.

2- دفع أعداد هائلة من الأيدي غير المؤهلة إلى سوق العمل.

3- إعاقة مساهمة المرأة و الأبناء في الحياة الإنتاجية و الاقتصادية.

4- حرمان المجتمع من الاستفادة من طاقات المرأة و الأطفال في مجالات التنمية.

و من هنا فإنه يمكن القول أن العنف يجلب آثارا سلبية على كل من المرأة و الرجل و على كافة عناصر الأسرة، و من ثم على المجتمع بشكل عام. و بالتالي فإن ظاهرة العنف تمثل خطرا فعليا يهدد البنى الاجتماعية و الاقتصادية للأسرة و المجتمع على حد سواء.

رابعا: مخاطر الاعتقال أو الوضع القانوني[2]

تشير الدراسات ذات العلاقة بأنه في حالة تعرض المرأة للعنف و استدعائها من طرف الشرطة إثر تعنيف الزوج لها، فإنها تتعرض للأخطار التالية:

- ادعاءات من قبل زوجها.
- تبادل الاتهامات و قد تتسبب في اعتقالها هي و زوجها.
- و قد يجبر الزوج زوجته على أن تشترك معه في جرائم و أعمال سيئة، مما يعرضهما للمحاسبة القانونية أو الادعاء عليها حول ذلك.
- تعاطف الشرطة مع الزوج لاعتبارات ثقافية و اجتماعية مختلفة.

[1]- منير كرادشة ، المرجع السابق، ص: 132

[2]- منير كرادشة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفصل الثاني : صور العنف الزوجي

في زماننا الراهن أين أصبحت الحياة اليومية مليئة بالتوترات من كل صنف و تزايدت الانفعالات تجاه الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية...مما زاد في انتشار ظاهرة من أخطر الظواهر التي يعانيها المجتمع، ألا وهي العنف الزوجي بمختلف أشكاله و أنماطه و مما لا شك فيه أنه لا يصدر من عامل منفرد، و أن حدوثه لا ينحصر عند طرف بعينه. بل هو ظاهرة معقدة الدوافع و الأبعاد، و بالمثل تبدو تجلياته في مظاهر عديدة و خفية و هي ليست إلا تعبيرا عن أنماط من السلوك الهدام لا محالة. إن هذه الظاهرة موجودة منذ قديم الزمان، بعبارة أخرى لا تعتبر ظاهرة حديثة، ولكنها لم تظهر على السطح بإلحاح، إلا بظهور التيارات المنادية بحقوق الإنسان بوجه عام و التحيز و التمييز بكافة أشكاله.

ارتأينا من خلال هذا الفصل أن أن نسلط الضوء على العنف المادي، حيث تناولنا فيه العنف الجسدي و الاقتصادي و الجنسي هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى العنف المعنوي من خلال صوره اللفظي و النفسي و الاجتماعي و الصحي و التعليمي و أخيرا السياسي.

المبحث الأول: العنف المادي

من أخطر أنواع العنف الذي قد تتعرض له الزوجة أو الزوج في العلاقة الزواجية و خاصة الزوجة باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة، و تكرار هذه الظاهرة يؤدي حتما إلى فك الرابطة الزوجية، و لتوضيح ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الأول العنف الجسدي، ثم انتقلنا إلى العنف الإقتصادي و في الإخير تطرقنا إلى العنف الجنسي.

المطلب الأول: العنف الجسدي

كي نتمكن من التعرف على هذا النوع من العنف، أولا قمنا بتعريفه ثم تطرقنا إلى أهم أنواعه ثم تناولنا أسبابه و في الإخير استعرضنا بعض الإحصائيات فيما يخص العنف الجسدي في كل من الجزائر و بعض بلدان العالم.

الفرع الأول: تعريف العنف الجسدي

و هو عنف واضح، و عادة ما تكون آثاره بادية للعيان، و يعد من أكثر أنواع العنف انتشارا، و يتم باستخدام الأيدي أو الأرجل أو أي أداة من شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدى عليه. و يعاقب القانون على العنف الجسدي، و يسمح للضحية في حالة كانت أنثى و متزوجة بطلب الطلاق شريطة تقديم تقرير طبي بواقعة الضرب[1].

و قد ذكرت المحامية منال محمود المشني في كتابها"حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي" : أوضحت نتائج دراسة استطلاع الرأي حول المفاهيم الخاصة بالإساءة و العنف الأسري التي نفذها معهد الملكة زين الشرف من خلال مشروع حماية الأسرة في عام 2002 أن حوالي ثلثي الحالات قد تعرضن للعنف الجسدي بنسبة 35% تمثلت (الضرب باليد أو الرجل بنسبة 41.6%، الحرق أو الكي بنسبة 9.9%، التربيط

[1]– منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 34.

و التقييد بحبل أو سلك 08%، العض بنسبة 08%، الضرب باستخدام أداة 12%، كما خلصت الدراسة إلى أن الضرب باليد أو الرجل هو أكثر أنواع العنف الجسدي شيوعا[1].

و يقصد بالعنف الجسدي أيضا كل أشكال و درجات العنف الذي يمارس في نطاق الأسرة و يشمل على استخدام القوة البدنية من أجل إيذاء الطرف الآخر أو إجباره على فعل سلوك معين لا يرضاه و هذا العنف له ثلاث درجات.

الفرع الثاني: أنواع العنف الجسدي

أ- عنف جسدي قاس

و هو عنف شديد للغاية و أقصى درجات العنف و يتمثل في القتل و إحداث عاهات جسدية مثل بتر أعضاء أو تشويهها و الخنق "و تشير لذلك Lesely Laing بأن هذا النوع

Server Violence هو الذي يحدث بقصد و عن عمد، و تعاني منه المرأة و قد تفقد حياتها بسببه، أو تعاني من إصابات تستمر طوال حياتها على المدى البعيد، و من ذلك كسر العظام و إحداث إصابات بالسكين و الحرق أو جعل الطرف الآخر يفقد وعيه أو تحتاج إلى علاج طبي[2].

ب- عنف جسدي متوسط

و مثاله الضرب عن عمد بقوة، و لكن دون حدوث إصابات، و مثال ذلك بشدة أو الرفس و الصدم و الصفع على الوجه.

ج- عنف جسدي ضعيف أو محدود

و مثاله الصراخ و التهديد باستخدام العنف الجسدي.

و عادة ما يمر الضرب بمراحل قبل وقوعه، إذ يبدأ على شكل نوع من الجدل أو الحوار السلبي بين الزوجين، ليمتد هذا النمط من الجدل و يتحول تدريجيا إلى ما يشبه الصراخ

[1]- منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 127.

[2]- منال محمد عباس، العنف الأسري رؤية سوسيولوجية، دار المعرفة الجامعية،2011، ص: 124.

ثم يتحول إلى الشتم و في نهاية المطاف قد يتطور ليصل لدرجة العنف الجسدي, و من أشكاله الأخرى الصفع و الدفع و الركل و اللكم و شد الشعر و الرمي أرضا و العض و الخنق[1].

- استخدام أداة ما تترك الإثارة و الخدوش و الجروح على جسمها.
- استخدام وسائل حارقة تشوه وجهها و جسمها عموما بشكل دائم.
- استلاب حياتها بسلاح ناري أو خنقها أو إغراقها أو دس السم لها.

الفرع الثالث: أسباب العنف الجسدي

و غالبا ما يحدث هذا النوع من العنف من قبل الزوج على أثر مشادات كلامية تتحول إلى صراع بينه و بين الزوجة لفشلهما في احتواء الموقف باستخدام مهارات الاتصال الناجحة لحل المشكلة كمهارة الإصغاء، و مهارة المناقشة و مهارة الحوار. فيأخذان في تبادل الاتهامات و الانتقادات اللاذعة التي تدفع الزوج بالنتيجة الى محاولة فرض سلطته و رأيه على المرأة التي غالبا ما تكون هي الطرف الأضعف في العديد من الثقافات[2].

و تشديد الزوج عليها لقهرها، مخلفا وراء ذلك جروح نفسية قد لا تندمل بسهولة.

إن هذا النوع من العنف ضد الزوجة كثير الانتشار في مختلف المجتمعات.

يعتبر العنف الجسدي أكثر أنواع العنف الزواجي شيوعا، و ذلك لإمكانية ملاحظته و اكتشافه، و نظرا لما يتركه من آثار و كدمات على الجسم، و يشمل العنف الجسدي الضرب باليد، الضرب بأداة حادة، الكدمات بأشكالها المختلفة، الخنق، الدفع، العض الدهس، المسك بعنف، شد الشعر، القرص، البصق، و غيرها. و هذه الأشكال جميعا ينجم عنها آثار صحية قد تصل لمرحلة الخطر أو الموت إذا ما تفاقمت لذا فإن العنف الجسدي من الممكن ملاحظته و إثباته قانونيا و جنائيا.

[1]– منير كرادشة، المرجع السابق، ص 34.

[2]– منى يونس بحري، العنف الأسري، دار صفاء، ط1، عمان،2011 ، ص: 48.

و هذا النوع من العنف غالبا ما يمارس على المرأة (الزوجة)، فقد يعتقد بعض الأزواج أن الوسيلة الوحيدة الناجحة في معاملة الزوجة هي ضربها، فكلما كان الزوج أكثر قسوة و عنفا في إيلامها فإنه بذلك يكون قد وصل مكانة مرموقة في نظرها و ازدادت حبا له.

الفرع الرابع: احصائيات العنف الجسدي

فقد قدمت منظمة الصحة العالمية بعض الأرقام لهذه المشكلة الخطيرة نذكر منها 35% من النساء أنهن تعرضن للضرب على أيدي أزواجهن في مرحلة ما من زواجهن و في روسيا تتعرض 36000 امرأة للضرب على يد زوجها كل 15 ثانية[1].

أما في الجزائر فتشير إحصائيات العنف الزواجي الجسدي ضد المرأة و التي قدمتها الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة في يوم دراسي لمناقشة العنف ضد المرأة في الجزائر سنة 2004 أن 1881 امرأة ضحية لعنف الزواج يصرح به أغلبها حالات اعتداء جسمية ممثلة في الضرب و الجرح العمدي، و هذا لا يعني أن العنف الجسدي مقتصرا على الزوجة فقط. فقد سجلت آخر الدراسات و الأبحاث العلمية صرخات أزواج تضربهم زوجاتهم[2].

ففي دراسة قدمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية وضح مايلي: الهند كانت نسبة الأزواج المضروبين 11% و في بريطانيا 17% و في أمريكا 23%، أما المصريات فجئن في المرتبة الأولى بنسبة 28% نهاية عام 2005. و تبين أن النسبة الأعلى تكون في الأحياء الراقية و الطبقات الاجتماعية العالية أما في الأحياء الشعبية فالنسبة تصل إلى 18% فقط. وهذا الفرق في الطبقات يمكن أن يكون فرقا جوهريا، بمعنى أن المرأة في الطبقات الاجتماعية الأعلى استفادت أكثر من جهود تحرير المرأة و تمكين المرأة فعلا من رفع صوتها أكثر من المرأة في الأحياء الشعبية و التي لم تصلها تلك الجهود، و مازالت تنظر لزوجها باحترام أكثر و لا تهفو إلى منافسته أو مزاحمته أو القفز على مكانته، و قد يكون فرقا إحصائيا فقط. حيث أن الطبقات الاجتماعية الأعلى يسهل تسجيل حالات

[1]– المنار العربي، العنف ضد المرأة، حقائق و أرقام منظمة الصحة العالمية، مجلة ثقافية تحليلية شاملة، العدد 10، الجزائر، مارس 2000، ص: 14.

[2]– تحقيق المعهد الوطني للصحة العمومية، الخبر، الجزائر،27 نوفمبر 2004 ، ص:12.

الاعتداء فيها أكثر حيث الصراحة أكثر و الشجاعة في الاعتراف بما حدث تكون أكثر احتمالا[1].

المطلب الثاني: العنف الإقتصادي

و قد يتخذ العنف الزواجي أيضا شكلا ماديا، فيمكن للزوج أن يمارس هذا النوع من العنف على زوجته، فعلى الرغم من أنه قد يكون على مستوى رفيع من الثراء فإنه يمسك يده عنها، و يخفي أسرار ممتلكاته عنها، فهي لا تعرف شيئا عن أسرار عمله أو عن مشروعاته، أو أعماله الاقتصادية في المستقبل القريب أو البعيد فهو يوهمها دائما أن حالته المادية في الحضيض و أنه حريص على الحذر من غدر الزمان به و بأسرته و من ثم بأنه لا يكاد يوسع عليها بل يحاسبها في كل ما تنفقه على المأكل و الملبس و يتهمها بالتبذير و لا يسلمها إلا مصروف يوم بيوم[2].

الفرع الأول: تعريف العنف الإقتصادي

و العنف الاقتصادي حسب تعريف الدكتورة منى يونس بحري: هو عنف مادي يسئ الزوج من خلاله إلى الزوجة مستخدما سلطته و يمكن أن يتمثل في [3]:

- ✓ بخله عليها و حرمانها من مصروفها لإضعافها و إشعارها بتعذر حياتها من دونه و لإحكام سيطرته عليها و على حريتها، و خصوصا إذا كانت ربة منزل.
- ✓ استغلال الزوجة العاملة باحتراسها على انفاق راتبها على الأسرة في حين يقوم هو بتوفير راتبه مدعيا إن ذلك ضمان للمستقبل.

و يمكن أن يكون هناك أسباب أخرى لتحكم الزوج في راتب الزوجة:

- ➢ بطالة الزوج
- ➢ فقر الزوج
- ➢ تحريض أهل الزوج

[1]– فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص: 109.

[2]– فريدة بولسنان، نفس المرجع، ص: 111.

[3]– منى يونس بحري، المرجع السابق، ص: 52.

الفرع الثاني: متغيرات ترتبط بعنف الزوج نحو الزوجة: و من أبرزها:

1- المستوى الاقتصادي و الاجتماعي للأسرة:

يكثر هذا العنف في الأسرة المتدنية في مستواها الاقتصادي و الاجتماعي فالأزواج غير العاملين أكثر ممارسة له من العاملين في المهن الحرة أكثر ممارسة له من العاملين في الوظائف، كما أنه يمارس في الأسرة ذات الدخل المتدني أكثر من سواها[1].

2- خبرات الطفولة Childhood experiences :

إن موقف عنف الآباء نحو الأمهات و التي شهدها أطفالهم في صغرهم و كانوا أيضا ضحية فيها تبقى مرارتها راسخة في ذاكرتهم عند الكبر يبقى غضبهم المكبوت تجاهها كامنا في نفوسهم ينتظر الوقت الذي يجد فيه متنفسا للانطلاق من خلال تكرار نفس الإساءة التي قام بها أبائهم أمامهم عندما يتزوجون و يكونون أسرة يفترض أن تكون سعيدة و لا يعاني فيها من عقد الطفولة.

فقد وجد (بلاث 1992) ازدياد احتمال ممارسة الزوج للعنف نحو الزوجة و الأطفال في حالة تعرضه هو و أمه لعنف والده في طفولته. و ذلك على العكس من الأسر التي تعيش بسلام و ليس فيها زوج يمارس مثل هذا العنف نحو الزوجة و الأطفال حين ينتفي العنف من أسر هؤلاء الأطفال الذين كبروا و تزوجوا.

3- العمر Age :

لقد وجد (Ligal 1977) في دراسته عن علاقة العمر بالعنف نحو الزوجة:

- تزداد نسبة العنف بين الأزواج الذين تزوجوا مبكرا (15-20).
- من هم في عمر 20-30 أكثر ممارسة للعنف نحو زوجاتهم ممن هم في 31-40 سنة.
- كلما تقدم الزوج في العمر كلما قل لجوؤه إلى استخدام العنف[2].

[1]- منى يونس بحري، المرجع السابق، ص: 53.

[2]- منى يونس بحري، المرجع نفسه، ص: 54.

و العنف الإقتصادي لا يقتصر على الزوجة فقد يكون العكس فتستحوذ الزوجة على راتب زوجها مثلا بأنها أكفء منه في تسيير ميزانية البيت و تستغلها لقضاء حاجاتها و تدفعه للإستدانة.

بالإضافة إلى أن العنف الإقتصادي يضر بمصالح المرأة الإقتصادية مثل: حرمانها من الميراث و استغلال راتبها أو منعها من الحصول على العمل و عدم كفاية النقود التي تعطى لها[1].

و تشير الدراسات إلى أن ربع حالات العنف الاقتصادي تمثلت بالحرمان من المصروف أو النفقة. و شكلت عمالة الأطفال 20% من حالات العنف الاجتماعي، حيث تقوم الأسرة بتشغيل أبنائها الأطفال من الذكور و الإناث في سن مبكر مما يعرضهم إلى خطر استغلال أرباب العمل و كذلك خطر تعرضهم لمشاكل صحية و إصابات العمل و الأخطر من ذلك الانحراف الخلقي و خوف الإدمان على المخدرات[2].

و كذلك تشير الإحصاءات إلى تعرض الإناث لاستغلال مادي من قبل الأسرة، و قد شكل هذا النوع من العنف 18% كما بينت الدراسة أن واحدة من بين ست إناث، تعرضت للضغط عليها للتخلي عن نصيبها من الميراث الشرعي و الذي هو حق لها من الله تعالى و حرمانها أو الضغط عليها للتخلي عن ميراثها يعتبر منافيا للشرع، كما أنه يضعف مكانتها الاقتصادية.

و بينت الإحصاءات أن المرأة الصغيرة في السن تتعرض للعنف الاقتصادي و المتمثل في عدم مشاركتها في القرارات المتعلقة بدخلها(راتبها الشهري) بشكل أكبر من المرأة الأكبر سنا، بتفاوت النسبة من مجتمع لآخر و هذا يعني أن المرأة تساهم في الإنفاق من دخلها على الأسرة[3].

كما أظهرت البيانات أن نسبة النساء المقيمات في البادية و القرى و الأقل حظا في التعليم لا يملكن قرار التصرف بالدخل، بينما تكون النسبة بتزايد كلما ارتفع المؤهل العلمي

[1]– منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 128

[2]– منال محمود المشني، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]– منال محمود المشني، المرجع نفسه، ص: 129.

للمرأة. إلا ان نسبة كبيرة منهن تخصص كامل دخلها لسد احتياجات الأسرة و تقدر النسبة بـ 32%.

الفرع الثالث: أشكال العنف الاقتصادي

و يمكن إجمال أهم أشكال العنف الاقتصادي ضد المرأة العربية بوجه عام و ضد الزوجة بوجه خاص، بما يلي:

أولا: التحايل على المرأة:

و الاحتيال على المرأة يتم بطرق شتى منها أخذ أو الاستيلاء على ما تملكه أو ما ترثه، و إخضاع الأخت لخيارات أشقائها. و من أنواع الاحتيال الذي تتعرض له المرأة الاحتيال العاطفي و هو وجه آخر يقوم به الرجل للوصول و للتحكم بالمرأة عاطفيا و ماديا مستعملا نفوذه و قوته أو ماله أو مركزه الوظيفي أو الاجتماعي[1].

ثانيا: الابتزاز الذي تتعرض له المرأة:

و هو ما يتبعه بعض الذكور تجاه المرأة و استخدامها من أجل الحصول على عوائد مالية أو نصب ما، أو دفعها لتقديم تنازلات في قضايا شتى، و هذه الظاهرة منتشرة جدا في أغلب المجتمعات الانسانية، كذلك في المجتمعات العربية، كما و يأخذ الابتزاز أشكالا عدة منها ما هو عاطفي، و منها ماهو مادي...الخ.

ثالثا: ضعف أو هامشية مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي

يعتبر مستوى مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي ضعيف للغاية في أغلب المجتمعات الإنسانية، و دون مستوى الطموح المأمول، و هذا يبقي المرأة في كثير من المجتمعات الإنسانية في حالة مستمرة من الإعتمادية أو العوز و الفقر نتيجة عدم مشاركتها الفعالة في النشاط الاقتصادي و عدم اكتساب دخل مقبول و منتظم[2].

[1]– منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 41.

[2]– منير كرادشة، المرجع نفسه، ص: 42.

و حتى في حالة انخراط المرأة في سوق العمل فإن الأجور التي تتقاضاها تكون عادة منقوصة و تقل كثيرا مقارنة بأجر الرجل، و ذلك يعود بالمقام الأول إلى النظرة الذكورية السائدة تجاه المرأة و عملها و قدرتها الإنتاجية و اعتبارها الحلقة الأضعف في المجتمع.

الفرع الرابع : آثار العنف الاقتصادي على المجتمع:

للعنف آثار اقتصادية على المجتمع برمته، و تتمثل هذه الآثار بتكاليف العناية الصحية و النفسية بالمعنف، بالإضافة إلى العبء الذي تتحمله المؤسسات الاجتماعية و الصحية من علاج للإصابات الجسدية و النفسية الناجمة عن العنف. كذلك من الآثار الاقتصادية للعنف تلك الآثار السلبية الناتجة عن تعطيل أو تقليل القدرة الإنتاجية أو القدرة على الاستثمار و الإنتاج للأفراد المتعرضين للعنف داخل المجتمع[1].

المطلب الثالث : العنف الجنسي

يعتبر أخطر أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة، بسبب عمق آثاره النفسية، رغم أنه لا يترك آثارا للعيان. كما أن مثل هذا النمط من العنف يبقى و في كثير من الأحيان طي الكتمان، و خلف الأبواب الموصدة.

الفرع الأول: تعريف العنف الجنسي

و يعرف العنف الجنسي بأنه لجوء الجاني إلى استخدام قوته أثناء ممارسته للجنس مع زوجته دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي أو رغباتها الجنسية. و بصورة عامة فإن العنف الجنسي يكون عادة بالاغتصاب، الذي يعني إجبار الضحية على ممارسة الجنس من غير رغبتها[2].

و يتمثل هذا النوع من العنف بالضغط على الأنثى و إكراهها على ممارسة الجنس سواء أكان من داخل الأسرة و المتمثل بالذكور، أو خارج الأسرة ليتخذ أشكالا متعددة كالاغتصاب و التحرش الجسدي و الجنسي في الشوارع و الأماكن المزدحمة، أو من قبل

[1]– منير كرادشة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]– منير كرادشة، المرجع نفسه، ص: 34.

أصحاب العمل إلا أن هذا النوع من العنف من شأنه الإساءة إلى الأنثى و أسرتها، لذلك نجد أن كثيرا من حالات هذا العنف لا تلجأ إلى الشرطة أو القضاء، مما يحول دون دراسات أو بيانات دقيقة لهذه الظاهرة[1].

و رغم قلة الدراسات و البيانات، فقد أظهرت الاعتداءات الجنسية ارتفاعا في محافظة العاصمة بين عامي2002 و 2008 حيث ارتفعت من حوالي 61% الى حوالي 88% من المجموع الكلي للإعتداءات ضد الإناث.

الفرع الثالث: أنواع العنف الجنسي

و قد ذكرت الدكتورة منال محمد عباس في كتابها "العنف الأسري رؤية سوسيولوجية" العنف الجنسي ثلاث درجات أو مستويات[2]:

أ- عنف قاس:

و يشمل الاغتصاب أو الإجبار على ممارسة علاقة جنسية دون رضى الطرف الآخر و تشويه الأعضاء التناسلية (مثل ختان الإناث، و البغاء أو استغلال النساء في الجنس).

ب- عنف جنسي متوسط:

و مثاله التحرش الجنسي.

ج- عنف جنسي بسيط:

بالألفاظ الجنسية التي تخدش الحياء أو التهديد بالألفاظ التي تحمل مضمونا جنسيا.

الفرع الثالث: أسباب العنف الجنسي

و يرجع هذا النوع من العنف لأسباب عديدة، أهمها: عدم التربية الأسرية السليمة و ضعف الوازع الديني، و بالرغم من وجود احصائيات لهذا النوع من العنف إلا أنها في

[1]- منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 130.

[2]- منال محمد عباس، المرجع السابق، ص: 124.

الواقع قليلة في المجتمع الأردني و تكاد لا تذكر لأن أساس الأسرة الأردنية التقوى و التنشئة الأسرية السليمة و أن الشواذ لا يقاس عليه.

و قد جاء في كتاب العنف الأسري للدكتورة منى يونس بحري أن من أبرز ما يتمثل به العنف الجنسي [1]:

- إستخدام الزوج لسلطته و قوته الجسدية لإرغام الزوجة على المعاشرة.
- سوء معاملة الزوج للزوجة أثناء المعاشرة.
- استخدام أساليب منحرفة و غير أخلاقية في المعاشرة.
- إلقاء اللائمة عليها لقصوره الجنسي.
- الاغتصاب.
- الأضرار الناجمة عن ختان البنات.
- فتح القنوات الفضائية الجنسية.
- سرد الحكايات الجنسية البذيئة.

و قد تعرض الدكتور أحمد عبد اللطيف أبو أسعد في كتابه "سيكولوجية المشكلات الأسرية" إلى أهم المشكلات الزواجية الخاصة بالعنف الجنسي: نذكر منها[2]:

أولا: سوء التوافق الجنسي

يعتبر عدم التجاوب أو التوافق الجنسي بين الزوجين فشلا في تحقيق السلوك المتناسق الذي يعبر عن العاطفة، و كثيرا ما يتحول الصراع بين الزوجين في مجال السلوك العاطفي و الجنسي إلى توتر و يرجع ذلك إلى حد كبير إلى النمو النفسي و الجنسي للزوج و الزوجة، مضافا إليه اختلاف المعايير الثقافية لكل منهما، عن العلاقة العاطفية بين الزوجين، و تظهر التوترات الجنسية و العاطفية عادة في وقت واحد، و لو أنه يحدث أحيانا أن يكون الزوجان على وفاق عاطفي، و لكن غير متفقين من الوجهة الجنسية.

[1]– منى يونس بحري، المرجع السابق، ص: 52.

[2]– أحمد عبد اللطيف أبو سعد، سيكولوجية المشكلات الأسرية، دار المسيرة، ط2، عمان، 2014، ص: 166.

و قد بينت بعض الدراسات أن هذا الفشل يؤدي لا محال إلى الصراع و التوتر بل أنه قد يؤدي إلى ازدياد درجة الخلافات ووصولها إلى نقطة يصعب معها التوفيق بين الزوجين، و يصبح لا مفر من حل رابطة الزواج.

و من هذه الدراسات دراسة قام بها برجس ولوك و استخلصا منها ما يأتي[1]:

1. يختلف السلوك الجنسي بين الأفراد كما يختلف نفس الزوجين من وقت لآخر.
2. يرجع الصراع عامة إلى العوامل النفسية و الثقافية.
3. يرتبط الوفاق الزوجي باتفاق الأزواج و الزوجات في اتجاهاتهم إزاء العامل الجنسي.

كما يرى فرويد أن أول مظهر من مظاهر الحب في الحياة هو مجرد البحث عن اللذة و الراحة، عن طريق الوظائف البسيطة للجسد التي يأتي بها الشعور بالدفء، و اشباع دافع الجوع و النوم، و تفريغ المثانة و المعدة و تجنب الألم الجنسي.

كذلك يرى فرويد أن التثبيت أو الانتكاس هو سبب الانحرافات الجنسية أو العاطفية و التي تلعب الدور الرئيسي في المشاكل الجنسية و الزوجية، و أن سوء التوافق الجنسي و العاطفي يعد من المشاكل القديمة العهد و هو دائما في أول قائمة أسباب الطلاق و إن كانت في الغالب تتستر وراء ظاهرة مقبولة اجتماعية أهمها الكراهية، سواء كانت كراهية الزوج للزوجة أو العكس، و من الواجهات الأخرى التي تختفي ورائها سوء التوافق العاطفي و الجنسي، و إهمال مصالح الزوجة أو مصالح الزوج و سوء المعاملة و الإعسار، و غير ذلك من الأسباب[2].

أما البرود الجنسي فهو عدم رغبة أحد الزوجين للجماع و ضعف تفاعله و تهربه منه و عدم قدرته على أداء العملية الجنسية بشكل يناسب الشريك.

و من أهم أسباب البرود الجنسي[3]:

- عدم الإنسجام بين الزوجين.

---

[1]– أحمد عبد اللطيف أبو سعد، المرجع السابق، ص: 167.

[2]– أحمد عبد اللطيف أبو سعد، المرجع نفسه، ص: 168.

[3]– أحمد عبد اللطيف أبو سعد، المرجع نفسه، ص: 169.

- كثرة المشكلات الأسرية.
- وجود عوارض مرضية.
- وجود عوارض نفسية (مثل الوفاة/الخسارة/الديون).
- عدم إتقان القدرة على جذب الشريك جسديا.
- تكدير الأطفال لفرص الهدوء.
- التفاوت الكبير بين الزوجين في الوصول للنشوة.
- أنانية أحد الطرفين في حصوله على ما يحبه دون الاهتمام بالطرف الآخر.

ثانيا: عدم النضج الجنسي النفسي

هو أن أحد الزوجين لسبب أو لآخر لا تسير حياته الجنسية النفسية في طريقها السليم، فإن العلاقة الجنسية لدى الرجل الناضج ليست مجرد صلة بدنية، و إنما هي في جوهرها التعبير عن شعور بحب، يجد التعبير عنه في كل كبيرة و صغيرة من حياة الطرفين المعنيين، و من هنا كانت العلاقة الجنسية اتصالا يدعو إليه الحب و يؤدي إلى شعور مباشر بالشبع و الراحة و الارتواء. و هي في المدى البعيد عامل هام من عوامل دعم الصلة العاطفية و الروحية و الذهنية بين الطرفين[1].

إن عدم نضج أحد الزوجين الجنسي يؤثر في نفسيته بشكل كبير و خاصة إذا علم أنه غير قادر على تلبية رغبات الشريك الآخر بالشكل المناسب، و هذا مما يخلق مشكلات بين الزوجين، أما عدم النضج النفسي فيجعل الشريك غير قادر على التعامل مع شريكه و يجعله أيضا عصبيا يستفز لأتفه الأسباب، و هذا مدعاة للعديد من المشكلات الزواجية الأسرية لاحقا.

الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن العنف الجنسي

قد يحدث العنف الجنسي في حياة العديد من النساء داخل و خارج العلاقات الزوجية حيث تعتبر قضايا العنف الجنسي ضد المرأة مشكلة صحية إنجابية خطيرة. على الرغم من

[1]– أحمد عبد اللطيف أبو سعد، المرجع السابق، نفس الصفحة.

محدودية الدراسات حول هذا العنف إلا أن بعض الدراسات التي أجريت في الدول النامية أظهرت أن حوالي 40% من النساء معرضات للضرب على أيدي أزواجهن[1].

و من خلال الدراسات أثبت أن العنف ضد النساء يؤثر سلبا على الحياة الجنسية للمرأة من حيث الإصابات البدنية و الاضطرابات النفسية المؤدية إلى الاكتئاب و القلق و الخوف من إفصاح المرأة بعدم رغبتها بالحمل.

أضف إلى ذلك عدم قدرة المرأة على التفاوض مع الشريك حول استخدام الواقي الذكري أو اللجوء إلى وسائل تنظيم الأسرة، كما يؤثر العنف الجنسي ضد المرأة إلى زيادة احتمال إصابتها بالأمراض المنقولة جنسيا، و حصول حمل غير مرغوب فيه و إجهاض غير آمن، و خوفها من الاتهامات المفضية إلى الخيانة[2].

و على الرغم من أن معظم المجتمعات لا تتعاون مع العنف ضد النساء، حيث نرى أن هناك من التشريعات القانونية التي تدعو إلى وقف العنف ضد النساء، إلا أن ذلك يعتبر قليلا، و يعزى السبب إلى العادات و التقاليد الموروثة في المجتمعات و خاصة النامية منها حيث يتم فيها تجاهل العنف الأسري عامة و العنف ضد المرأة بشكل خاص من جانب الشرطة المجتمعية و المحاكم[3].

كما تعتبر التشوهات الجنسية الخاصة بالفتيات (الختان) من أبشع قضايا العنف الجنسي ضدهن حيث نجد أن حوالي مليوني فتاة سنويا تتعرض للتشويه الجنسي و الذي يسمى بـ (ختان البنات) و هو عادة ما يكبح السلوك الجنسي.

و تقدر منظمة الصحة العالمية أن 114 مليون فتاة خضعن في الوقت الحالي لأحد أشكال التشويه الجنسي و الذي عادة ما يحدث في ظروف غير صحية. و في معظم الأحيان دون تخدير، مما يعرض الفتاة لمخاطر صحية ناتجة عن مشكلات جنسية

[1]– منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 186.

[2]– منال محمود المشني، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]– منال محمود المشني، المرجع نفسه، ص: 187.

و إنجابية لاحقة. تتمثل بالنزيف و احتباس البول و الوفاة و قد تحدث أيضا مشاكل طويلة الأمد مثل البرود الجنسي و العقم[1].

المبحث الثاني: العنف المعنوي

من أكثر أنواع العنف الشائعة، و التي تعد أكثر انتشارا و استخداما داخل الأسرة و يتميز بنسبيته و تباينه، و ذلك تبعا لخلفية و خصائص الزوجين الاجتماعية، الاقتصادية و الثقافية.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تعرضنا في الأول إلى العنف اللفظي ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى العنف النفسي.

المطلب الأول : العنف اللفظي

يعد العنف اللفظي أشد أنواع العنف خطرا على الصحة النفسية للزوجين و الأبناء مع أنه لا يترك آثارا مادية واضحة للعيان إذ يقف عند حدود الكلام و الإهانات.

الفرع الأول: تعريف العنف اللفظي

يتجسد العنف اللفظي خاصة ذاك الموجه ضد الزوجة في شتم الزوج لها و احراجها أمام الآخرين باستخدام الألفاظ و الكلمات غير المناسبة و المحرجة، و نعتها بألفاظ بذيئة و عدم إبداء الإحترام و التقدير لها و إهمالها و إبداء الإعجاب بالأخريات في حضورها وتحقيرها و السخرية منها[2].

و قد جاء في كتاب "العنف الزواجي التصورات الاجتماعية للعوامل المساهمة في ظهوره" للدكتورة فريدة بولسنان بأن العنف اللفظي يعتبر من أشد أشكال العنف خطرا على سوية الحياة الأسرية لأنه يؤثر على صحة أفراد الأسرة بأكملها. و خاصة أن الألفاظ

[1]– منال محمود المشني، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]– منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 35.

المستخدمة تسئ إلى شخصية الفرد و كرامته و مفهومه عن ذاته[1]. و في هذه الحالة يوجه المعتدي إلى المعتدى عليه ألفاظا بذيئة تحط من قيمة أو شرف أهله، كسب الزوج لزوجته و أهلها أو العكس، و قد يتخذ الإيذاء صورة من صور الإكراه اللفظي، حيث يهدد الشخص شخصا آخر يكشف سره بإيذاء أحد يحبه أو بإتلاف ممتلكات يعتز بحيازتها. ففي نهاية سنة 2006 قدم مركز البحث الأنثربولوجيا الثقافية و الاجتماعية بوهران دراسة على عينة 2093 من 28 بلدية عبر الوطن من مختلف المستويات العلمية و المهنية وجد أن 19% من الأزواج ضحايا للعنف الشفوي. و هذا ما يوضح انتشار هذا النوع من العنف في مجتمعنا.

كما عرفته الدكتورة منى يونس بحري في كتابها" العنف الأسري": كل سلوك موجه للمرأة بوسائط لفظية، بهدف الإذلال، و التحقير، يوجه بشكل مباشر، أو غير مباشر من أحد أطراف البيئة الأسرية[2].

– يشيع هذا النوع من العنف في أسر كثيرة بغض النظر عن المستوى المعيشي لها.

– تكون تأثيراته النفسية على المرأة عميقة، تحزنها، و تؤلمها، و تربك علاقتها بأفراد الأسرة و بخاصة أولادها. و تتسبب في توترها.

الفرع الثاني: صور العنف اللفظي

يشمل هذا العنف من بين ما يتمثل فيه:

– استخدام ألفاظ نابية في وصف الزوجة كشتمها على انفراد أو بحضور الأولاد المعارف، الأقارب، الجيران، مما يحرجها أشد الإحراج و يدمي قلبها.

– إطلاق النعوت السيئة على الزوجة التي تحط من قيمتها في نظر نفسها و نظر الآخرين كتشبيه شكلها ببعض الدواب، أو وصفها بنصف العقل أو بالجنون.

– سب الموتى أو الأحياء من أهلها كوالديها.

– صب اللعنات بغضب عليها، و ندب الحظ الذي جمعه بها.

[1]– فريدة بولسنان، المرجع السابق، ص: 109.

[2]– منى يونس بحري، المرجع السابق، ص: 48.

– تقريعها و توبيخها و لومها من دون حق.

– الانتقاد لذوقها و طبخها و لأسلوب إدارتها لشؤون المنزل عموما، مع مقارنتها في ذلك بالزوجات الأخريات.

– إن افتقار الزوجة إلى مهارة الاتصال السليم التي تمكنها من وقف هذا النوع من العنف يجعل الزوج يتمادى فيه فستتضرر بذلك ضررا نفسيا بالغا[1].

و قد تطرقت المحامية منال محمود المشني في كتابها المعنون بـ "حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي" إلى العنف اللفظي بقولها: يتمثل هذا النوع من العنف باستخدام الألفاظ النابية كالسب و الشتم و الذم و التحقير و عبارات تحط من الكرامة الإنسانية بقصد الإهانة، و لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من العنف لا يعاقب عليه القانون و ذلك لصعوبة قياسه و اثباته لعدم توافر البيانات عنه من جهة، و لعدم التبليغ عنه من قبل المتضرر(المعنف) من جهة ثانية. و يعتبر هذا النوع من العنف فعلا مؤذيا لمشاعر المرأة خاصة، كما يؤدي إلى العنف النفسي[2].

المطلب الثاني : الــعنــف الــنفــسي

نتطرق في هذا المطلب إلى صورة أخرى من صور العنف الزوجي ألا و هي العنف النفسي الذي يهدد تماسك الرابطة الزوجية و يؤدي بها إلى التفكك.

الفرع الأول: تعريف العنف النفسي

و يعتبر من أخطر أنواع العنف، فهو عنف غير محسوس و لا أثر واضح له للعيان، و هو شائع في جميع المجتمعات، و له آثار مدمرة على الصحة النفسية للمرأة و تكمن خطورته في أن القانون قد لا يعترف به، كما و يصعب إثباته. حيث تعاني المرأة داخل الأسرة زوجة كانت (أم ابنة أو أخت) من العنف النفسي الذي يرتكبه بحقها رجال العائلة، و يتمثل هذا النمط من العنف في الإهانات و الإهمال و الاحتقار و الحرمان من الحرية و التدخل بالشؤون الخاصة للزوجة مثل إجبارها على الدخول أو الخروج في أوقات

[1]– منى يونس بحري، المرجع السابق ، ص: 49.

[2]– منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 127.

معينة، و مراقبة تصرفاتها، و إجبارها على تقديم الخدمات لكافة أفراد العائلة. و تحت باب العنف يندرج ما يسمى بالعنف الرمزي الذي يقتصر على الاستهتار و الازدراء و استخدام وسائل يراد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدرتها الجسدية أو العقلية ما يحدث تأثيرا سلبيا على حياتها و صحتها النفسية و على قيامها بنشاطاتها الطبيعية، و يتضمن محور العنف النفسي أيضا، الضغوط المستمرة عليها، التهديد و الوعيد الدائم، و إحباطها و إدخالها في حالة من القلق الدائم[1].

الفرع الثاني : صور العنف النفسي

إن التهديد و الوعيد الذي يمارسه الزوج يأخذ شكل العنف النفسي حيث يستخدم الزوج حقوقه الاجتماعية و الثقافية بوصفه أبا و زوجا في عملية التهديد لأمن الزوجة و استقرارها كهدف يسعى من خلاله لإخضاع الزوجة و تأمين انصياعها لرغباته[2].

و ليست عملية التهديد و الوعيد التي يمارسها الرجل على أفراد أسرته عن سبق قصد و ترصد بأقل ضررا من أي شكل من أشكال العنف الأخرى، كون عملية التهديد و الوعيد لها انعكاسات نفسية عميقة على الضحية، فعملية تهديد الزوجة بالطلاق يعني تعميق إحساسها بالتهديد و الخوف و تكثيف مشاعر عدم الأمان و الاستقرار لديها. و من الأشكال الأخرى للتهديد تهديد الزوج للزوجة بالزواج من إمرأة أخرى، أو طردها من البيت أو تهديدها بالضرب، أو تهديدها بالهجر و ترك البيت، و حرمانها مصروف البيت و الشكوى لأهلها، و تهديدها بحرمانها من الأولاد.

الفرع الثالث: أسباب العنف النفسي

إن العنف النفسي "المعنوي" منتشر و بشكل كبير في المجتمعات التقليدية أو المغلقة بسبب القيم الثقافية و الموروثة التي تكرس من خلال عملية تنشئة المرأة لتكون مخلوقا خاضعا لا حول و لا قوة أمام الرجل، حيث تسهم الأعراف و المورثات الثقافية في زيادة تحكم الرجل بمقدرات أسرته، إذ أن للرجل الحق في السيطرة على المرأة. و بهذا السياق كثيرا

[1]– التير مصطفى، العنف العائلي، أكاديمية نافي العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص: 29.

[2]– التير مصطفى، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ما ترتبط فكرة العنف بالرجولة و الفحولة، فتعامل المرأة داخل الأسرة على أساس أنها ضعيفة و غير قادرة على تحمل المسؤولية و عليها بالتالي الخضوع للذكور داخل العائلة[1].

و ضمن هذه الرؤية فإن عملية خضوع المرأة للرجل تعد من الأمور الحتمية و المسالمة و لا يجب مناقشتها أو الاعتراض عليها، كما و ينسحب هذا النمط من العنف على الأطفال داخل الأسرة، و عادة ما تكون نتائجه أكثر فداحة و مأسوية.

العنف النفسي هدفه الإيذاء المعنوي كتحقير و إهانة الزوجة، سلب الزوجة كرامتها و حقها كفرد، أين يمارس هنا العنف على شكل مصادمات لفظية، مشاهد من الغيرة تهديدات، محاولات للعزل و الحرمان من الأقارب و الأصدقاء[2].

فقد تطرح الزوجة فكرة و تعبر عنها أو اقتراح تقدمه لا يقابل منه إلا بالرفض و الاستهزاء و التوبيخ و الاستهجان و الصد، على أنه قد يعود في وقت آخر إلى ما سبق و قالته زوجته و عبرت عنه من أفكارها. و ما اقترحته من مواقف و تصرفات و توجهات و لكنه لا يعترف لزوجته أن ما يقوله من أفكارها أو أنها سبقت و عبرت عنه بل ينسب ما يقوله لنفسه، فإذا ما أخذت زوجته في تذكيره بأنها سبق و قالت ما يقوله الآن و لكنه رفضه، وعندئذ يزداد صدا لها و تسفيها لفكرها زاعما بأن ما سبق أن عبرت عنه لم يكن ما يقوله الآن بل كان هراءا و أن كل أفكارها لا تساوي شيئا.

كما يمكن أن يتخذ العنف ضد الزوجة حرمانا من الحرية، فمثلا عدم السماح للزوجة بفتح النوافذ التي تطل على الجيران، و عدم السماح لها بالخروج من البيت إلا بصحبته و عدم التحدث إلى أي رجل كائن من كان[3]، و عدم الاختلاط بأي قريب أو جار، و عدم زيارة أحد في بيته بمفردها و عدم زيارة أهلها...الخ. هذا إذا مارسه الرجل ضد زوجته أما إذا كان العكس فيمكن أن يتمثل في معاداة الزوجة لزوجها و هجره، و بالتالي حرمانه من ممارسة حقه الشرعي كوسيلة لعقابه لأنه رفض تلبية حاجاتها، كما يمكن أن يتمثل في إفشاء الأسرار الزوجية و التفنن في ذكر عيوب الزوج و مساوئه أمام اللآخرين، معايرة الزوجة أمام

[1]– التير مصطفى، المرجع السابق، ص: 30.

[2]– نادية دشاش، المرجع السابق، ص:110.

[3]– نادية دشاش، المرجع نفسه، ص: 111.

الآخرين و تحسيسه بالعجز، تحقيره أمام الأبناء و تحريضهم عليه، حرمان الزوج من أهله و تحرضيه ضدهم لإشعال نار الفتنة و القطيعة بينه و بين أهله.

الفرع الرابع : أنواع العنف النفسي

للعنف النفسي عدة أنواع نذكر منها:

أولا: عنف نفسي قاس شديد:

و مثاله ما أشار إليه جرام بالإنفعالات الشخصية العنيفة رغم أنها يمكن أن تحدث في هدوء و دون ضجة، و من ذلك الكره Hate و هو انفعال داخلي لا يقود بالضرورة إلى العنف[1] و لكن تشتمل على أشكال السلوك غير المقبول الذي يؤثر في نفسية الضحية. فالبغض أو الكره للطرف الآخر يلحق ضررا نفسيا شديدا به و يعد كره الزوج لزوجته عنفا نفسيا شديدا يمارس تجاهها و أيضا هناك العزلة أو منع الطرف الآخر من إقامة علاقات اجتماعية مع الآخرين أو التواصل مع أفراد أسرتها الممتدة، و قد أشارت لذلك موسوعة Wikipedia ضمن العنف الذي يستهذف السيطرة الاجتماعية على الضحية، و هو يشمل منع الضحية من رؤية الأصدقاء و الأقارب، و منعها من إقامة علاقات اجتماعية أو الاتصال الاجتماعي.

ثانيا:عنف نفسي متوسط

و هو أقل درجة و تأثيرا من العنف النفسي الشديد و مثاله الحرمان من وسائل الترفيه.

ثالثا: عنف نفسي بسيط

و مثاله تجاهل الطرف الآخر، أو توبيخه.

[1]– منال محمد عباس، المرجع السابق، ص: 125.

كما أنه يحدث هذا النوع من العنف عندما يقوم الزوج بحرمان الزوجة من إشباع حاجاتها التي يتوقع منه إشباعها[1]:

- الحب.
- الأمن و الاستقرار.
- الاحترام و التقدير.
- النجاح في العلاقة الزوجية.
- تحقيق الذات.

إن سعي كلا الطرفين إلى إشباع هذه الحاجات الأساسية لبعضهما يحول دون تعرضهما للعنف النفسي.

الفرع الخامس: النتائج المترتبة على العنف النفسي

و تؤكد نتائج العديد من الدراسات وجود ارتباط بين العنف الجسدي الذي يستخدمه الزوج و معاناة الزوجة من العنف النفسي الذي يتمثل في:

الخوف، التوتر، القلق، الإحباط، اليأس، الاكتئاب و اضطرابات سلوكية مختلفة و أمراض جسمية عديدة.

إن هذا النوع من العنف الذي تتعرض له الزوجة قد يدفعها في بعض المجتمعات إلى تعاطي المهدئات أو الكحول لتنسى همومها و إخفاقها الزواجي[2].

المطلب الثالث: العنف الاجتماعي

قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع، خصصنا الفرع الأول للتعريف بهذا العنف ثم في الفرع الثاني الأسباب المؤدية إليه، و بعد ذلك تطرقنا لأنواعه و في الفرع الأخير تناولنا الآثار المترتبة عليه.

[1]– منى يونس بحري، المرجع السابق، ص: 49.

[2]– منى يونس بحري، المرجع نفسه، ص: 50.

الفرع الأول: تعريف العنف الإجتماعي

و يعتبر من أكثر الأنواع ممارسة ضد المرأة في المجتمع العربي، و يتمثل بأبسط أشكاله في محاولة فرض الحصار الاجتماعي على المرأة، و تضييق الخناق على فرص تواصلها و تفاعلها مع المجتمع الخارجي، بل و يكون حرمان المرأة (الزوجة تحديدا) من ممارسة حقوقها الشخصية و الاجتماعية و انقيادها وراء متطلبات الزوج الفكرية و العاطفية[1].

الفرع الثاني: الأسباب المؤدية إلى العنف الإجتماعي

من بين الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة العنف الإجتماعي، التدخل في شؤونها الخاصة و تحديد أدوارها و عدم السماح لها باتخاذ القرارات و منعها من زيارة أهلها و أقاربها. كما يتمثل بمحاولة الحد من تفاعل المرأة مع المجتمع و ممارستها لدورها الاجتماعي، الأمر الذي يؤدي إلى شعورها بالإحباط و إصابتها بالأمراض النفسية التي تؤثر سلبا على نموها العاطفي و مكانتها الاجتماعية. كما أن له تأثيرا سلبيا على مستقبلها الاجتماعي حيث أن منع المرأة (سواء أكانت زوجة، أختا، ابنة) من الخروج من المنزل سيحرمها من التواصل الاجتماعي مع الآخرين و تبادل الأفكار و المعرفة معهم[2].

كما يمكن اعتبار الطلاق التعسفي أحد أشكال العنف الاجتماعي، و كذلك الطلاق بسبب الخلافات العائلية، و فارق العمر الكبير بين الزوجين و تعدد الزوجات، و علاقة الزوج بإمرأة خارج إطار الزوجية، و عدم الإنجاب، و الزواج المبكر و الذي يعتبر ظاهرة اجتماعية سلبية لا تزال منتشرة في الكثير من الدول العربية الإسلامية و من بينها الأردن حيث أثبتت الدراسات أن الزواج المبكر للإناث يساهم في حرمان المرأة من فرصة التعليم كما يساهم في تعرضها لمخاطر الحمل و الولادة خاصة و أنها لا تزال في مرحلة بناء و بحاجة إلى الرعاية الأسرية.

[1]– منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 127.

[2]– منال محمود المشني، المرجع نفسه، ص: 128.

الفرع الثالث: أنواع العنف الاجتماعي السائدة

للعنف الاجتماعي عدة أنواع نذكر منها:

1- التفرقة في التنشئة بين الذكور و الإناث:

تبدأ التفرقة حسب النوع الاجتماعي منذ ولادة الطفلة الأنثى و ما يرافق ولادتها من نظرة حزن و أسى، و مقابل مشاعر الفرح و مظاهر البهجة و السرور عند إنجاب الطفل الذكر. فإنجاب الأبناء الذكور يعزز مكانة المرأة عند زوجها، و يعزز مكانة الرجل في المجتمع، و قد تتعرض المرأة التي تنجب إناثا للطلاق، أو للزواج عليها من امرأة أخرى أو لأن تهجر هي و بناتها. أي أن إنجاب مولودة أنثى في الأسرة لا يحظى باهتمام و ترحيب مقارنة بإنجاب الذكور[1].

كما تظهر سلوكيات و أشكال و مظاهر العنف ضد الأنثى منذ لحظة ولادتها، و هذه السلوكيات و الممارسات هي مسألة نسبية و تدخل في صياغتها مجموعة كبيرة من العوامل سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية. و من الأمثلة على مواقف العنف المرتبطة بالنوع الاجتماعي حرمان الأنثى الصغيرة من ممارسة حريتها في اللعب و اللهو، في حين يسمح لأخيها الذكر باللعب خارج المنزل و اللهو و ممارسة هواياته المختلفة، كذلك فإنه كثيرا ما يكون الذكر محط إعجاب الأسرة و تشجيعها على عكس النظرة تجاه الإناث اللاتي ينظر إليهن و إلى مواقفهن و سلوكياتهن بكثير من الحيطة و الحذر.

2- الطلاق التعسفي:

قد يستخدم الرجل هذا الحق دون وجه حق، و دون تحكيم لقيم العقل أو حتى قيم القلب و قد يلجأ إلى الطلاق دون أخذ بعين الاعتبار ميول الزوجة و رغباتها حول فك هذا الاتحاد الزواجي، فالطلاق حق يتمتع به الرجل و قد يستخدمه بصورة لا إنسانية، بحيث أنه قد يلحق بأسرته أضرارا اجتماعية نفسية و اقتصادية كبيرة[2].

---

[1]- الشرابي هشام، البنية الطركية بحث في المجتمع العربي المعاصر، دار الطليعة، سلسلة السياسة و المجتمع، بيروت 1987، ص: 39-40.

[2]- الشرابي هشام، المرجع نفسه، ص: 37.

3- ظاهرة الزواج المبكر

من أشكال العنف المجتمعي السائدة في المجتمعات الشرقية و حتى عقود خلت و ما زال معاصرا، و يمارس ضد الفتاة حيث يتم تزويجها بسن مبكرة. و تعتبر هذه الظاهرة الاجتماعية مقبولة و مستحبة خاصة في المناطق النائية و في الأرياف والبادية، في مجتمعات الدول النامية حيث يسود و بصورة واضحة زواج الفتيات دون السن القانونية و إن قلت حدته في الآونة الأخيرة. و هذه الأنماط من الزواج (زواج صغار العمر) تتم في ظل تواطؤ بين أسرة العروس و العريس و تجاهل تام من قبل الأهل أو المجتمع المحلي الذي يعيش في كنفه هؤلاء الأفراد[1].

و تجدر الإشارة بهذا السياق إلى أن المجتمعات و قوانينها لم تنجح في تقليص هذه الظاهرة أو الحد منها و من آثارها و انعكاساتها السلبية و الخطرة. فمثلا ينعكس زواج الإناث المبكر بصورة سلبية على مستقبلهن، فيحرمهن بداية من فرص إكمال تعليمهن، كما و يسهم في زيادة عدد مرات الإنجاب، و يعرض الأم و الأطفال للأمراض المختلفة، كما أن نسبة الطلاق في السنتين الأولين من الزواج للفتيات الصغيرات مرتفعة، و كثيرا ما تقترن زيادة ظاهرة العنف ضد المرأة بصغر عمرها عند الزواج، و ذلك لأسباب اجتماعية اقتصادية و ثقافية عديدة.

كما و أن زواج المرأة المبكر من شأنه أن يضيق الفرص أمامها و يحول دون تعزيز أدوارها و مكانتها الاجتماعية و من تمكينها اجتماعيا و اقتصاديا.

4- ظاهرة ختان البنات:

و تعتبر هذه الظاهرة عملية قاسية و عنيفة تمارس على البنات الصغيرات دون موافقتهن و معرفتهن لنتائجها، و تسبب هذه العملية حرمان الفتاة من العلاقة العاطفية و الجنسية السوية في المستقبل، و تعرضها لأخطار جسيمة، و تنتشر هذه الظاهرة في مصر

[1]- منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 40.

و السودان. كما و تتم هذه العملية دون سند طبي أو ديني، بل نتيجة لإرث اجتماعي خاطئ ينظر إلى المرأة كمجرد أنثى، و يقرنها بالرذيلة و الغواية[1].

5- جرائم الشرف:

و تعد هذه الظاهرة أحد أشكال العنف الاجتماعي و تقترن عادة بسلوك المرأة الجنسي الذي يرتهن به مفهوم شرف العائلة و سمعتها الاجتماعية. فسلوك المرأة الجنسي يقترن في البناءات الاجتماعية الشرقية ذات الهياكل المحافظة و التي تضع اعتبار كبير الأهمية لمفهوم شرف الأسرة، و تربطه بالسلوك الجنسي لإناثها الذي يتمثل بما يسمى آيديولوجية العرض، و الذي ينظر بكثير من الأهمية و الريبة و الحذر لسلوك المرأة الجنسي، و يعتبر أن أي خدش يصيب مثل هذا السلوك يمس سمعة العائلة بأكملها، مما يدفع كثير من هذه الأسر إلى محاولة التخلص من إناثها عن طريق القتل. كما و يرتبط بمثل هذا المفهوم أي مفهوم العرض و السترة كثير من الأفعال و المواقف العنيفة تجاه المرأة في المجتمع[2].

الفرع الرابع: آثار العنف الاجتماعي

و مما ينتج عن هذا النوع من العنف[3]:

- حرمان الزوجة من التقدم من خلال التعليم أو العمل.

- حرمانها من زيارة الأهل أو الأقارب أو الأصدقاء أو الجيران.

- خنق الحرية الشخصية كالتدخل في اختيار الصديقات و اختيار ألوان الملابس.

- حرمانها من حق التعبير عن الرأي المتعلق بحياة الأسرة و شؤونها.

- بذل كل جهد ممكن للحيلولة دون خروجها من البيت.

- تنغيص كل لحظة سعادة أو فرح شعرت بها عند ابتعادها عن البيت عند الرجوع إليه، من خلال العنف غير اللفظي كعبوس الوجه و تصويب النظرات النارية من العينين، و التزام

[1]- منير كرادشة، المرجع السابق، ص: 40.

[2]- منير كرادشة، المرجع نفسه، ص: 41.

[3]- منى يونس بحري، المرجع السابق، ص: 51.

الصمت المطبق كمعذب بروح تعذيب المقابل بعذابه و عقدة الدفينة بخصوص صدوره المرأة المثلى التي عندما تدخل إلى دار الزوجة لا تخرج منه إلا لدار الأبدية.

المطلب الرابع: العنف التعليمي

و يتمثل هذا النوع من العنف بحرمان الفتاة من التعليم، أو إجبارها على ترك مقاعد الدراسة و قد يتمثل أيضا بتهديد الفتاة بإيقاف تعليمها أو إجبارها على دراسة تخصص لا ترغبه[1].

المطلب الخامس: العنف الصحي

مما يتمثل فيه هذا النوع من العنف بوجه عام:

- منع الزوجة من التردد على عيادة الطبيب خلال فترة الحمل و إصراره على أن تفحص من قابلة مأذونة في البيت.
- منعها من تناول حبوب منع الحمل عندما لا تكون راغبة في الإنجاب وإجبارها على الحمل المثالي.
- منعها من تنظيم النسل الضروري لصحتها.
- عدم توفير الغذاء اللازم لها و لجنينها أثناء الحمل أو لها و لوليدها بعده[2].

[1]– منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 129.

[2]– منال محمود المشني، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الباب الثاني: الحماية القانونية للرابطة الزوجية

تمهيد:

بعدما تعرفنا في الباب الأول من هذه الدراسة على ظاهرة العنف عموما و ظاهرة العنف الزوجي على الخصوص و تطوره التاريخي عبر العصور و الأسباب التي ساعدت على انتشاره و النظريات العلمية المفسرة له و تعرفنا كذلك على مختلف صوره و أشكاله من عنف مادي و معنوي و النتائج المترتبة على استفحاله في المجتمع حيث أنه يؤثر سلبا على الرابطة الزوجية و يؤدي بها إلى الإنهيار و التفكك، و من خلال الباب الثاني و تحديدا الفصل الأول منه سوف نسلط الضوء على الحماية القانونية التي وفرها المجتمع الدولي من خلال المواثيق و الإتفاقيات الدولية التي أصدرها للمساواة بين الجنسين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات هذا في المبحث الأول، و في المبحث الثاني تناولنا الحماية القانونية التي كرستها الشريعة الإسلامية للرابطة الزوجية حيث أنها كرمت المرأة و أعلت من شأنها و نظمت العلاقات بين الزوج و زوجه حفاظا على الأسرة و ضمانا لتماسكها، أما في المبحث الثالث تكلمنا عن جريمة الإغتصاب الزوجي بين التجريم و الإباحة لإزالة الغموض الذي يدور حولها، و الفصل الثاني خصصناه للحماية القانونية للرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري و بينا فيه معظم حقوق وواجبات الزوجين هذا في المبحث الأول أما في المبحث الثاني تطرقنا للحماية الجنائية التي أخصها المشرع للزوجين من ظاهرة العنف الزوجي و بينا فيها أنواع الجرائم التي تضر بالعلاقة الزوجية و الجزاءات العقابية المقررة لها.

الفصل الأول: الحماية القانونية للرابطة الزوجية في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية

نظرا لما عانته المرأة في تاريخها الطويل من تمييز مجحف نال من كرامتها الإنسانية و حريتها و منعها من الإسهام في الحياة العملية و حرمها من مختلف حقوقها خاصة الساسية منها، عمل المجتمع الدولي على توفير الحماية القانونية للرابطة الزوجية من خلال مساواة الرجل بالمرأة في المعاملة وذلك باصدار عدة مواثيق و قوانين ضمت في طياتها حقوق وواجبات الرجل و المرأة، أما الإسلام فقد نظر للمرأة نظرة إعزاز و تكريم و رفع مكانتها إلى مرتبة لم تصل إليها في عصور ما قبل الإسلام فمنحها المساواة الكاملة مع الرجل في التكاليف الشرعية و الكرامة الإنسانية. من خلال ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في الأول إلى الحماية القانونية للرابطة الزوجية في المواثيق الدولية و تناولنا في الثاني حماية هذه الرابطة في الشريعة الإسلامية أما في المبحث الأخير فتمحور حول جريمة الإغتصاب الزوجي بين التجريم و الإباحة.

المبحث الأول: الحماية القانونية للرابطة الزوجية في المواثيق الدولية

لقد واجهت المرأة عدة عقبات تعوق تمتعها بحقوقها في الكثير من مناطق العالم إلا أن الحركة النسائية على امتداد سنوات طويلة نجحت في إقامة التنظيمات النسائية على المستويات المحلية و الوطنية و الدولية للمطالبة بحقوقهن و مساواتهن مع الرجل، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتكلم عن المساواة في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، أما الثاني فتناولنا فيه المساواة في الحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية.

المطلب الأول: المساواة في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

يقصد بمبدأ المساواة من الوجهة القانونية أن القانون يطبق على الجميع بدون تمييز بين طائفة و أخرى أو تمييز سواء بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق و ممارستها و تحمل الالتزامات و أدائها[1]، كما يقصد بالحقوق المدنية تلك المجموعة من الحقوق المرتبطة بذات الإنسان مهما كان جنسه و التي تضمن له الحق في أن يكون معترفا به كشخص أمام القانون، و أن يتمتع بالأهلية القانونية و ممارسة كل النشاطات التي تنجر عن التمتع بها، كالتنقل، إبرام العقود، الشهادة، الزواج إلى غير ذلك، و يعرف حق المشاركة السياسية الحق الذي يخول للأفراد المساهمة و المشاركة في حكم أنفسهم، و يتضمن هذا الحق المشاركة في الانتخابات المختلفة و الإستفتاءات المتنوعة، كذلك حق الترشح و حق التوظيف و بصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة و السلطات الحكومية[2].

[1]– خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص: 13.

[2]– بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة و الحكومات، و الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص: 394.

و يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية السباق بالتفصيل في هذا الموضوع، إلا أن مواده جاءت عامة، بمعنى أنه يقرر الحقوق المدنية للمواطنين بصفة عامة دون تكريس مواد خاصة بحقوق النساء في هذا المجال، فيما عدا المادة الثانية منه التي تنص على ضرورة تعهد الدول الأطراف فيه باحترام و تأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد ضمن إقليمها و الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع لا سيما بسبب الجنس، و تضيف المادة الثالثة: " تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية المدونة في الاتفاقية الحالية "[1].

أولا: المساواة في الحقوق المدنية

إن القانون الدولي العام ساوى تماما في الحقوق المدنية بين الرجل و المرأة، و بذلك فإن هذا القانون قد وضع الإطار العام الذي يدخل في حظيرة المساواة التامة بين قطبي الحياة البشرية بين الرجل و المرأة، حيث تم إبرام العديد من النصوص و الاتفاقيات الدولية، و لأن الفترة التي بدأت فيها حركية الدفاع عن حقوق الانسان اتسمت بالحروب فقد كانت الحقوق المدنية و السياسية الأولى بالحماية.

1.حق المرأة في الحياة

يعتبر الحق في الحياة و السلامة البدنية للإنسان و حريته هي أساس كل الحقوق الأخرى لذلك كانت أول ما نص على حمايته دوليا من خلال نص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة : " إيمان الدول الموقعة عليه على الحقوق الأساسية للإنسان و كرامة الفرد" و نص في مادته الأولى:" إن عمل هذه المنظمة يتمحور في تعزيز حقوق الانسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و عليه كل الأفعال التي من شأنها المساس بحق الفرد

[1]– طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان الظروف العادية،بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 1999–2000، ص:5.

في سلامة جسمه كحق أساسي إنساني"، أما المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فتؤكد على أن: " لكل فرد حق الحياة و الحرية و سلامة شخصه "[1].

كما نصت المادة السادسة في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 على مجموعة من الضمانات لهذا الحق على أن:" لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة و يحمي القانون هذا الحق، و لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي "[2].

و من الحقوق ذات العلاقة المباشرة بحق الحياة التي أولتها الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و الدساتير الداخلية أهمية خاصة و التي لا تنفصل عن الحق في الحياة هي: حق المرأة في المساواة أمام القانون و عدم التمييز، حق المرأة في التقاضي، حق المرأة في الأمن الشخصي، الحق في التنقل و في حرمة المسكن و في سرية المراسلات حق المرأة بالتفكير و الرأي و التعبير، حرية المرأة في العقيدة و هي كلها من الحقوق المدنية.

2.الحق في الحرية و الأمان و السلامة البدنية للمرأة:

فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل فرد حق الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه"، و قد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: تعهد شعوب الأمم المتحدة برفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، و كون الاعتقال أو الحجز أو النفي من أهم العوامل التي تعمل على تقييد الحرية، و نظرا لأهمية هذا الحق فقد أقر به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 في المادة 9 الفقرة 1 التي نصت على أن: " لكل فرد الحق في الحرية و السلامة الشخصية و لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي ".

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 1948/12/10.

[2]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16 و دخل حير النفاذ في 1976/03/23.

كما تتمتع المرأة كذلك بالحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة أو أي شكل من أشكال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي فتنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أنه: " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة و على وجه الخصوص إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية ".

و جمع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في يونيو 1993 مجموعة من الناشطين و الخبراء في حقوق الإنسان، و ينصب تركيز إعلان و برنامج عمل فيينا للمؤتمر على تعزيز و حماية الحقوق الإنسانية للمرأة و الفتيات بوجه عام و على منع العنف ضد المرأة، و قد جاء فيه أن الحقوق الإنسانية للمرأة و الطفلة غير قابلة للتصرف فيها كما أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية و لا ينفصل عنها، كما يعلن أن المشاركة التامة بالتساوي مع الرجل في الحياة السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي، و القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس هي أهذاف ذات أولوية يصبو إليها المجتمع الدولي الإنساني [1]، مع تشخيص عالمي لوضع المرأة و دراسة للسياسات العامة و الستراتيجيات و التدابير اللازمة لتعزيز حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم و يوجه منهاج العمل اهتماما خاصا إلى مجالات الاهتمام الحرجة التالية البالغة 12 مجالا: الفقر و التعليم و الصحة و العنف و النزاع المسلح و الاقتصاد و صنع القرارات و الآليات المؤسسية و حقوق الإنسان ووسائط الإعلام و البيئة و الأطفال الإناث و الترتيبات المؤسسية و المالية.

و إضافة إلى ذلك، عقد في عام 2000 اجتماع الدورة الاستثنائية الثالثة و العشرين للجمعية العامة بشأن المرأة عام 2000: " المساواة بين الجنسين و التنمية و السلام في القرن الحادي و العشرين" في نيويورك بهدف تقييم التقدم المحرز في الالتزامات التي تعهدتها

[1]– عرفت المادة1 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 العنف ضد المرأة بأنه:" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس و يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

في الأصل الدول في مؤتمر بيجين العالمي المعني بالمرأة لعام 1995، و بذلك و لهذا السبب أطلق على هذا الاجتماع اسم "بيجين بعد 5 سنوات"[1] .

و في إطار الدورة الواحدة و السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، تم اعتماد قرار جديد بالإجماع في ديسمبر 2016 يركز خاصة على مكافحة العنف المنزلي[2].

ثانيا: المساواة في الحقوق السياسية

لم تتوانى الجهود الدولية عن الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين المرأة و الرجل و ذلك باعتماد الأمم المتحدة لأول وثيقة دولية تعالج حقوق المرأة و هي الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة الموقعة في 1952/12/20 و التي دخلت حيز النفاذ في 07 يوليو 1954، التي تنص أن من حق المرأة بشروط مساوية للرجل ممارسة حقها في التصويت في الانتخابات و بشغل المناصب العامة و ممارسة جميع المهام العامة[3].

1.حق المرأة في التصويت و الترشح

يعد الانتخاب حق هام من حقوق الإنسان و الشعوب إذ من خلاله تستطيع الشعوب أن تقرر مصيرها و حرية الإرادة هذه يعبر عنها من خلال صناديق الإنتخابات الحرة النزيهة، و يمثل هذا الحق سند المشروعية و الشرعية السياسية داخل الدولة، و يتمحور على الخصوص في الحق في " الإقتراع " و الحق في " الترشح "، إذ يكون الفرد منتخبا في إطار إنتخابات حرة و نزيهة، و ترتبط هذه الحقوق جميعها من وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق

[1]– كما عقدت منظمة العفو الدولية في فبراير 2010 بيكين، احقاق حقوق المرأة، وثيقة رقم 77/005/2010.

[2]– القرار رقم (A/RES/71/170) الصادر عن جمعية العامة للأمم المتحدة في إطار الدورة الواحدة و السبعين ديسمبر 2016.

[3]– اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د–7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، دخلت حيز النفاذ في 7 يوليو 1954، وفقا لأحكام المادة 6 الامم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول(الجزء الأول)، جنيف، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1,Part 1، 1993–1994، ص: 228–231.

الإنسان بحرية التعبير و بالحرية الحزبية و تشمل بالنتيجة على الحق في القيام بأنشطة سياسية سواء فردي أو في إطار أحزاب سياسية[1].

نظرا لأهمية هذه الحقوق أكدت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة الإعانة على تحقيق الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ الإجتماعي، و نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة منتخبين يختارون اختيارا حرا ".

كما تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له الفرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: " أن ينتخب و ينتخب في إنتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، و على قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير عن إرادة الناخبين".

و تؤكد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات بعدما كان حكرا على الرجال لمدة طويلة و ذلك على قدم المساواة، إذ يجوز لها أن تنتخب و تترشح في الإنتخابات[2].

و أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2263 بتاريخ 27 نوفمبر 1967 المتضمن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وهو بيان رسمي دولي للقضاء على سياسة التمييز بين الجنسين، فتنص المادة 07 من الإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد، و بوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في: التصويت

[1]– بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون دولي عام، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2011–2012، ص: 94–95.

[2]– المادة 01 من الاتفاقية التي تنص على: " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم و بين الرجال دون أي تمييز".

– المادة 02 التي تنص على: " للنساء الأهلية أن تنتخب في جميع الهيئات المنتخبة للاقتراع العام المنشأ بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهم و بين الرجال دون أي تمييز".

في جميع الانتخابات و الاستفتاءات العامة و أهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام".

هكذا فإن الاتفاقيات الدولية تؤكد على الدور الهام الذي تلعبه المرأة في التمتع على جميع الأصعدة بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل، و هذا ما أكدته اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، هذه الأخيرة التي جمعت كافة أشكال التمييز و أنواع الحقوق التي للمرأة و الرجل ووضعت بعين الاعتبار مكانة المرأة و إمكانياتها في خدمة مجتمعها[1].

بالرغم من التغييرات الكثيرة الواقعة، لا زالت المرأة تحتاج لتفعيل أهمية دورها و تسعى للتصويت في الانتخابات و زيادة دورها في التمثيل السياسي.

2.حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

يراد بالمساواة عدم التمييز و التفرقة بين الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة و يوجدون في ظروف و أحوال واحدة، فإذا اتحدت الشروط و الظروف في عدد من الأفراد وجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم و أن يتمتعوا بحماية قانونية متساوية[2]، و مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة مظهر من مظاهر المساواة بين الأفراد في الحقوق و الواجبات العامة، و هو يرجع من ناحية أصله التاريخي إلى الثورة الفرنسية، إذ أشارت المادة السادسة من إعلان حقوق المواطن لعام 1789 على أن جميع المواطنين متساوين في الالتحاق بالوظائف العامة، ولا فضل لأحدهم إلا بقدر ما يتمتع به من قدرات و مواهب[3]، و يقصد بالمساواة في التوظيف أن لا يكون هناك تمييز بين المواطنين في تقلد وظائف الدولة، لكن هذه المساواة لا تكون إلا بعد توفر كل ما تتطلبه القوانين من شروط و مؤهلات لتولي الوظائف العامة، و لقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ

[1]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981، لمراجعة نص الاتفاقية أنظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، مج،1(ج1)، ص: 208–227.

[2]– حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، ط1، بغداد، 2013، ص: 116.

[3]– إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي الصادر في عام 1789 منشور على الموقع الإلكتروني www.constituteproject.com

المساواة بين الأفراد عامة، و عدم التمييز لأي سبب كان بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الآراء السياسية، لحق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده.

و أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في مادته 25 على حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع سواه و نص إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة السادسة منه، على حق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة، كما نصت المادة 3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 على أنه: " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة و ممارسة الوظائف التي ينشئها التشريع الوطني بشروط التساوي مع الرجال دون أي تمييز"، وركزت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 في مادتها 7 على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل ما من شأنه القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية بما في ذلك شغل الوظائف الحكومية.

المطلب الثاني: المساواة في الحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية

يعتبر حق النساء في التعلم و حقهن في الحصول على عمل من أهم الحقوق و يندرج حق المرأة في التعلم ضمن الحقوق الثقافية، لأن نقطة بداية تحقيق الحقوق الثقافية تكمن في منح النساء الحق في التعلم و كل ما ينجر عليه من أثار، كما يمثل الحديث عن حق النساء في العمل محور الحقوق الاقتصادية ووسيلة لتحقيقها إذ هو يعني منح النساء الاستقلالية المالية و حق إدارة ممتلكاتها[1]، أما الحقوق الاجتماعية هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه و منها الحقوق الأسرية، و الرعاية الاجتماعية و الصحية.

الفرع الأول: المساواة في الحقوق الثقافية و الاجتماعية

لا شك أن المساواة بين الرجل و المرأة يجب أن تكون في كافة ميادين الحياة، ومن ثم فإن من أهم الحقوق الضرورية للمرأة، منحها حظ وافر من التعليم و الحق في الحصول على الرعاية الصحية كالخدمة العلاجية لها و لأطفالها و الحق في الرضا بالزواج.

[1]– طالبي سرور، المرجع السابق، ص: 28.

أولا: الحق في التعليم

لقد جعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 التعليم في مراحله الأولى إلزاميا مع المساواة التامة للجميع و على أساس الكفاءة تبنى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية لسنة 1966 في شأن حق التعليم و الثقافة نفس اتجاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث نصت المادة 13 في فقراتها 1،2،3 على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و مجانا للجميع، و من خلال هذا النص يتضح أن الاتفاقية أعطت الدول و شعوبها حق تأسيس المدارس الخاصة و الحكومية تشجيعيا على زيادة فرص التعليم للمرأة.

كما نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 على الزام الدول باتخاذ التدابير لكفالة تمتع المرأة بالمساواة في التعليم في جميع مستوياته و أطواره و المساواة في المناهج الدراسية و الامتحانات و المنح و الإعانات الدراسية[1]، وورد في المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 حق المرأة في المساواة مع الرجل في ميدان التربية و الالتحاق بالدراسة في المناطق الريفية و الحضرية على السواء بداية من مرحلة الحضانة إلى التعليم العالي مرورا بجميع المراحل التعليمية وكل أنواع التدريب المهني، و كذلك حق المرأة في فرص الاستفادة من نفس برامج التعليم، و تنظيم برامج للاتي تركن الدراسة مبكرا[2].

و طبقا لخطة عمل بيجين لسنة 1995 فإن التعليم حق من حقوق الإنسان و هو أداة أساسية في تحقيق أهداف المساواة و التنمية و السلم والتعليم اللاتمييزي يفيد كلا من البنات و البنين على حد سواء.

ثانيا: حق المرأة في الرعاية الصحية

إن التفاوت بين الرجال و النساء في إمكان الانتفاع و التحكم في الموارد مثل المال و المواصلات و الوقت و التفاوت في مدى ما يتمتع به كل منهما من سلطة اتخاذ القرار

[1]– المادة 9 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967.

[2]– المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

داخل الأسرة، حيث يتمتع الرجال بمزايا تحرم منها النساء، يؤدي إلى تقييد استفادة المرأة من الخدمات الصحية، و هنالك عوامل أخرى تزيد من ضعف موقف المرأة، إذ يتبنى المجتمع معايير مختلفة لسلوك الرجل و المرأة فبالنسبة لبعض المجتمعات قد يكون الزواج نفسه من الأنشطة التي تنطوي على نسبة عالية من المخاطر.

و من أجل تجنب و التقليل من هذه المخاطر أشارت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير لضمان المساواة بين الرجل و المرأة في ميدان التربية و إمكانية حصولها على معلومات تربوية محددة تساعدها على كفالة صحة الأسرة لاسيما كيفية تنظيم الأسر[1]، و عمد منهاج عمل بجين لسنة 1995 على إلزامية كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستويات الصحة طوال حياتها على قدم المساواة مع الرجل[2].

ثالثا: حقوق المرأة في العلاقة الزوجية

إن المطالبة بحماية حقوق المرأة في إطار العلاقة الزوجية مسألة حساسة جدا إذ تمس في الكثير من الحالات بمبادئ و اعتقادات راسخة في أذهن أفراد المجتمع عبر أزمنة بعيدة، و نظرا لأهمية و خطورة هذا الموضوع حاولت العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان تنظيمه من خلال تقرير حقوق المرأة المقبلة على الزواج و التزامات على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16 بأن للرجل و المرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج و تأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنس أو الدين، و هما يتساويان في الحقوق لدى التزوج و خلال قيام الزواج و لدى انحلاله، و أنه لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءا كاملا لا إكراه فيه، كما أعطت المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 و المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 نفس الحقوق للمرأة، و هذا ما أكد عليه إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 على حق المرأة في

[1]– المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

[2]– الفقرة 89 و 92 من منهاج عمل بجين لسنة 1995.

اختيار الزوج بملأ حريتها و عدم التزوج إلا برضائها الحر التام، كما حظرت الزواج للصغار و عقد الخطوبة لغير البالغات، أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بتساوي المرأة مع الرجل في كافة الأمور المتعلقة بالعلاقات الزوجية و اختيار الزوج بإرادة كاملة، و أكد منهاج عمل بيجين لسنة 1995 على ضرورة سن و تنفيذ القوانين الكفيلة بإتمام الزواج بغير الرضا الحر و الكامل للمقدمين على الزواج، و يضاف إلى ذلك سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد و الحد الأدنى لسن الزواج، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء.

و قد أكدت الاتفاقية الدولية على ذلك، مثل اتفاقية الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الموقعة في 1963/11/07[1] ، كما تشير إلى نفس الأحكام التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج[2].

الفرع الثاني:المساواة في الحقوق الاقتصادية

تعتبر الحقوق المالية للمرأة من أكثر الحقوق المثيرة للجدل باختلاف المجتمعات نظرا لتباين المفاهيم من دولة لأخرى حول حق المرأة في استقلال ذمتها المالية و مزاولتها لأنشطة مربحة، لذلك سنركز على حقين و هما الحق في العمل و حق التملك.

أولا: حق المرأة في العمل

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23 على حق جميع الأفراد دون تمييز في العمل و حرية الاختيار بشروط عادلة و مرضية و دون التمييز في أجر متساو للعمل، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 على حق كل فرد في العمل الذي يضمن أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن

[1]– اعتمدت هذه الاتفاقية الجمعية العامة بقرارها رقم 1763 (د–17) المؤرخ في 7 نوفمبر 1963، و بدأ نفاذها بتاريخ 9 ديسمبر 1964.

[2]– توصية بشان الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج الصادرة عن الجمعية العامة طبقا للقرار الجمعية العامة رقم 3018 (د–30) المؤرخ في نوفمبر 1965.

طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية[1]. وأهتم العهد كذلك بوضع ضوابط للعمل عندما نص على:" تقرير الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة و عادلة "[2].

و أعطى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة للمرأة الحق في العمل و حرية اختيار المهنة و الترقية في العمل، و الحق في تقاضي المكافآت و إجراءات الأجر و حقها في التقاعد و الضمان الاجتماعي و التأمين ضد البطالة أو المرض[3]، بينما أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز لسنة 1979 على ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل على أساس المساواة بين الرجل و المرأة[4].

ثانيا: حق المرأة في التملك

حق الملكية هو واحد من الحقوق التي يتمتع فيها الفرد المواطن في دولته أو خارجها، و يحق له التصرف بما يملكه دون أي ضغط من أي جانب، توجد العديد من أنواع الملكية، و تختلف الملكية من دولة إلى أخرى، و من إقليم إلى آخر، و تعتبر الملكية الأساس في المجتمعات القديمة و الحديثة و تعد البنية الأساسية في تطوير النظام الاقتصادي و الاجتماعي للشعوب، حيث جعلت منها معظم المؤسسات الدولية مقياسا لمدى تطور أنظمتها الاقتصادية مثل تقرير مناخ الأعمال[5].

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 17 على أن لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا و الحق في الملكية لا يفرق فيه بين الرجل و المرأة، سواء كانت ناتجة عن عمله أو استثماره لأمواله أو نتجت عن حصوله من الغير على إرث أو هبة.

---

[1]– المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.

[2]– المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.

[3]– المادة 10 من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967.

[4]– المادة 11 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

[5]– التقرير السنوي لمناخ الأعمال Doing business الذي يعده البنك الدولي.

و أكدت كافة الاتفاقيات الدولية على مبدأ عدم التمييز بين الرجل و المرأة في الحقوق، فتنص المادة 6 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 على حق المرأة في التملك و إدارة ما تملكه، و التمتع به و حق التصرف فيه، وورثتها بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء الزواج، كما نصت المادة 15 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على حق المرأة في التملك و إدارة ممتلكاتها و تحرير العقود، و التعامل على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية و تسري عليها كافة الالتزامات التي على الرجل[1].

و لا تزال حقوق المرأة في العمل و في مكان العمل المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و اتفاقات منظمة العمل الدولية و سائر الأطر القانونية و السياسية عرضة للإنتهاك المنظم في شتى أنحاء العالم فلقد نشرت الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بمناسبة عيد العمال في الأول من ماي 2017 تقرير كشف الانتهاكات المنتظمة لحقوق المرأة في العمل و في مكان العمل في شتى أنحاء العالم مسلطين الضوء على المقاومة النسائية الجماعية لهذه الأشكال من الاستغلال و التمييز[2].

[1]– بوسنة زينب، تطور حماية المرأة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة جامعة مستغانم، العدد 5، جانفي 2018، ص: 148.

[2]– بوسنة زينب، المرجع نفسه، ص: 149.

المبحث الثاني: حماية الرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية

لأجل نجاح الحياة الزوجية و ثباتها و استقرارها أقر الله سبحانه و تعالى بعض الضمانات و الحقوق للزوجين سوف نستعرضها في هذا المبحث الذي قسمناه إلى خمس مطالب، تطرقنا في الأول إلى حق المودة و الرحمة و في الثاني حق المعاشرة بالمعروف ثم تناولنا بعد ذلك حق الشوري في المطلب الثالث و بعده حق الإحتفاظ باسم العائلة كمطلب رابع و في الأخير تكلمناعن حق المساواة بين الزوجين .

المطلب الأول: الحق في المودة و الرحمة

أكد الله سبحانه و تعالى خلال الآيات القرآنية على أهمية أداء جميع الحقوق بين الزوجين في إطار من المودة أي الحب، فإن ضعفت المودة لسبب من الأسباب بقيت الحقوق محفوظة، في إطار من الرحمة (بمعنى التعاطف و الوفاء للعشرة الزوجية).

قالى تعالى: " وَمِنءَايَٰتِهِۦٓ أَن خَلَقَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَٰجا لِّتَسكُنُوٓاْ إِلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَّوَدَّة وَرَحمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّقَوم يَتَفَكَّرُونَ "، الروم: آية21 .

وقال تعالى: " وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"، النساء: آية 21

ومعنى ذلك أن الله تعالى قد ثبت الرابطة الزوجية بميثاق غليظ، لذا وجب على كلا الزوجين أن ينظر كل منهما ما قدمه لصاحبه لأن الله تعالى تولى بذاته تنظيم هذا الكائن والإشراف المباشر على تنشئة الأسرة وإعدادها للدور العظيم الذي قدره الله تعالى لها في الوجود، وأن الاعتداء على هذا المنهج يغضب الله و يستحق منه العقاب لذا جعل بين الأزواج الميثاق الغليظ الذي يجب ألا يستهان به[1].

فالعلاقة الزوجية هي علاقة عاطفية تمثل استقرارا عاطفيا يحتاجه الرجل و المرأة ولا غنى لهما عنه ولا يتحقق إلا في أسرة وبيت.

[1]– منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 118.

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة حيث ضرب لنا مثلا في الرقة و اللطف و المرح و التسامح و التواضع ولين الجانب في معاملته لزوجاته.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " رأيت النبي عليه الصلاة و السلام يحوي صفية وراءه بعبادة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب "[1].

المطلب الثاني: الحق في المعاشرة بالمعروف

أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج أن يوفر لزوجته المطالب المادية من النفقة المتعلقة بالكسوة و المسكن والعلاج. كذلك أوجبت الشريعة عليه توفير المطالب المعنوية و النفسية لزوجته والتي لا يمكن أن يكون الإنسان إنسانا إلا بها[2].

ومن الأمور المعنوية النفسية التي تحتاجها المرأة، الكلمة الطيبة، واللمسة الحانية والبسمة اللطيفة، و المعاملة الودودة، والمداعبة التي تطيب بها النفس و تسعد بها الحياة ومن أهم فوائد حسن المعاشرة بالمعروف، حصول التعاون بين الزوج وزوجته و تقسيم المهام بينهما في تحمل مسؤولية الحياة اليومية مع احترام كل منهما للآخر. وترك الباب مفتوحا لتقسيم المهام وذلك حسب طبيعة الزمان و المكان[3].

لذا نجد أن أغلب الآيات القرآنية تناولت العلاقة بين الزوجين في الحياة اليومية بالمعاشرة بالمعروف. قال تعالى: " فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" الطلاق: الآية 2.

وقال تعالى: " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ " البقرة: الآية 228.

وكذلك دعانا رسول الله عليه الصلاة و السلام إلى المعاشرة بالمعروف "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي وما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم".

---

[1]– رواه البخاري، (حديث مختصر).

[2]– منى يونس بحري، المرجع السابق، ص: 182.

[3]– سناء الخولي ، المرجع السابق، ص: 194.

وقال أيضا: " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا و خياركم خياركم لنسائهم[1]"

المطلب الثالث: حــق الــشـــورى

إن مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية منطبق من مبدأ المساواة و المشاركة بين الرجل و المرأة لبناء علاقات أسرية قائمة على أساس من الشورى و التفاهم و التراضي وليس على القهر و التسلط و التبعية و التهميش.

إن الشورى في القرآن الكريم أساس التعامل بين النساء و الرجال و في كل مؤسسات المجتمع لا فرق بينهما، والخطاب القرآني في هذا المجال جاء شاملا وعاما.

قال تعالى: " فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آَمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (36) وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (37) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ[2] ".

إن من الحقوق الأساسية للعلاقات الزوجية أن تكون الأسرة في الإسلام مؤسسة تبنى العلاقات فيها على الاحترام المتبادل و المشاركة و التشاور، كما أن القرآن صرح بأن حسم الخلاف في مسألة إرضاع الأبناء يجب أن يتم بالتراضي و التشاور[3]، قال تعالى: " فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا[4] ".

وهناك أمر لا بد من مناقشته في هذا الموضوع ألا وهو "مناقشة المرأة لزوجها لآرائه وقراراته" بل وغلبة المرأة زوجها، فهذا ليس غريبا عن السلوك الإسلامي، وليس مصادما للشرع، كما يعتقد بعض المسلمين فبالنظر إلى قول ابن الخطاب " كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ".

إذا المسألة تبين أهمية المشاركة واتخاذ القرار والشورى و بالمساهمة في أمور الأسرة ولا يعني بناء العلاقات على أساس القهر و التبعية و الاستبداد والعنف وعدم المناقشة وعلو

---

[1]– رواه أبو هريرة، كتاب رياض الصالحين للإمام النووي.

[2]– سورة الشورى الآية 36.

[3]– منال محمود المشني، المرجع السابق، ص: 120.

[4]– سورة البقرة الآية 233.

صوت الزوج دائما ولا يسمح صوتا يرتفع عليه، فهذا ينافي في الرؤية الإسلامية كما في سلوك النبي عليه الصلاة و السلام في بيته و سنته في أهله حيث قال عليه الصلاة و السلام " ومن رغب عن سنتي فليس مني ".[1]

المطلب الرابع: حق الاحتفاظ باسم العائلة

أعطى الإسلام المرأة حق الاحتفاظ باسمها العائلي بعد الزواج، قد أرشدنا ديننا الحنيف إلى أهمية ذلك لما فيه من حفاظ على شخصية المرأة واستقلالها، فهاهن زوجات رسول الله عليه الصلاة و السلام خديجة بنت خويلد، وحفصة بنت عمر بن الخطاب ورملة بنت أبي سفيان، لم ينتسبن إلى زوجهن سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام، أشرف الخلق أجمعين.

وكذلك رقية بنت سيدنا محمد زوجة عثمان بن عفان وأسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير بن العوام وغيرهن كثير من النساء اللواتي احتفظن بأسمائهن، كحق من الحقوق الإنسانية للمرأة[2].

المطلب الخامس: المساواة بين الزوجين

أكدت النصوص القرآنية أن القاعدة الأساسية في المساواة بين الزوجين لقوله تعالى: " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ[3]".

لذلك ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى استعمال لفظ المساواة للتعبير عن وضعية المرأة في الشريعة الإسلامية، حيث استدلوا بخطاب القرآن الكريم للنساء و الرجال معا دون أي تفريق أو تمييز. وقال ابن القيم في هذا الخصوص " وقد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغته المذكور إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء[4].

---

[1]– سناء الخولي ، المرجع السابق، ص: 195.

[2]– منى يونس بحري، المرجع السابق، ص: 183.

[3]– سورة البقرة الآية 228.

[4]– أحمد عبد اللطيف أبو سعد، المرجع السابق، ص: 34.

وقد يظن كثيرون أن الحديث عن المساواة بين الرجل و المرأة حديث وافد من الغرب لاوجود له في الشريعة الإسلامية ولا الفكر الإسلامي، والواقع أن مبدأ المساواة معروف وقديم عند علماء السلف، بل ومصرح به عند الكثير من العلماء المعاصرين، فقد خصص البعض منهم فقرات خاصة عنوانها " نظرية مساواة المرأة بالرجل". ولكن لكل قاعدة عامة هناك بعض الاستتناءات حددتها الشريعة الإسلامية انطلاقا من طبيعة كل من الرجل و المرأة قال تعالى: " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " أي لا تتمنوا ما فضل الله به رجالكم على نسائكم، أو ما فضل به نسائكم على رجالكم في أوضاع أو مواقف معينة، لكل طبيعته وشخصيته في تلك الأوضاع و المواقف وهكذا يتبين لنا كيف ساوى الإسلام بين المرأة والرجل، فلم يميز معاملة أحدهما على الآخر، ولم يفضل أحدهما على الآخر وهذه هي المساواة أصل أصيل في الشريعة، أبرزه بوضوح حديث الرسول عليه الصلاة و السلام " إنما النساء شقائق الرجال". فليست هناك شريعة للرجال مقابل شريعة للنساء. ولا فرق بين الاثنين إلا في أحكام فرعية محدودة، شرعت لحالات استثنائية وهي أحكام لا تثبت إلا بالنص ولا يجوز التوسع فيها إلا بدليل[1].

[1]– منال محمد عباس، المرجع السابق، ص: 29.

المبحث الثالث : الإغتصاب الزوجي بين التجريم و الإباحة

في ظل تزايد دعاوى حقوق المرأة و حريتها و مساواتها بالرجل، باتت العديد من التشريعات الوضعية تعاقب على الجماع الشرعي الواقع على الزوجة بالإكراه، هذا يجعل لدينا اتجاهان فقهيان في هذا الموضوع، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في الأول إلى بعض التشريعات التي أخذت بتجريم وطء الزوج لزوجته كرها عنها، ثم تطرقنا إلى المبررات التي يعتمد عليها في تجريم الاغتصاب الزوجي، و كذا الانتقادات الموجهة لهذه المبررات و في المطلب الثاني نتناول التشريعات العربية التي أباحت الوطء بالإكراه الواقع على الزوجة و موقف الشريعة الإسلامية بالتفصيل من ذلك .

المطلب الأول: تشريعات جرمت الاغتصاب الزوجي

هناك عدد قليل نسبيا من التشريعات التي جرمت بصورة صريحة إكراه الزوج لزوجته على المعاشرة الجنسية، فنجد نص المادة 216 من قانون العقوبات الدانماركي تعتبر أن وطء الزوج لزوجته كرها جناية اغتصاب عادية، و إلى هذه الوجهة ذهبت المادة الأولى من الفصل الرابع من القانون السويدي. كما يعتبر اغتصاب الزوجة جريمة في كل من جنوب استراليا و كندا و روسيا و بولندا و تشيكوسلوفاكيا–سابقا– و المجر، كما يعاقب القانون البلجيكي في المادة 02/375 عقوبات على الاغتصاب بين الزوجين بناء على شكوى الزوج المجني عليه[1].

كما نجد أن قوانين اثنين و عشرين ولاية أمريكية[2]، جرمت وقاع الزوج لزوجته كرها عنها، و ذلك إذا كانت صلة الزوجية مازالت قائمة و لم يحدث انفصال بين الزوجين

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص: 187.

[2]– كما نجد أكثر من عشرين ولاية أمريكية ذهبت إلى عقاب الزوج إذا وطء زوجته المنفصلة عنه في المعيشة كرها عنها و تكون هذه الولايات قد تبعت وجهة نظر المشرع الإنجليزي، في حين خلت قوانين ثلاث ولايات من الإشارة إلى الإغتصاب الزوجي و هي ولاية تكساس، ميسيسيبي، واشنطن، استقر القضاء في هذه الولايات على عدم معاقبة الزوج المغتصب لزوجته، و نجد أن ثلاث ولايات أمريكية فقط تنص على عدم معاقبة الزوج المكره لزوجته على الوطء و هي : ألباما و اللينوي و جنوب داكوتا، أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص:187.

و يلاحظ على قوانين الولايات المتحدة الأمريكية المعاقبة على الاغتصاب الزوجي، أنها متباينة من حيث الخطة التشريعية المتبعة في كل ولاية، و مثال ذلك أن قانون العقوبات لولاية كاليفورنيا الصادر في سبتمبر 1979 يعاقب الزوج إذا واقع زوجته بالإكراه، إلا أن عدم الرضاء من طرف الزوجة، إذا كان راجعا لقيام الزوج بتخديرها أو إسكارها أو لغيابها عن الوعي، فلا يعتد به و لا تقوم الجريمة[1].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فالأمر لا يزال محل خلاف، فإن كانت الرضائية في الممارسة الجنسية هي الأصل العام الذي يحكم كافة الصلات الجنسية سواء داخل نطاق الزوجية أو خارجها، إلا أن هذا الأصل مقبول من الوجهة المدنية فقط، إذ يعد الوقاع بالإكراه على الزوجة أحد الأسباب المبيحة للطلاق وفقا للقانون المدني الفرنسي، ذلك أنه يتعين أن تقع المعاشرة الزوجية بالرضا، و إن استخدم الزوج إحدى وسائل الإكراه كالضرب و الجرح و نحوهما، يعتبر سببا مبيحا للطلاق[2].

غير أنه من وجهة نظر القانون الجنائي لا تزال قضية الاغتصاب الزوجي محل جدل فقهي كبير، فإن كان الأصل المقرر في قانون العقوبات الفرنسي هو عدم عقاب الزوج إذا واقع زوجته كرها، ذلك أن الزواج يبيح له حق وقاعها و لو بغير رضاها و هذا ما ستقر عليه العمل في الفقه و القضاء الفرنسي، رغم عدم وجود نص يعرف الاغتصاب عموما أو يشير إلى موضوع الاغتصاب الزوجي، إلا أنه بعد صدور قانون 23 ديسمبر 1980، جاء في تعديل المادة 332 عقوبات بأن: "الاغتصاب هو كل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة" فالمشرع الفرنسي يكون قد سوى بين الصلات الجنسية الطبيعية و غير الطبيعية، فهذه المادة اتسعت لكل إيلاج جنسي يقع بغير الرضا. و المهم بالنسبة لنا هو أن هذه المادة لم تتعرض بأي إشارة إلى الوقاع بين الأزواج، و بالنظر إلى الفقه الفرنسي نجد أن الاتفاق يقع حول ما إذا كان الزوج قد وطء زوجته بالإكراه عن طريق صلة غير طبيعية

[1]– محمد أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2002، ص: 294.

[2]– أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص:71.

أما بالنسبة للاتصال بالإكراه عن طريق صلة طبيعية، فنجد الفقه قد انقسم إلى اتجاهين: اتجاه يرى بوجوب عقاب الزوج المغتصب لزوجته، في حين يذهب الاتجاه الثاني و هو الغالب إلى أنه لا عقاب على الزوج الذي يغتصب زوجته، و يرى أنصار الإتجاه الأول (أنصار الحرية الجنسية) أن هناك تطورا في أخلاق المجتمع الفرنسي و أن التسامح الذي كان ينظر به إلى مغتصب زوجته، باعتبار أن الصلة الجنسية بين الأزواج تدخل في صميم الواجبات الزوجية، لم يعد مقبولا لتبرير استخدام العنف و إلحاق الأذى بالزوجة. في حين يركز أنصار الاتجاه الثاني على أن الصلة الجنسية هي جزء من الحقوق الزوجية، و بالتالي لا عقاب على الزوج متى طالب بحق من حقوقه، و قد انقسم هذا الإتجاه الأخير إلى رأيين فيما يتعلق بحالة الوقاع الذي يتم بالإكراه أثناء حالة الانفصال الجسدي، فالانفصال الجسدي و إن كان يوقف صلة الزوجية، إلا أنه لا يفصمها و لا ينهي الواجبات التي تنشأ عن عقد الزواج ذاته، و بالتالي فإن وقاع الزوجة بالإكراه في هذه الحالة يشكل اغتصابا معاقبا عليه من وجهة نظر أصحاب الرأي الأول بينما ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أن الانفصال الجسدي لا يرفع الحل بين الزوجين و يقتصر أثره عى الانفصال في المعيشة الزوجية، دون أن يمتد إلى الواجبات الناشئة عن عقد الزواج، و أبرزها قبول الزوجة الصلة الجنسية، و بالتالي إذا حصل الوقاع بالإكراه فالفعل يخرج من دائرة التجريم[1].

و أمام سكوت القانون و اخلاف الفقه جاءت أحكام القضاء الفرنسي مترددة بعض الشئ، و إن كانت تصب في جهة حماية مبدأ الحرية الجنسية و الاتجاه إلى العقاب على الاغتصاب الزوجي.

أولا: مبررات تجريم اغتصاب الزوجة

هناك الكثير من المبررات التي يقدمها الفقه المؤيد لمعاقبة الزوج المكره لزوجته على الاتصال الجنسي، سوف نتناول حصرها في النقاط التالية:

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص: 182–183.

1. إن مختلف دساتير العالم قررت حماية الحقوق الأساسية للأفراد، التي منها الحق في صيانة الحرية و الحق في المساواة، فالاتصال الجبري يتسم بجسامة المساس بحرية المرأة و خاصة حقها في الحرية الجنسية، و الحق في المساواة يترتب عليه ضمان حماية متساوية للرجل و المرأة أمام القانون الجنائي، و هذه الحماية المتساوية يتعين أن تشمل المرأة المتزوجة و غير المتزوجة، و أن تمتد كذلك لتشمل العلاقة بين الأزواج.
2. إذا كان المسلم به أن عقد الزواج يبيح للزوجين أن يستمتعا ببعضهما، فيجب أن لا يزيد الأمر عن هذا الحد. فإكراه الزوج لزوجته و إيلامها جسديا و نفسيا كي يعاشرها ليس له ما يبرره من الناحية القانونية، فالنظام القانوني القائم لا يخول للزوج حق اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة (الإكراه) لإقتضاء حق له (وطء الزوجة)، خاصة لما نجد في القانون أنه منح حق طلب الطلاق من الزوج أو الزوجة في حال امتناع أحدهما عن تمكين الآخر من الاستمتاع به جنسيا.
3. إن إجبار الزوجة على المعاشرة الجنسية من شأنه أن يلحق بالزوجة أضرارا بالغة من الناحية الجسدية و النفسية، و هذا نتيجة فقدانها الإحساس بالذات و عدم الشعور بالأمان.
4. إن إباحة وطء الزوجة كرها يجعل غير الزوجة تتمتع بحقوق أكثر من الزوجة، حيث يعاقب القانون الرجل إذا أكره صديقة له أو خليلة أو خطيبة و حتى إمرأة بغي على المعاشرة الجنسية. و بهذا نصل إلى نتيجة غير منطقية في ظل عدم المعاقبة على اغتصاب الزوجة، فليس من المساواة أن يعاقب على اغتصاب الخطيبة أو العشيقة أو البغي ولا يعاقب في الوقت ذاته على من يتصل بزوجته بالإكراه، فهذا يجعل الزوجة الشرعية في مركز أدنى من العشيقة أو البغي[1].

ثانيا: نقد مبررات تجريم الإغتصاب الزوجي

يكمن الرد على المبررات المقدمة في تجريم إغتصاب الزوجة، في اختلاف المجتمعات الشرقية عن الغربية، ذلك أن المجتمعات الشرقية والعربية بصفة أدق هي

[1]– محمد أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص: 300–301.

مجتمعات إسلامية بالدرجة الأولى، تعتمد في فلسفة قوانينها على النظرة الأخلاقية لمعالجة الأوضاع الاجتماعية، بينما المجتمعات الغربية نجدها تعتمد على فلسفة نفعية بحتة.

فبالنسبة للمساواة بين الرجل و المرأة، فإن اللامساواة هي مساواة في الحقيقة، ذلك أن طبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة، وإلا كيف نبرر تقديم الصداق من الرجل للمرأة، و كيف نبرر مسؤولية الرجل في النفقة على الزوجة و الأولاد، و غير ذلك من المسؤوليات الملقاة على عاتق الزوج دون الزوجة.

أما بالنسبة للمساس بجسد المرأة دون إرادة منها وإلحاق الأذى النفسي بها، فهنا نقف عند نقطة بالغة الأهمية، حيث أنه إذا كانت بعض القوانين الغربية تعاقب الزوج إذا إغتصب زوجته، فذلك يرجع إلى أن له غيرها من النساء ما يريد[1]، لاسيما و أن جريمة الزنا غير معاقب عليها في غالبية التشريعات الغربية، فالزوج لا يتضرر من إعراض زوجته عنه، و لا الزوجة من إعراض زوجها عنها، أما في مجتمعنا فلا بديل للزوج عن زوجته إل في حالة تعدد الزوجات و هو أمر غير ميسر للعامة.

أما القول بأن الزوجة أدنى مرتبة من الخطيبة و الخليلة و البغي، فهو قول نرد عليه بأن هذه المراكز ما كانت لتوجد في ظل تجريم الزنا، فيكون كل وطء محرم سواء للخطيبة أو الخليلة أو البغي و معاقب عليه بحد الزنا، و بذلك تحفظ للزوجة كرامتها و مرتبتها الاجتماعية، بأنه لا محل للوطء إلا هي دون غيرها من الزانيات أو المغتصبات.

و القول أن النظم القانونية تبيح الاتصال الجنسي في إطار عقد الزواج دون أن تبيح الإكراه عليه، نرد عليه بأن هذا مقبول في مواجهة القوانين و النظم الغربية، و إلا كيف نفسر قوله سبحانه و تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللّهَ

[1]– مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية، قسنطينة 2005، ص: 163.

كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"، الآية 34 سورة النساء، و هذا ما سوف نتطرق له بالتفصيل في النقطة الموالية.

المطلب الثاني: إباحة الإغتصاب الزوجي

ننطلق في البحث عن اتجاه إباحة وطء الزوجة كرها بداية من التشريعات التي أباحت الوطء بالإكراه الواقع على الزوجة، ثم نقدم مبررات و انتقادات هذا الاتجاه.

أولا: تشريعات أباحت وطء الزوج لزوجته كرها عنها

لقد سبقت الإشارة إلى بعض التشريعات العربية التي تنص صراحة على إباحة الوطء بالإكراه الواقع على الزوجة، كما أشرنا إلى الدول العربية الأخرى التي لم تشر إلى الإباحة صراحة، فلا وجود للعقاب على هذا الفعل أيضا ذلك أن المرجعية الإسلامية هي السند الذي نرجع إليه في حالة سكوت التشريع أو غموضه، وقبل التطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية بالتفصيل، لابد من التنبيه إلى أن هناك تشريعات وضعية غربية تعتبر أيضا العلاقة الزوجية سببا مبيحا للإكراه على المعاشرة الجنسية، مثل التشريع الإنجليزي و الألماني[1].

أما موقف الشريعة الإسلامية فيتلخص في أن الزواج يوجب حل المعاشرة الجنسية بين الزوجين، و جميع الأفعال الجنسية التي يأتيها أحد الزوجين على زوجه تعد أفعالا مشروعة، فمن أهم آثار الزواج إباحة الصلة الجنسية بين الزوجين، و الإباحة هنا من مقتضيات الزواج باعتباره الوسيلة المشروعة لإشباع الغريزة الجنسية و تحقيقا لغايات أراد الشرع الإسلامي تحقيقها لمصلحة الفرد و المجتمع على السواء.

إن الأصل المقرر هو إباحة الصلات الجنسية بين الزوجين لقوله تعالى: " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ " الآية 223 من سورة البقرة، فلا يجوز للزوجة أن تمنع زوجها من نفسها متى أراد ذلك دون عذر، لحل استمتاعها ببعضهما، و يلزم لحل المعاشرة الجنسية وجود عقد زواج صحيح و أن لا تكون الزوجة مطلقة ثلاث أو انتهت عدتها، فإن اعتدى الرجل على المرأة

[1]– عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص: 66.

في هذه الحالة يكون قد استحق حد الزنا[1]. ونجد أنه إذا واقع الزوج زوجته كرها، فلا مجال للقول بقيام جريمة الزنا، ذلك أن مناط هذا الأخير هو عدم شرعية الوطء أي عدم الحلية[2]

فالزوجة الممتنعة عن تلبية رغبة زوجها تعد مرتكبة لمعصية، وهذا ما يستشف من قول رسول الله عليع الصلاة و السلام: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"[3]، وقد منح الله سبحانه و تعالى للزوج الحق في حمل زوجته على طاعته و لو بضربها، و يستدل على ذلك من قوله تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا " الآية 34 سورة النساء، وقد عرف النشوز على أنه " عصيان المرأة زوجها و عدم طاعته، كأن تمتنع عن فراشه إذا دعاها إليه، أو تخرج من بيته بغير إذنه، أو تدخل أحدا (من النساء أو من محارمها) إلى بيته بغير إذنه[4]، أي أن الزوجة التي لا تمكن زوجها منها تعد ناشزا و يحق للزوج أن يحملها على طاعته و لو بالإكراه.

غير أن الشريعة الإسلامية قيدت إباحة وطء الزوج لزوجته كرها بقيود، منها ما هو متعلق بحدود الإكراه المستعمل من طرف الزوج على الزوجة، و منها أيضا الموانع الشرعية التي تحول دون أن يستعمل الزوج حقه في الوطء بالإكراه.

ثانيا: حدود الإكراه المستعمل لوطء الزوجة:

إن العنف المستعمل من طرف الزوج على زوجته من أجل أكراهها على الاتصال الجنسي له حدود و ضوابط شرعية تحكمه، فالضرب المشار إليه في الآية 34 من سورة النساء، ليس هو الحل الأول لإجبار الزوجة على المعاشرة الجنسية، فظاهر لفظ الآية وإن

[1]– الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقة و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 85.

[2]– أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض 2004، ص: 113.

[3]– محي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي(صحيح مسلم)،ج5، مكتبة الإيمان المنصورة، د.ذ.س. ص: 277.

[4]– القصبي محمود زلط، فقه الأسرة، دار البيان للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2003، ص: 304.

دل على الجمع، فإن الفحوى تدل على الترتيب، فإنه سبحانه و تعالى أمر أن تكون البداية بالوعظ، ثم ارتقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ارتقى منه إلى الضرب، فإن حصل الغرض بالوسيلة الأخف وجب الاكتفاء بها[1].

فالزوج يبدأ بوعظ زوجته، كأن يخوفها من عقاب الله على معصيتها له دون حق و أن الله أوجب عليها طاعته، فإن كانت للزوجة ملاحظات فلها أن تدلي بوجهة نظرها فالحوار يمكن من التقارب، فإن لم ينفع الوعظ ينتقل الزوج إلى الهجر بأن لا يجامعها و لا يضاجعها على فراشها و يوليها ظهره، و من الهجر أيضا عدم الحديث إليها، وهي وسيلة أغلظ من الوعظ، تمكن الزوج من إظهار غضبه لزوجته، و إعلان قدرته على الاستغناء عنها إن استمرت في عصيانها دون وجه حق، فإن لم تنفع هذه السيلة يلجأ الزوج الى الضرب، و هو على كل حال أقل وقعا على الزوجة من الطلاق.

و الضرب له حدود تقيده، منها أن لا يكون عادة إلا على نوع معين من النساء كسليطة اللسان، المجاهرة بالعصيان لزوجها المعاندة له، الحريصة على إهانته و مخالفة أمره، غير المكرمة لنفسها أو لما بينهما من عشرة، و لا تكون مثل هذه المرأة عادة من البيوت الكريمة الأصيلة. و الضرب المباح المشروع هو كل ضرب غير مبرح، لا يكسر عضوا ولا يؤثر في الزوجة شيئا، أي لا يترك أثر ماديا، على أن لا يكون هذا الضرب موجها إلى الوجه، و على أن لا يقترن به تقبيح الزوج لزوجته شكلا، لأن ذلك يكون أشد عليها من الضرب، فإيلامه النفسي أشد من الجسدي[2] .

و كل هذه الضوابط مستمدة من السنة النبوية الشريفة، فقد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أن قال: " اتقوا الله في النساء أخذتموهن بأمانة و استحللتم فروجهن بكلمة الله و عليكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحد تكرهونه، فإن فعلن فأضربوهن ضرباغير مبرح"[3] و قوله عليه الصلاة و السلام: " أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد، ثم يجامعها في

---

[1]– القصبي محمود زلط، المرجع السابق، ص: 305.

[2]– محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة القاهرة، 2000، ص: 108–109.

[3]– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع 2003، ص: 434.

آخر اليوم"[1]، و نذكر أيضا ما رواه أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال: " أن تطعمها إذا طعمت و أن تكسوها إذا اكتسيت، و لا تضرب الوجه و لا تقبح ولا تهجر إلا في بيتك"[2]، فالضرب يكون باليد أو بعصا قصيرة و ليست غليظة، و على الزوج أن يتجنب الوجه و المواضع المخوفة لأن المقصود التأديب و ليس الإتلاف[3].

ثالثا : الموانع الشرعية لحق الزوج في وطء زوجته كرها

تصنف هذه الموانع إلى نوعين هما: الموانع الشرعية الدائمة، و هي وطء الزوج زوجته في دبرها ووطء الزوجة علانية، و موانع شرعية مؤقتة و هي وطء الزوجة الحائض أو النفساء أو الصائمة أو المحرمة لأداء فريضة الحج.

1.منع وطء الزوج زوجته في دبرها

يجوز للزوج أن يتصل جنسيا بزوجته و لو بالإكراه إذا كان الاتصال في الموضع الطبيعي، أما إذا كان الاتصال في غير الموضع الطبيعي (في الدبر)، فيكون الزوج قد تعدى حدود الإباحة، ذلك أن قوله سبحانه و تعالى: " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ " لا يعني إطلاق إباحة عموم جسد المرأة، ذلك لأن قوله تعالى: " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ "، دلت على الحرث و هو محل الإنبات فإن إتيان الزوج زوجته يكون في محل الإنبات فقط أي في القبل[4]

فالمطلوب أساسا في الوطء هو طلب النسل لا قضاء الشهوة فحسب، كما أن الوطء في دبر المرأة لا يقضي وطرها ولا يحقق مقصودها، فتحرم من الصلة الطبيعية، لهذا نجد

[1]– صحيح البخاري، كتاب النكاح، ج03، رح 5204، ص: 528.

[2]– أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج01، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1994، ص 491.

[3]– يوسف علي بدوي و احمد خليل جمعة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (واقعها–تحدياتها)، اليمامة للطباعة و النشر و التوزيع، 2002، ص: 70.

[4]– محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير تفسير القرآن الكريم، ج01 ، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، 2001 ص: 251.

أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم هذا الفعل لقوله عليه الصلاة و السلام: "إستحيو فإن الله لا يستحي من الحق، و لا تأتوا النساء في أدبارهن"، و ما روي عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة و السلام أنه قال: "ملعون من أتى امرأة في دبرها"، كما روي عن أبي هريرة أيضا عن النبي عليه الصلاة و السلام قال: "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها". و على هذا ذهبت الكثرة الكثيرة من فقهاء الشريعة الإسلامية (الحنفية، الشافعية، الحنابلة الصحيح عن مالك، الظاهرية و الزيدية و الإباضية) إلى تحريم وطء الزوجة في دبرها و خالفت الشعة الإمامية فقالو لا يحرم و لكن يكره[1].

وغالبية الفقه لا تعتبر هذا الفعل زنا[2]، كما أشرنا إلى ذلك سلفا في جريمة الزنا، غير أنهم يعاقبون عليه، فيذهب المالكية و الشافعية و الزيدية إلى المعاقبة بالتعزير، و الشافعية يشترطون العودة للفعل بعدما نهى عنه الحاكم، كما يرى أبو حنيفة و الظاهرية أن الفعل معصية يعاقب عليه بالتعزير[3].

2.منع وطء الزوجة علنا:

نهت الشريعة الإسلامية عن وطء الزوجة علانية، لما في العلانية من إيذاء لمشاعر الغير و مساس بالأخلاق و حسن الآداب العامة و إثارة الشهوة لدى الغير، و كذا إفشاء أدق أسرار الصلة الجنسية بين الزوجين، و هو ما لا يجوز شرعا، و يستفاد كل هذا من نهي الرسول الكريم عليه الصلاة و السلام عن التحدث بصوت مرتفع بما يفيد أن الزوج في اتصال جنسي بزوجته، والأكثر من ذلك نهى الرسول عليه الصلاة و السلام عن التعرية بين الزوجين عند اتيان العلاقة الجنسية[4]فقال: " إذا أتى أحدكم أهله فليستتر و لا يتجرد العيرين"[5]. كما نهى وصف العملية الجنسية لأي شخص بقوله: " إن من أشر الناس عند الله

---

[1]– حامد محمود شمروخ، حق الاستمتاع بين الزوجين و آثاره و موانعه الشرعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص: 23.

[2]– يرى الإمام أحمد بن حنبل وأبو يوسف و محمد صاحبا أبي حنيفة النعمان، أن الفعل يعاقب عليه أصلا بعقوبة الحد ولكن هذه العقوبة تدرأ لشبهة الملك و للإختلاف في حلية الفعل، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الاخيار، ج03، الشركة الدولية للطباعة، 2003، ص 656 و ما بعدها.

[3]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج02، مكتبة دار التراث، 2003، ص: 312.

[4]– الصنعاني، المرجع السابق، ص: 170.

[5]– سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، رح: 1921، ص: 449.

منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة و تفضي إليه ثم ينشر سرها"، و إن كان النهي هنا قد اقتصر على مجرد عدم معرفة الغير بأن العلاقة الجنسية قائمة أو حتى وصفها لهم فمن باب أولى يقع النهي عن إقامة العلاقة الجنسية على مرأى من الناس ومسمع منهم، كما أنه إذا وقع النهي عن إتيان العلاقة علنا برضاء الزوجة، فمن باب أولى أن التحريم يقع إذا كان الوطء بالإكراه على ممارسة العلاقة علنا[1].

واعتبار الوطء في الدبر بالإكراه أو ممارسة العلاقة الجنسية علنا بالإكراه مانعان دائمان، يرجع إلى أن تجريم هذا النوع من الصلات مستمر في جميع الأزمنة، و في كل الظروف، فليس هناك إباحة لأي سبب من الأسباب، و ذلك على عكس الموانع الشرعية المؤقتة.

3.الموانع الشرعية المؤقة:

و يقصد بهذه الموانع تلك التي تحرم على الزوج وطء زوجته في القبل ولو برضاها متى توافرت ظروف معينة، و ينتهي المنع بانتهاء الظرف الذي تسبب في تحريم ما هو مباح أصلا.

أ.منع وطء الحائض و النفساء

يحرم على الزوج وطء زوجته حال حيضها، لقوله تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" الآية 222 سورة البقرة و يلحق بالحائض النفساء، فيحرم وطؤها حال نفاسها، و المقصود باعتزال النساء في الآية الكريمة هو عدم إتيان المرأة في القبل حال الحيض حتى تطهر[2].

وقد أجمع فقهاء الأمة على حرمة وطء الزوجة حال الحيض، غير أن الشافعية يبيحون ذلك حال الخوف من الوقوع في الزنا، كما يرى الحنابلة إباحة ذلك إذا كان الزوج مريضا بالشبق، أي هيجان الشهوة، فيرخص له الوطء شرط أن لا تنقطع شهوته إلا بالوطء

[1]– محمد أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص: 308.

[2]– محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص: 127.

في الفرج، وأن لا تكون له زوجة أخرى أو جارية غير حائض، وأن لا يكون قادرا على مهر يتزوج به امرأة حرة ثمن جارية[1].

و خلاصة القول أن الشريعة الإسلامية لا تبيح للزوج وطء زوجته في فترتي الحيض و النفاس و ذلك حتى برضائها، ومن باب أولى أن يقع التحريم إذا كان الوطء بالإكراه عليه، هذا مع عدم حرمة إكراه الزوجة على اتيان أفعال ما دون الوطء في القبل.

ب.منع وطء الصائمة في شهر رمضان

لا يجوز للزوج وطء زوجته الصائمة نهار رمضان حتى لو كان ذلك برضائها، و من ثم يحرم على الزوج إكراهما على الوطء من باب أولى، و هذا التحريم قاصر على صيام الفرض دون صيام التطوع، إذ يجوز للزوج وطء زوجته الصائمة تطوعا دون إثم عليه وإن بطل الصيام[2]. فحق الزوج في المعاشرة الجنسية مقدم على بعض العبادات كصيام النفل و في هذا نذكر أنه في زمن البعثة جاءت امرأة إلى الرسول عليه الصلاة و السلام تشكو زوجها أنه يفطرها إذا صامت، و لما سأله النبي عن سبب ذلك قال: أنا رجل شاب فلا أصبر، عند ذلك قال الرسول الكريم :" لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها"، فلو سوغ للمرأة الصوم بدون إذن زوجها، لكان ذلك مانعا للزوج من مباشرة حقه في وطئها بالإكراه.

ج. منع وطء المحرمة لأداء فريضة الحج:

مما حظر الشارع الحكيم على المحرم للحج، الجماع و دواعيه كالتقبيل و اللمس و الشهوة، و حتى خطاب الرجل للمرأة فيما يتعلق بالوطء، فإذا جامع المحرم قبل التحليل الأول فسد حجه، سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده، و هذه الحرمة جاءت حال المرأة الراضية بالوطء، و من ثم فإن الوطء بالإكراه على المحرمة للحج محرم من باب أولى

كما أنه لا يحل للمرأة أن تطاوع زوجها إذا أراد يواقعها و هي محرمة، بل يحرم عليها أيضا أن تمكن زوجها المحرم منها و إن كانت غير محرمة، وعلى هذا انعقد الإجماع ، والأصل

[1]– حامد محمود شمروخ، المرجع السابق، ص: 113.

[2]– محمود أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص: 308.

فيه قوله تعالى: " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ " الآية 197 من سورة البقرة، و الرفث في الآية الكريمة معناه الجماع[1].

بالإضافة إلى موانع الوطء هذه هناك مانع آخر و هو منع الوطء المضر بالصحة فقد نهت الشريعة الإسلامية أن يطأ الزوج زوجته متى كان ذلك من شأنه الإضرار بها ضررا جسيما، وأساس هذا المنع هو قول الرسول الكريم: " **لا ضرر ولا ضرار**"[2]، فهذا الحديث الشريف وضع لنا قاعدة عامة، مفادها أن التصرف لا يصبح مباحا إذا كان من شأنه إلحاق الضرر بالغير، و يتصور أن يتسبب إضرار وطء الزوج لزوجته إذا كانت مريضة أو حاملا لا تمكنها صحتها من تخمل الوطء، أو احتمال حدوث صرر للحمل، كما يتصور وقوع الضرر حالة الزوجة غير البالغة، و الحالة الأخيرة إذا كان الزوج مريضا بمرض معد من شأن وطئه لزوجته الانتقال إليها و الإضرار بها، كأن يكون الزوج مصابا بالإيدز أو السيلان أو الزهري أو السل أو التهاب الكبد، فكلها أمراض من شأنها الإضرار بصحة الزوجة ضررا شديدا، و يحق لها في هذه الحالات أن تمتنع إذا دعاها زوجها إلى فراشه، ولا يجوز له إكراهها على الوطء لما في ذلك من خطورة عليها[3].

رابعا : مبررات وطء الزوج لزوجته كرها عنها

إن مبررات التي سوف نقدمها في هذه النقطة، ليست مستمدة من الشريعة الإسلامية فهي مبررات قدمها فقهاء القانون الوضعي، ذلك أن غالبية التشريعات الوضعية تأخذ بإباحة الوطء بالإكراه الواقع من الزوج على زوجته، و فيما يلي نستعرض أهم مبررات الاتجاه المبيح للوطء بالإكراه الواقع من الزوج على زوجته:

1- يحل عقد الزواج لكل زوج من الزوجين الاستمتاع بالآخر، و من ثمة لا يمكن إثارة موضوع المساس بحرمة الجسد، أي أن وطء الزوجة كرها عنها يعد استعمالا للحق في الممارسة الجنسية. فالزوجة ملزمة بقبول الصلة الجنسية من زوجها ولو بغير رضاها

[1]- حامد محمود شمروخ، المرجع السابق، ص: 148.

[2]- محي الدين أبي زكرياء بن شرف النووي، الأربعون النووية، د.ذ.د.ن، د.ذ.س، ص: 31.

[3]- محمود أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص: 310-311.

و أساس هذا الالتزام أن هناك واجبا زوجيا عاما ملقى على عاتق الزوجة بسبب عقد الزواج الذي رضيت به، و الرضا هنا يعني موافقة الزوجين بأن يؤتي كل منهما على الآخر الأفعال الجنسية في أي وقت يشاء[1] .

2- إن عقاب الزوج على المواقعة بالإكراه يحمل من المساوئ ما يفوق بكثير الوضع القانوني الحالي، الذي يبيح للزوج إتيان هذه الصلة، ذلك أن تجريم هذه الصلة يؤدي إلى تعريض الزواج و العائلة للخطر، و عقاب الزوج يؤدي إلى تصدع الرابطة الزوجية وانهيار الأسرة و هو ما يؤدي إلى ضرر اجتماعي يفوق ما يلحق الزوجة من جراء اتصال زوجها بها دون رضاء منها.

3- إن تدخل الدولة بالعقاب يعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للزوجين، فالمصلحة المستهدفة في الإباحة هي حماية حرمة الحياة الزوجية، بينما التجريم يعني احترام الحرية الشخصية للزوجة فقط.

4- إن التجريم و العقاب على الوطء بالإكراه يفتح بابا لخطر الابتزاز الذي يمكن أن يقع من الزوجة على الزوج، فلو أرادت الطلاق مثلا تهدده بالإبلاغ عنه بأنه أكرهها على الوطء و هي وسيلة فتاكة لمعاقبة الزوج في أي وقت تشاء الزوجة.

5- من الناحية العملية، لا يوجد مبرر لتجريم وطء الزوج لزوجته كرها، و ذلك لندرة حالاته التطبيقية، وهذا يرجع بدوره إلى إحجام الزوجات عن الإبلاغ بسبب الخشية من انتقام الزوج أو الخوف على وضع الأطفال أو الخوف من انخفاض المستوى الاقتصادي، وكذا نظرة المجتمع للزوجة المبلغة عن زوجها، كما أنه بغض النظر عن هذه الاعتبارات فإن مسألة إثبات الصلة القهرية أمر صعب نظرا لاختلاف ظروف ارتكاب الاغتصاب الزوجي عن الاغتصاب العادي.

6- هناك بديل عن التجريم، وهو إمكانية لجوء المرأة إلى محاكم الأحوال الشخصية من أجل التطليق، أما إذا قام الزوج بأفعال تعد في حد ذاتها جرائم كالضرب أو الاعتداء البدني

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 185.

أو العنف، فهنا ترفع الزوجة دعوى جزائية، و هذا كفيل بردع الزوج عن إتيان الصلة الجنسية باستعمال الإكراه المصحوب بالعنف[1].

خامسا: نقد مبررات إباحة وطء الزوج لزوجته كرها عنها

إن القول بأن عقد الزواج يبيح للزوجين حق التمتع الجنسي هو أمر مسلم به، لكن ينبغي أن لا يزيد عن حدود الاستمتاع، فقبول المرأة ورضاها بعقد الزواج و آثاره، و إن كان يجعلها ترضى بالصلة الجنسية، أو أن ترضى بالخضوع للصلة الجنسية التي تقع عليها من الزوج بالإكراه.

و القول بأن تدخل الدولة في خصوصيات الحياة الزوجية قد يعرض الأسرة للخطر هو قول مبالغ فيه، حيث أن الدولة تتداخل في الكثير من أمور الحياة الزوجية، بتجريم أفعال أقل جسامة من الاعتداء الجنسي و التي تقع بين الزوجين كالاعتداء بالضرب و الجرح دون أن يقول أحد بأن هذا يؤدي إلى زوال الأسرة.

أما القول بخشية وقوع ابتزاز من الزوجة، فعدم صحة البلاغات المقدمة من طرف المجني عليهم أمر متوقع في جميع الجرائم و ليس في هذه الحالة فقط، فضلا عن أن عدم صحة البلاغات لا يعتبر عذرا لإباحة الوقائع موضوع الشكوى أو البلاغ، بل يطلب من المشرع اتخاذ إجراءات من شأنها الحد من كيدية هذه الشكاوى.

كما أن القول بقلة الشكاوى المقدمة من طرف الزوجات، أو صعوبة إثبات الواقعة، لا يبرر الإباحة ذلك أن التجريم لا يتطلب نسبة معينة من الاعتداءات أو الشكاوى، و إنما هناك حقوق أسمى لا بد من حمايتها، كما أن صعوبة إثبات الوقائع الإجرامية لا يبرر الإباحة و عدم التجريم، فلدينا الكثير من الوقائع صعبة الإثبات كزنا المحارم، وأفعال الشذوذ، و الرشوة، لكنها مجرمة و معاقب عليها.

ويرى الطالب أن الجمعيات النسائية و منظمات حقوق الإنسان قد لعبت دورا بارزا في مجال توعية المرأة و تبصيرها بحقوقها و الدفاع عنها، مما خلق طبقة من النساء اللائي

[1]– رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، ترجمة لين صلاح مطر، ج07، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2003، ص: 143.

يمكنهن التبليغ عن ما يتعرضن له من اغتصاب من أزواجهن، وهذا ما نلمسه خاصة في الدول الغربية. كما أن دراسات استطلاع الرأي و البحوث المختلفة أظهرت بأن الاتصال الجبري أصبح متكررا حدوثه بدرجة ملفتة للنظر[1].

أما بالنسبة للمبرر الأخير الذي قدم فيه أنصار إباحة الإكراه على الوطء بديلا عن التجريم، فإن الواقع يكشف عن تزايد قضايا الطلاق من الزوجات اللائي تعرضن للاتصال الجبري من أزواجهن، فهذا الحل يلقي على الدولة مسؤولية حماية حقوق المطلقات، كما أنه يقع عبئا على الدولة أن تجد مبررا لتعرض الزوجات للإمتهان و الاغتصاب[2].

[1]– ففي دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية، تبين أن 14% من مجموع المجني عليهن في جرائم الاغتصاب هن زوجات أغتصبن من طرف أزواجهن، و في دراسة قام بها معهد إلينزباخ الألماني نشرت في مجلة شترن stern بينت أن نحو 18% من الزوجات تعرضن للاتصال الجبري من أزواجهن، أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص: 169.

[2]– محمود أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص: 300.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للرابطة الزوجية في التشريع الجزائري

نهدف من خلال هذا الفصل إلى تسليط الضوء على ظاهرة العنف الزوجي داخل الأسرة نتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري بصرامة تشريعية تجلت في مجموعة من النصوص القانونية، خصوصا تلك الواردة ضمن تعديل قانون العقوبات 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الذي شدد العقوبات إلى أقصاها على الزوج الممارس للعنف ضد زوجه بأي شكل (جسدي، لفظي ، نفسي، إقتصادي) ومن خلال قانون الأسرة 02/05 الذي نظم فيه كل الحقوق و الواجبات لحماية العلاقات الزوجية.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتمحور حول الحماية القانونية للرابطة الزوجية في قانون الأسرة، حيث سلطنا الضوء فيه على حقوق الزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية و كذلك أثناء فك هذه الرابطة باعتبار المرأة الطرف الضعيف في العلاقة أما في المبحث الثاني خصصناه للحماية القانونية للرابطة الزوجية في قانون العقوبات من جريمة العنف الزوجي بشتى أشكاله سواء جسدي كان، لفظي، نفسي، اقتصادي أو جنسي و بينا فيه أركان هذه الجرائم و الجزاء المقرر لقمعها .

هدف المشرع من خلال قانون العقوبات ردع ظاهرة العنف الزوجي التي طالت العلاقة الزوجية، و من خلال قانون الأسرة حماية حقوق الزوجين من الضياع.

المبحث الأول: الحماية القانونية للرابطة الزوجية في قانون الأسرة

لقد أحاط المشرع الجزائري الرابطة الزوجية من خلال قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 بمجموعة من الضمانات إبتداء من مرحلة الخطوبة الزواج، الطلاق، الحضانة، الميراث وذلك من أجل الحفاظ على حقوق الزوج و الزوجة و الأولاد.

لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في الأول إلى حقوق الزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية ، تكلمنا عن أركان الزواج و شروطه حتى يكون العقد صحيحا، ثم حقوق المرأة المادية و المعنوية أثناء الحياة الزوجية، أما في المطلب الثاني تناولنا فيه حقوق المرأة أثناء فك الرابطة الزوجية، تعرضنا فيه إلى حق المرأة في التطليق و الخلع و الطلاق بالتراضي و أسبابه و الأثار المترتبة عن الطلاق من حقوق مادية و أخرى معنوية .

المطلب الأول: حقوق الزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية

و قد راعى المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجديد الصادر بموجب الأمر 02/05 لكل ما يتعلق بقيام الرابطة الزوجية ابتداء من مرحلة إبرام العقد إلى غاية قيام هذه العلاقة الزوجية و هو ما سنفصل فيه فيما يلي:

الفرع الأول : مرحلة إبرام عقد الزواج

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة بكل ما يتعلق بمراحل عقد الزواج و هو ما سنفصل فيه في جزئين:

1.مرحلة الخطبة:

لم يعرف المشرع الجزائري الخطبة في نصوصه و لكنه بين الطبيعة القانونية لها و الآثار المترتبة جزاء العدول عن الخطبة فأدرج حق الطرفين في التعويض عن الضرر

نتيجة فسخها، فنظم الأحكام المتعلقة بالهدايا في حالة وجود نزاع مطروح أمام القضاء بشأن استردادها و أحالنا المشرع صراحة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حال غياب نص قانوني ينظم مسألة متعلقة بالأحوال الشخصية عملا بنص المادة 222 من قانون الأسرة.[1]

و قد نصت المادة 5 بفقراتها على أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عنها، كما أقرت المادة 5 في فقرتها 2 أنه إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي جاز الحكم بالتعويض للطرف المتضرر، و يظهر لنا الفقه المالكي حول التعويض و استرداد الهدايا إذا كان العدول من الخاطب فلا يحق له أن يسترد شيئا من الهدية سواء كانت مثلية أو قيمية و سواء كانت قائمة أو مستهلكة، هو الرأي العادل و العقلاني لأن الخاطب إذا عدل عن خطوبته فليس من اللائق مضاعفة ألم الخطوبة و لعل في ترك الهدايا بعض التخفيف من ألمها و مصابها[2].

و بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون الأسرة نجد أنها قد جاءت عامة و مطلقة و قد راعت مصلحة المرأة و الضرر الذي قد يصيبها في حال إبطال الخطبة و فسخها حماية لها و مراعاة لمشاعرها أو ما ينتج عن الفسخ.

2.ركن و شروط الزواج:

و قبل التطرق إلى ذلك نعرف الزواج بأنه الاقتران و الاختلاط لغة، أما اصطلاحا فقد اختلف العلماء حول تعريفه فمنهم من عرفه على أنه "عقد يفيد استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشرع"، و منهم من عرفه على أنه "عقد تمليك بالأنثى قصدا"، و في هذا الإطار عرفه المشرع الجزائري في المادة 4 المعدلة على أنه "عقد رضائي يتم بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب"، و بالعودة إلى المشرع الجزائري نجد أنه اعتبر قبل التعديل أن أركان الزواج هي أربعة: الرضا و الولي و الشاهدين

[1]– واعرب كريمة، الخطبة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17 2006–2009، ص:32.

[2]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر، 2012، ص: 54.

و الصداق، و بعد التعديل جعله ركنا واحدا و الباقي شروط صحته مع ملاحظة أن ركن الرضا من الناحية الفقهية هو الركن الوحيد المتفق عليه بين الفقهاء[1].

أ.شرط الفحص الطبي قبل الزواج:

إن الحماية التي أقرها قانون الأسرة الجزائري للرجل و المرأة، تشمل مرحلة ما قبل إبرام عقد الزواج، و ذلك من خلال اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج، و هو ما نصت عليه المادة 7 مكرر منه التي توجب تقديم وثيقة طبية تثبت خلو كل من الطرفين من أي مرض يتعارض مع الزواج و اهدافه.

هذه المادة جاءت مسايرة للتطورات العلمية، إذ أن جل القوانين العالمية المقارنة تطالب بفحوصات طبية قبل الزواج لتفادي الأضرار التي قد تنجم عن الزواج بسبب بعض الأمراض[2].

فاشتراط الفحص الطبي يعتبر آلية لحماية الرجل و المرأة و ضمان حقهما في السلامة من الأمراض الوراثية و المعدية، فهو يعد من الوسائل الوقائية التي تساهم في الحد من انتشار الأمراض الخطيرة، كما أنه يحافظ على استمرار عقد الزواج و تجاوز مشاكل الطلاق بسبب هذه الأمراض.

ب.ركن الرضا: و بما أن موضوعنا يدور حول حقوق الزوجة في قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري أولى الأهمية لركن الرضا الذي لا ينعقد بدونه الزواج و يبطل في حالة غيابه، قد وفر حماية كافية للمرأة التي لا ينعقد الزواج إلا برضاها و إرادتها الحرة و الكاملة بعدما كانت قديما المرأة مجبرة على الزواج حتى و إن كانت غير راضية، و رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف الرضا بشكل واضح في المادة 9 من قانون الأسرة و اكتفى بتحديد الإيجاب و القبول من خلال المادة 6 و المادة 10 من قانون الأسرة و هو ما يجعلنا نعود إلى المادة 222 التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، و هو ما يستشف من حديث الرسول صلى الله عليه و سلم: " الأيمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها ، والبكرُ تُستأذنُ ، وإذنُها

[1]– بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، ط1، 2008، الجزائر، ص: 55.

[2]– حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013–2014 ص: 30.

صمتها"، فالرسول صلى الله عليه و سلم أمرنا أن نستشير المرأة و يؤخذ رأيها في موضوع زواجها، فمنحت لها الشريعة و قانون الأسرة العناية و أبطلت كل أنواع الإكراه و جعله المشرع عقد رضائي تتساوى فيه إرادة الطرفين و بذلك أعطى للمرأة الحق في اختيار زوجها.

هذا ما جاء في التقرير المقدم من طرف الجزائر أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و الذي جاء فيه: " أصبح الزواج في قانون الأسرة عقدا توافقيا يتطلب موافقة زوج المستقبل و قد ترتب على ذلك الإلغاء التام لممارسة الزواج بالإنابة " و بالفعل فإن المادة 9 تنص على أن عقد الزواج يبرم بموافقة الزوجين معا و تعتبر الموافقة بحكم القانون عنصرا مؤسسا للزواج، و في حالة عدم حصول الموافقة من أحد الطرفين أو الطرفين معا يكون الزواج عرضة للإلغاء و بإمكان أي شخص معني ممن في ذلك الطرفين أن يطلبا إبطاله عن طريق العدالة[1].

ج.شروط صحة الزواج: و كما نصت المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري

- **الأهلية:** اشترط قانون الأسرة الجزائري توفر الأهلية للزواج ببلوغ سن 19 لكلا الطرفين أي ساوى بينهما و أعاد التوازن بين القانون المدني المادة 40 و قانون الأسرة المادة 7:" تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة و للقاضي أن يرخص قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج..." و هو ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

كما اشترط أن تكون الأهلية خالية من أي عارضة من عوارض الأهلية المنصوص عنها في المادة 81 قانون الأسرة الجزائري، أي أن المشرع قد أعطى الحق للمرأة في إبرام هذا العقد الذي يعتبر من أهم العقود التي يمكنها إبرامها بنفسها أو بحضور وليها، كما رخص به في حالة استثنائية إذا لم تبلغ هي أو الزوج سن الزواج إذا تبين للقاضي المصلحة و الضرورة

[1]- وحياني الجيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2019، ص:28.

[2]- أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات (دراسة فقهية و نقدية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010، ص: 22.

متى تأكدت قدرة الطرفين على تحمل أعباء الزواج و ما تتطلبه هذه الحياة من كفاية مادية و أخرى معنوية (الصبر، التعاون، الاتفاق، السكن و الكسوة) و المعاشرة بالمعروف.

– **الولي:** اتفق الفقهاء على أن الولي في الزواج للفتاة البكر أو الصغيرة غير البالغة علتها جهلها لأمور الزواج و أحوال الرجال و قلة تجاربها و سرعة تأثرها و انخداعها، أما إذا تزوجت و تطلقت أو مات عنها زوجها فلا يجوز لوليها أن يزوجها دون أن يأخذ رأيها و موافقتها إن كانت بالغة و استدلوا بقوله تعالى: " وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ" سورة النور (الآية 32) و هو خطاب موجه للولي أي لا يمكن للمرأة تزويج نفسها و لا أن تزوج غيرها و إنما الذي يزوجها هو وليها لقوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي..."[1].

و بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل في المادة 11 منه و التي نصت "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها و هو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره دون الإخلال بأحكام المادة7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم و هو الأب فأحد الأقارب الأولين و القاضي ولي لمن لا ولي له"، و بهذا فقد كرس المشرع الجزائري حق المرأة مباشرة عقد الزواج بنفسها مع اشتراط حضور الولي سواء كان أبا أو أحد الأقارب أو أي شخص آخر تختاره، و يتجلى ذلك من خلال استعمال حرف " أو" إذ يسمح بأن تعقد زواجها بحضور من تختاره هي كولي حتى و لو لم يكن هذا الولي من أقاربها و من ثمة يكون دور الولي شكليا حيث يقتصر الأمر على حضوره فقط دون أن يكون له أي سلطة في الزواج[2].

و مهما كان توجه المشرع الجزائري في مسألة الولاية في الزواج فإن وجود الولي ضروري لا غنى عنه لا الآن و لا غدا فهو حامي المرأة مهما وصلت و بلغت من العلم و مهما اعتنقت من وظائف عليا و سامية في الدولة، فهي في عقد الزواج طرف ضعيف يحتاج إلى حماية

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 119–120.

[2]– كريمة محروق، قانون الأسرة على ضوء التعديل الجديد (دراسة تحليلية مقارنة)، ألفا للوثائق، ط1، 2019، ص:42.

من لهم شفقة و حرص على سعادتها ألا و هو الولي، كما ان وجود الولي في عقد الزواج مدعاة لسد الذرائع و هو باب الزنا و الزواج العرفي و السري[1].

- **الشاهدين:** اختلف الفقهاء في اشتراط الشهود في عقد النكاح، على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة و الشافعي و أحمد في المشهور عنه إلى اشتراط الشهود و استدلوا بقوله صلى الله عليه و سلم:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".

المذهب الثاني: ذهب مالك بن أنس في المشهور من مذهبه إلى أن الشهادة ليست بشرط و الشرط هو إعلان النكاح و إشهاره[2].

و بما أن عقد النكاح من العقود الهامة ذات الشأن العظيم و لما له من آثار ذات خطر كبير اشترطت فيه الشهادة، فطلب الشارع إعلان الزواج و اشهاره بين الناس كي يتضح الحلال و تنتفي مظنة السوء، و لا يبقى فيه مجال لجحود أو إنكار لقوله عليه الصلاة و السلام:" أعلنوا النكاح و لو لابدف"[3].

و بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري المعدل و في المادة 9 منه حصرت أركان العقد في الرضا فقط و إدراج الباقي إلى شروط صحة الزواج و من بينها الشاهدين.

- **الصداق:** و هو ما يدفع للمرأة من حق مالي يدفعه الرجل للعقد عليها باعتباره حق من حقوق الزوجة و قد نصت عليه المادة 19 من قانون الأسرة و الحكمة منه واضحة في إكرام المرأة و تمكينها من أن تتهيأ للزواج بما يلزم لها من لباس و نفقات، فهو رمز للتعاطف و المودة و يعبر بواسطته الزوج عن إرادته الجدية في بناء الحياة الزوجية المستقبلية و عن حسن نيته نحو زوجته و إخلاصه لها عكس ما هو متبع في بعض البلاد الأجنبية من إلزام الزوجة بالمهر و التأثيث لمنزل الزوجية الذي هو قلب للأوضاع الفطرية و طريق إلى المفاسد و الرذيلة[4].

---

[1]- كريمة محروق، المرجع السابق، ص:43.

[2]- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، ط3، الأردن، 2010، ص:37.

[3]- حمزة جبايلي، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة و الأعراف الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، باتنة، 2008-2009، ص:41.

[4]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 100.

-**خلو المرأة من الموانع الشرعية:** يشترط في صحة الزواج أيضا أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة المادة 23 و التي تم التفصيل فيها أكثر في المواد 24-25-26-27 من قانون الأسرة و تشمل الموانع المؤبدة، و المادتين 30-31.

3.إلزامية تسجيل عقد الزواج و حق الاشتراط

أ.تسجيل عقد الزواج

يعد الإلزام بتسجيل عقد الزواج من أهم الآليات التي تضمن حماية حقوق المرأة باعتباره وسيلة لإثبات زواجها، و لتمكينها من التمتع بجميع حقوقها المترتبة على قيام الرابطة الزوجية، و لقد نصت المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري على ضرورة توثيق الزواج[1] لكن يطرح هنا إشكال الزواج العرفي الذي يتوفر على أركان الزواج و شروطه إلا أنه لم يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية، و الذي يمكن إثباته لاحقا بحكم. لكن عدم تسجيله يؤدي إلى ضياع حقوق الزوجين، و لهذا لا يقبل التفريط أو الإهمال في تسجيل الزواج لأنه يؤثر سلبا على حقوق الزوجة و الأولاد[2].

بالرغم من أن المشرع الجزائري نص على اشتراط تسجيل الزواج، كآلية لحماية المرأة و ضمان تمتعها بكامل حقوقها، إلا أنه في المقابل لم ينص على الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الشرط، لذا يجب النص على توقيع عقوبات جزائية في حالة عدم تسجيل العقد، لتوفير حماية أكبر للمرأة.

ب.الاشتراط

و هو الحق الذي أعطاه المشرع الجزائري للزوجين قبل التعديل و بعده، فنص في المادة 19 قبل التعديل على أنه يحق للزوجين أن يشترطا ما يريانه ما لم يتنافى مع هذا القانون، بعد التعديل حدد المشرع شرطين هما عدم تعدد الزوجات و عدم عمل المرأة و من

[1]- حيث نصت المادة 18 من ق.أ.ج على:" يتم الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا، مع مراعاة ما ورد في المادتين 09، و 09 مكرر من هذا القانون"، كما نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه:" يثبت الزواج بمستخرج من سجلات الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"

[2]- نسرين شريقي و كمال بوفروة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، ط1، الجزائر، 2013، ص: 56-57.

هنا نلاحظ أن المشرع قد أعطى أهمية لهذا الموضوع و خصص الشرطين السابقين الذكر لتفادي أي مشاكل أو خصومات قد تحول دون استمرار استقرار الحياة الزوجية متى كانت هذه الشروط لا تتنافى مع القانون.

الفرع الثاني: مرحلة قيام الزواج

و نتناول فيه:

1. حقوق و الواجبات الزوجية:

و قد أولت الشريعة الإسلامية الاهتمام بحقوق الزوجة وواجباتها و هي بدورها مقسمة إلى قسمين:

أ.الحقوق المادية:

- **المهر:** لقد جعل الله الرجل قواما على المرأة بالأمر و التوجيه و الرعاية، نظرا لما خصه به من خصائص جسمية و عقلية، و بما أوجب عليه من واجبات مالية، حيث أعطى للمرأة حقان ماليان خالصان، كإلتزامات على الرجل اتجاهها، حيث أوجب عليه أن يدفع للمرأة المهر، و يتثمل المهر في المال الذي يدفع للمرأة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء[1]، و هو حق للمرأة و إكراما لها.

- **النفقة:** كما ألزمه بالإنفاق عليها، حيث تنص المادة 37 من ق.أ.ج المعدلة على حق الزوجة في النفقة كأثر من آثار الزواج، و بعد التعديل ألغاها المشرع الجزائري من آثار الزواج، لكنه أبقى عليها في المادة 74 من ق.أ.ج التي ألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته بمجرد الدخول بها أو دعوتها إليه ببينة.

و يقصد بالنفقة ما يصرف على شخص ما من مال و طعام و كسوة و سكن و يقصد بنفقة المرأة أو الزوجة ما تحتاج إليه في معيشتها من طعام و كسوة و مسكن و ما يلزمها بالضرورة لحياتها اليومية وفقا للعادة الجارية بين الناس[2].

[1]- لمزيد من التفاصيل حول أحكام المهر، ينظر المادة 15 و ما يليها من ق.أ.ج.

[2]- مولاي ملياني بغدادي، حقوق المراة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، 1997، ص: 181.

و يجبر الزوج على الإنفاق ما دامت المرأة في عصمته، إلا إذا ثبت نشوزها كأن يصدر حكم ضدها يقضي بإلزامها بالرجوع و ترفض الاستجابة رغم إنذارها، كما أن النفقة تجب على الزوج حتى و لو كانت الزوجة ميسورة الحال، و لا تسقط عنها إلا بناءا على مبررات شرعية[1].

و لقد أحاط المشرع الجزائري حق المرأة في النفقة بحماية مزدوجة في كل من قانون الأسرة و قانون العقوبات، تتجسد في حالة امتناع الزوج عن أداء النفقة الواجبة عليه، حيث أعطى قانون الأسرة للمرأة الحق في المطالبة بالتطليق لعدم الإنفاق طبقا للفقرة 01 من المادة 53 من ق.أ.ج كما قرر قانون العقوبات جزاءات على عدم تسديد النفقة الزوجية في المادة 331 من ق.ع.

ب.الحقوق المعنوية:

- **العدل:** بما أن للزوج الكلمة العليا سواء كان العدل ماديا أو معنويا حسب مقدرته في حالة التعدد.

- **عدم الإضرار بالزوجة:** سواء كان ماديا كالضرب أو معنويا كعدم الاهتمام بها[2].

و بالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري، فقد تعرض المشرع إلى الحقوق الزوجية في المادتين 36-37 و التي كانت قبل التعديل أربعة مواد فصل فيها حقوق وواجبات الزوجين و يمكننا أن نخلص الحقوق التي تمتعت بها الزوجة في المادتين 36-37 من الأمر 02/05 و هي وفقا لما جاء فيها مشتركة بينهما:

1- المحافظة على الروابط و حسن المعاملة بين الزوجين و أقاربهما و التعامل بالحسنى إلى جانب المحافظة على الروابط الزوجية المشتركة.

2- الاحترام و التعاون و التشاور و المعاشرة بالعروف

[1]- يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، ط2، الجزائر، 2013، ص: 17.

[2]- بن الشيخ فاطمة، حماية حقوق الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية و السياسية مج6، عدد 1، جامعة غرداية، 2022، ص: 44.

3- التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و تربيتهم، باعتبارها مسؤولية الطرفين

4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة و تباعد الولادات حماية لها و لصحتها و لا ينفرد الأب في اتخاذ القرارات وحده باعتبارها جزءا مهما في الأسرة أيضا فتنظيم النسل و تباعد الولادات اقتضته حماية صحة المرأة الجسدية و النفسية.

5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر و أقاربه و احترامهم و زيارتهم و استضافتهم بالمعروف كما يظهر لنا خلال إلغاء المادة 39 في الأمر 02/05 الذي أعطى سابقا الحق في طاعة الزوج باعتباره رب الأسرة، قد كرس بذلك المشرع مبدأ المساواة بين الزوجين و التعاون المشترك لتسيير الأسرة.

2.الذمة المالية المستقلة للزوجة

لقد ساوى الإسلام و القانون بين الرجل و المرأة في حق التمليك و التصرف في المال، فقد حفظ الإسلام للمرأة حقها المالي إذا رزقت به سواء كان مالا أو ميراثا أو صداقا فإذا كان الرجل يتمتع بذمة مالية مستقلة عن غيره، فإن المرأة تتمتع بالاستقلالية عن أي شخص آخر سواء كان أبا أو قريبا، و هو ما يتبناه المشرع الجزائري عندما أقر باستقلالية الذمة المالية بين الزوجين حسب المادة 1/37 من تقنين الأسرة التي جاء فيها: "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر" و هو ما يتطابق مع المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول الممتلكات المالية للزوجة إذ أن كلاهما أعطيا للمرأة الحق الذي يخولها التصرف في أموالها دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على أموال زوجته[1].

3.الميراث :

و من حقوق الزوجة أيضا الميراث و يمكن إجمال حكمة توريث الزوجة من زوجها بما يأتي:

[1]- بن الشيخ فاطمة، المرجع السابق، ص: 45.

-قد يكون للزوجة جهد في جمع مال الزوج إما بتدبير الإنفاق و تنظيم المعيشة و إما من عمل المرأة داخل البيت و خارجه.

-أن الزوجة مكلفة بالبقاء في بيت الزوجية بعد وفاة زوجها و بذلك تحتاج للنفقة.

-أن الزوجة ربما ولدت للزوج ولدا ينسب إليه[1]

-أنه حق أقره الله سبحانه و تعالى للمرأة في القرآن الكريم و السنة النبوية و بإجماع العلماء كما أعطى المشرع الجزائري للزوجة بعد وفاة زوجها و حدد لها نصيبا وفق حالتين كالتالي:

الحالة الأولى: ميراث الزوجة من زوجها عند انعدام الفرع الوارث في المادة 145 على أن أصحاب الربع اثنان منهما الزوجة أو الزوجات عند انعدام الفرع الوارث.

الحالة الثانية: ميراث الزوجة من زوجها عند وجود الفرع الوارث المادة 146، الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوجة وفق ما أكدته المادة 160 من قانون الأسرة.

و فيما يخص ميراث المرأة في قانون الأسرة المستمدة أحكامه من مبادئ الشريعة الإسلامية فإن حق المرأة في الميراث وفق القانون موزع بطريقة عادلة نظمها الشارع الحكيم و أخذ بها المشرع الجزائري[2].

المطلب الثاني: حقوق المرأة أثناء فك الرابطة الزوجية

سنتطرق الآن إلى أهم حقوقها في حالة فك هذه الرابطة

الفرع الأول : مرحلة فك الرابطة الزوجية

و بدوره نقسمه إلى مايلي :

[1]- قيس عبد الوهاب، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة، دار الجامد للنشر و التوزيع، ط1، ص 238-239.

[2]- وحياني الجيلالي، المرجع السابق، ص: 178.

1.حق الزوجة في التطليق

و بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لا يجيز المذهب الحنفي التفريق لعدم الإنفاق و الأئمة الثلاثة يجيزون للمرأة طلب التفريق لعدم الإنفاق على الاختلاف في بعض التفصيلات و بالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري فنجد أنه استعمل المادة 48 منه و تناول الطلاق للتعبير عن كل أنواع الطلاق و التي نصت: "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة و اشترط القانون الجزائري في التطليق أن يتم بطلب من الزوجة و أمام القضاء في محكمة استنادا إلى القانون و قد أوردت المادة 35 قانون أسرة أسباب التطليق على سبيل الحصر[1] و يمكننا ذكرها بشكل مختصر:

أ.التطليق لعدم الإنفاق

تعتبر النفقة حق للزوجة بالزواج الصحيح و تسقط بنشوزها، و تنتهي بانتهاء العلاقة الزوجية ولا يجوز ان يمتنع الزوج عن الإنفاق على الزوجة إلا لعذر مقبول[2]، و هو ما جاء في المادة 53 أنه يحق للزوجة رفع دعوى تطليق لعدم إنفاق الزوج بعد صدور حكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة أحكام المادة 80/79/78 من هذا القانون و قد أولى المشرع الجزائري النفقة أهمية كبيرة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و اعتبر أن عدم تسديد النفقة الواجبة على الزوج تعد جريمة من جرائم الإهمال العائلي، حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات: "يعاقب على جنحة تسديد النفقة بالحبس 6 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج لكل من امتنع عمدا عن تسديد النفقة المقررة عليه قضاءا"، كما تضيف المادة 332 من قانون العقوبات أنه يجوز للقاضي علاوة على ما سبق أن يحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[3].

---

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 274.

[2]– بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص: 189.

[3]– خليل عمرو، انحلال الرابطة الزوجية بناءا على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص: 11.

ب.التطليق لغياب الزوج

و تكون في حالة غياب الزوج عن الزوجة بعد مرور سنة بدون عذر و لا نفقة و عليه فإذا غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة كان لها أن تطلب التطليق بينها و بينه سواء كان معلوم الحال أو مجهول لأنها تتضرر من الغيبة ضررا قد يدفعها إلى الإنحراف و لقد تناول المشرع أيضا في قانون العقوبات جريمة من جرائم الإهمال العائلي ترك مقر الأسرة حيث يقصد به الترك و الابتعاد جسديا عن مكان إقامة الزوجين و الأولاد معا و التخلي عن الالتزامات العائلية، حيث يعتبر عدم الوفاء بالالتزامات العائلية عنصر أساسيا لقيام الجريمة، فطبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات فإنه يجب عند ترك أحد الزوجين لمقر أو مسكن الزوجية أن يتخلى عن بعض أو كل التزاماته سواء أدبية أو مادية.

ج.التطليق للحكم على الزوج بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة:

و يستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية و هنا يشترط صدور حكم قضائي ضد الزوج حائز لقوة الشئ المقضي فيه.

د.التطليق للعيوب

هو مستمد من أحكام الفقه الإسلامي فقد اتفقت المذاهب الأربعة (الأحناف و المالكية و الشافعية و الحنابلة) على أنه يجوز التفريق لصالح الزوجة إذا أصيب الزوج بعيب يحول دون تحقيق الهدف من الزواج و استدلوا في ذلك من القرآن و السنة و المعقول، فأما من القرآن الكريم قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) سورة البقرة (الآية 229) فهذه الآية تحث الزوج على أن يعامل زوجته بالمعروف، بأن يوفيها حقها الطبيعي و يحسن عشرتها و لا يظلمها شيئا من حقها ولا يضار بها[1].

هـ.التطليق للهجرة في المضجع فوق أربعة أشهر

و هو ما نصت عليه الفقرة 3 في المادة 53 أي أن يهجر الزوج زوجته في الفراش لمدة تفوق 4 أشهر قصد الإضرار بها و نعتقد بأن الفقرة الثالثة من المادة 53 تقصد الايلاء

[1]– وحياني الجيلالي، المرجع السابق، ص: 221.

أي الهجرة المصحوبة بالقسم و الذي إذا طالت مدته قد يؤدي إلى الإضرار بالزوجة و لذلك حدد النص القرآني و كذا النص القانوني مدة أربعة أشهر تنتظرها الزوجة قبل اللجوء لطلب الطلاق[1].

و.التطليق لارتكاب فاحشة مبينة

نصت الفقرة السابعة من المادة 53 على أنه يجوز للزوجة طلب التطليق لارتكاب فاحشة مبينة و المقصود بالفاحشة هو الخطأ المخل بالآداب بصفة خطيرة أو جسيمة[2] و هناك من يرى أن المقصود بالفاحشة المبينة هي تلك العلاقة الجنسية التي ترتكب من ذوي الأرحام و المنصوص عليها في المادة 337 مكرر قانون عقوبات، لذلك يحق للزوجة طلب التطليق من زوجها بعد ارتكابه لهذه الفاحشة.

ز.التطليق للضرر

أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يسيئ الزوج لزوجته أو يؤذيها بالقول أو بالفعل فيسبب لها الضرر و هو ما نص عليه المشرع في الفقرة السادسة من المادة 53، و لقد أحسن صنعا عندما لم يحدد أنواعا معينة من الضرر و إلا كان سببا للشقاق بحيث يكون الضرر المعتبر شرعا هو الذي يؤدي إلى النزاع و الشقاق بين الزوجين مما ينتج عنه استحالة استمرار المعيشة المشتركة بينهما[3]، و من خلال ما جاءت به المادة 53 يتبين لنا أن المشرع قد سعى من خلالها إلى تحقيق المساواة و حماية حقوق الزوجين من التعسف أو المساس بها أو بحقوقها التي تستحيل معه قيام و استمرار هذه العلاقة و من خلال ذلك عليها اثبات الضرر الذي وقع لتحصل على الحكم بالتطليق.

2.حق الزوجة في الخلع:

و هو في اصطلاح الفقهاء إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو بما في معناه كالمبرأة في مقابل بدل مع قبول الزوجة، و من هذا التعريف يبدو أنه يشترط في الخلع شرعا

[1]– بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص: 197.

[2]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 305.

[3]– بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص: 306.

أن تكون الصيغة بلفظ الخلع أو ما اشتق منه كالاختلاع و المخالعة، و الأصل في هذا النوع من الطلاق قوله تعالى " فَإِنْ خِفْتُمْ ألا يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ" سورة البقرة الآية 229 [1] .

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الخلع إلا أنه أشار إليه في المادة 54 من قانون الأسرة و لذلك يستوجب علينا الرجوع إلى أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية طبقا لأحكام المادة 222 بحيث يعرف الخلع في الشريعة الإسلامية أنه (إزالة عقد النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو في مامعناه)، و الخلع من الناحية القانونية هو تخلي الزوج عن حقوقه على زوجته مقابل قدر من المال و شراء المرأة لحريتها.

و يعتبر الخلع الحل الأمثل و الأسرع للنساء الراغبات بالطلاق و اللواتي عانين الكثير من الظلم من الأزواج[2].

3.حق الزوجين في الطلاق

و قد شرع الله سبحانه و تعالى الطلاق و هو أبغض الحلال لقوله تعالى " الطَلاقُ مَرَّتانِ فَإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإحْسانٍ" سورة البقرة الآية 229، و قد حاول جميع الفقهاء إيجاد تعريف شرعي للطلاق و يمكن أن نلخصها في أن الطلاق هو: (رفع قيد النكاح الثابت بالزواج في الحال أو المآل بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كتابة أو بما يقوم مقام ذلك الزواج من الكتابة أو الإشارة)، و بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري فقد تعرض المشرع الجزائري لتعريف الطلاق في المادة 48 منه بقوله:(الطلاق حل عقد الزواج و يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون[3].

[1]– أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام(الطلاق و حقوق الأولاد و نفقات الأقارب)، الدار الجامعية، بيروت 1998، ص:132.

[2]– أحمد فراج حسين، المرجع نفسه، ص: 133.

[3]– خليل عمرو، المرجع السابق، ص: 14.

و من بين أهم الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري الذي لم يخرج عن الإطار الذي جاءت بها الشريعة الإسلامية مايلي:

أ. أنه وضع الطلاق بإرادة الزوج تحت رقابة القضاء و بناءا على ما تقدم فإن الزوج في قانون الأسرة يختص بإيقاع طلاقه و لا يحق للقاضي أن يطلق المرأة و هي في عصمة الرجل إلا إذا طلب الزوج ذلك صراحة إلا أنه ليس له مطلق الحرية في استعمال هذا الحق بل يخضع لإشراف القضاء و تحت مراقبة القاضي.

ب. الطلاق التعسفي: حيث أن المادة 52 من قانون الأسرة هي خطوة جريئة خطاها المشرع الجزائري، فأوجب التعويض عن الطلاق التعسفي، و الذي يجب أن يتوفر فيه شرطان أساسيان و هما: أن يتبين للقاضي التعسف في الطلاق، و أن يصيب الزوجة من جراء ذلك ضرر لاحق، يمكن أن نضيف إلى هذين الشرطين شرطا آخر و هو ألا يكون الطلاق برضا الزوجة أو بناء على طلبها، لأن هذا يعد سببا من الأسباب المعقولة[1]، كالمريض مرض الموت الذي طلقها بقصد منع الزوجة من الميراث، وفق رأي الفقهاء ثرت، و لقد أحسن المشرع الجزائري عملا عندما لم يقيد التعويض و ترك ذلك للقاضي يعينه و يحدده حسب ما يراه كفيلا بدفع الضرر الناجم عن طلاق الزوجة و ذلك حسب التعسف و درجته سواء كان الضرر مادي أو معنوي الذي أصاب المطلقة.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية

يترتب على انحلال الزواج مجموعة من الآثار هي حقوق المرأة، و التي تقسم إلى حقوق مالية و أخرى معنوية، و لقد نص المشرع الجزائري على جملة من الآليات التي تضمن تمتع المرأة بهذه الحقوق، و هو ما سنتطرق له في مايلي[2]:

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 243–244.

[2]– قندوز نادية، آليات حماية المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، مج 26، عدد3، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة، 2022، ص: 515.

أولا: آليات حماية الحقوق المالية

الحقوق المالية هي الحقوق المرتبطة بالمال، و من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان هذه الحقوق مايلي:

1.إلزام الزوج بالنفقة على زوجته في عدة الطلاق

إن التزام الزوج بالنفقة على زوجته في قانون الأسرة الجزائري يبقى قائما في عدة الطلاق طبقا للمادة 61 منه[1]، دون تمييز بين المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا، و تستحق المرأة نفقة العدة في جميع الأحوال[2]، و تشمل النفقة حسب المادة 78 من ق.أ.ج الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات بحسب العادة و العرف.

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يتقاعس الزوج أو يرفض تسديد النفقة للزوجة أو للأولاد أو يصاب بعجز، أو قد تطول إجراءات تحصيل النفقة، مما يحول دون استفادة المرأة منها لذلك فقد تم إحداث صندوق النفقة بموجب القانون 01/15[3]، كآلية لضمان حق المطلقة و أولادها في النفقة المستحقة بعد الطلاق.

لكن رغم أهميته من الناحية الاجتماعية و القانونية إلا أنه أثار العديد من الإشكاليات التي ترتبط أساسا بالفئات المستفيدة من هذا الصندوق و إجراءات الاستفادة منه و الموارد المالية المرصودة له، حيث حصر المشرع الفئات المستفيدة منه هي المطلقة و أولادها، لكن هناك فئات أخرى هي في أمس الحاجة لهذا الدعم مثل الأم المعوزة غير المطلقة، الأرامل

[1]– تنص المادة 61 من ق.أ.ج على: "لا تخرج المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة و لها الحق في عدة الطلاق".

[2]– أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1984/10/22، ملف رقم 72343، مجلة قضائية، عدد3 1989، ص:69.

[3]– القانون رقم 15–01 المؤرخ في 4 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، جريدة رسمية، عدد 01 مؤرخة في 7 يناير 2015.

و غيرهم، كما أن إجراءات الاستفادة من المدخرات المالية لهذا الصندوق تتميز بطول إجراءاتها، مما يسبب عرقلة الوصول إلى الهدف الذي أنشأ من أجله الصندوق[1].

إن استحداث صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة المطلقة الحاضنة و الأطفال المحضونين هو حل للمعاناة التي كانت تعانيها المطلقة و أطفالها، رغم أنه تم انتقاده من الكثيرين باعتقادهم أن هذا الصندوق سيشجع المرأة إلى اللجوء إلى طلب التطليق للاستفادة من خدمات الصندوق[2].

أما بالنسبة لسكن المعتدة من الطلاق، فقد نصت المادة 61 أعلاه على حقها في السكن حيث تبقى في بيت الزوجية طيلة مدة عدتها، ولا تخرج منه إلا في حالة ارتكابها الفاحشة المبينة.

2.التعويض:

من بين الآليات الممنوحة للمرأة هو تعويضها عما قد لحقها من أضرار جراء انحلال زواجها، و ذلك يكون في الطلاق التعسفي، و في حالة التطليق، بالإضافة إلى التعويض في حالة الطلاق للنشوز.

– **التعويض عن الطلاق التعسفي:** بين المشرع في نص المادة 52 من ق.أ.ج أنه بإمكان القاضي أن يحكم بتعويض للزوجة عن الضرر اللاحق بها إذا تبين له تعسف الزوج في الطلاق.

هذا النص أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على الزوج بالتعويض المالي إذا تبين له أن هذا الأخير قد تعسف في إيقاع الطلاق، بأن لم يقدم المبررات التي دعته لطلب الطلاق، أو أنه طلق زوجته قصد الإضرار بها، فهنا لا بد من حفظ حقوق المرأة بالكامل كالصندوق و المتاع و الأموال الخاصة بها، بالإضافة إلى التعويض عن الطلاق التعسفي[3]

[1]– أمحمدي بوزينة آمنة، "الآليات الدولية و الوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، الجزائر،2018، ص: 51.

[2]– جيلالي وحياني، المرجع السابق، ص: 293.

[3]– بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص: 187.

و العلاج الذي قدمه الشرع لهذا التعسف هو المتعة التي تعطي للمطلقة جبرا لخاطرها، مما حل بها من حزن و أسى جراء الطلاق الذي أوقعه الزوج كحق له متعسفا فيه.[1]

و بهذا فإن المرأة جراء الطلاق التعسفي، قد تأخذ كامل حقوقها المادية المنصوص عليها قانونا، إلا أن الآثار الاجتماعية و النفسية سترافقها لفترة طويلة، و نتيجة هذا الظلم ستفقد ثقتها بالآخرين، كما أنها ستبقى محل شك من قبل المحيطين بها، لهذا لا بد من تشديد الالتزامات على الأزواج، حتى لا يشعر الرجل بسهولة الطلاق، خاصة أننا نشهد اليوم ارتفاعا ملحوظا في نسب الطلاق[2].

- **التعويض عن الطلاق للنشوز:** هذا ما أكدته المادة 55 من ق.أ.ج، بأنه في حالة نشوز أحد الزوجين يمكن للقاضي أن يحكم بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر و بالتالي فإذا ادعت الزوجة نشوز زوجها و أثبتت حالة النشوز كان لها الحق في طلب الطلاق، كما لها الحق في الحصول على تعويض، و يشترك في هذا الأمر كل من الزوجين، حيث يمكن للزوج أيضا في حالة نشوز الزوجة المطالبة بالطلاق و الحصول على التعويض.

يتحقق النشوز حسب الفقه الإسلامي بمجرد تخلي الزوج عن زوجته و إهمالها من الناحية المادية أو المعنوية سواء بقي داخل البيت أو خارجه، و كذلك الزوجة تكون ناشزا بمجرد خروجها عن طاعة زوجها سواء داخل البيت أو خارجه، أما من الناحية القانونية فإنه لا يعتبر الزوج أو الزوجة ناشزا إلا إذا كان أحد الزوجين خارج البيت و يطلب منه الرجوع لكنه يمتنع، و عندها يثبت نشوزه و يقضي القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر منه[3].

- **التعويض عن التطليق:** حيث نصت المادة 53 مكرر من ق.أ.ج على أنه يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق، أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، وهو من

[1]- المصري مبروك، الطلاق و آثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 224.

[2]- راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأسرة و حقوق الطفل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص: 117.

[3]- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص: 215.

الأمور المستحدثة بموجب التعديل الأخير، حيث لم يكن ينص القانون رقم 11/84 على مسألة التعويض عن التطليق، وهو ما نتج عنه تضارب في الأحكام و القرارات القضائية، بين من يجيز التعويض[1]، و بين من لا يجيزه[2] و بالتالي فهذا التعديل حسم الخلاف و قضى على هذا التناقض، حيث نص صراحة على حق المطلقة في التعويض في حالة التطليق، تاركا الأمر للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير ذلك.

3.ضمان حق المرأة في متاع البيت

من حقوق المرأة بعد الطلاق الحق في المطالبة بنصيبها في متاع البيت، و لضمان هذا الحق نصت المادة 73 من ق.أ.ج على أنه: " إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت و ليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء و القول قول الزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، المشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين".

بالتالي فلا يجوز تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة في مجال النزاع حول متاع البيت إلا إذا توافرت ثلاثة شروط مجتمعة هي[3]:

- أن يكون موضوع النزاع القائم بين الزوجين هو شيئ من متاع البيت.
- أن يكون سبب النزاع منصبا على حق أحدهما في ملكية ما يدعيه ملكية خالصة.
- عدم وجود حجة كتابية أو شفهية لدى المدعي تثبت ملكيته للمتاع المتنازع فيه.

---

[1]– وهو ما جاء به قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر في 15 جوان 1999، ملف رقم 222665 مجلة الاجتهاد القضائي، 2002، ص: 999، مشار إليه لدى: جيلالي وحياني، المرجع السابق، ص: 258.

[2]– و هو ما أخذ به قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 29 ديسمبر 1986، ملف رقم 4393، عدد2، ص 41.

[3]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري، شرح أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 150.

بذلك يكون قد اعتمد المشرع الجزائري على غرار فقهاء الشريعة الإسلامية على مبدأين هامين، الأول هو مبدأ الظاهر أو المعتاد مراعاة للواقع الاجتماعي، حيث أنه عندما يعرض النزاع على القاضي فهو ملزم بأن يحكم لمن يشهد له الظاهر أو الغالب الأعم عند عموم الناس في المنطقة، أما الثاني فهو مبدأ اليمين تبعا للوازع الديني[1].

إلا أن ماجاء به في نص المادة 73 أعلاه فيما يخص الاعتماد على معيار الظاهر أو المعتاد، لا يعول عليه نظرا لعدم دقة هذا المعيار و اختلافه من منطقة إلى أخرى، كما أن مبدأ اليمين الذي كان في زمن سابق يمكن الاعتماد عليه، فإنه في وقتنا الحالي و مع ضعف الوازع الديني أصبح غير مجد، لذا فمن الضروري السعي لإيجاد معيار آخر أكثر دقة، و يوفر حماية أكبر للمرأة و يضمن حصولها على حقها في متاع البيت.

ثانيا: آليات حماية الحقوق المعنوية

و تتمثل في إعطاء الأم الأولوية في حضانة الأولاد، و كذا في جعلها وصية عليهم.

1.إعطاء المرأة الأولوية في الحضانة

تعد الحضانة من جهة حقا للطفل على حياته و ضمانا لتربيته و تنشئته تنشئة سليمة، كما تعد من جهة أخرى حقا للمرأة، ولقد منحت لها الأولوية في حضانة أولادها كآلية لحماية هذا الحق.

إن تقديم المرأة على الرجل في حضانة الصغير قاعدة شرعية تستجيب مع واقع الحياة و توافق تكوين المرأة و الحاجات الطبيعية للصغار، فالأصل أن تكون الحضانة للنساء لأنهن الأحن قلبا، و الأكثر شفقة، و الأكثر صبرا على احتمال الصغير و مطالبه[2] و هذا ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري في المادة 64، التي أعطت الأم الأولوية في الحضانة و جعلتها في المرتبة الأولى، ثم الأب في المرتبة الثانية، ثم الجدة للأم، الجدة

[1]– درش خليل، متاع بيت الزوجية بين النص الخاص و القاعدة العامة، نضريا و عمليا، مجلة البحوث القانونية و السياسية، مجلد2، العدد12، سعيدة، 2019، ص: 96–97.

[2]– محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة، د.ذ.ط، الإسكندرية، 2007، ص: 150.

للأب، الخالة العمة، ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك، كما يجب على القاضي أن يحكم بحق الزيارة لما ذلك من أهمية بالغة في ضمان رعاية و حماية المحضون.

بالإضافة إلى حماية حق المرأة في حضانة أولادها، من خلال منحها الأولوية في ذلك، فقد ألزم المشرع الجزائري على الأب طبقا للمادة 72 من ق.أ.ج، أن يوفر للمطلقة الحاضنة سكنا ملائما لممارسة الحضانة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، و في ذلك حماية لحق المرأة في حضانة أولادها، و ضمانة لها لممارسة الحضانة في ظروف مناسبة[1].

2.إسناد الأم الولاية على أولادها القصر

حيث أعطى المشرع الجزائري للأم حق الولاية على أولادها القصر، و ذلك في حالة وفاة الأب، حيث تحل محله قانونا، كما تحل محله أيضا في حالة غيابه في القيام بالأمور المستعجلة الخاصة بالأولاد، و يمكن كذلك أن تكون للأم الولاية على أولادها في حالة الطلاق إذا أسندت إليها الحضانة، و هو مانصت عليه المادة 87 المعدلة من ق.أ.ج.

كما نجد نص المادة 92 من نفس القانون تنص على أنه يمكن للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر، في حالة ما إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها، و حسنا فعل بذلك حيث أعطى للأم الحق في الولاية و الوصاية على أبنائها، حتى و إن كانت في المرتبة الثانية بعد الأب باعتباره رب الأسرة و يتمتع بالقوامة على المرأة.

[1]– محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص: 151.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للرابطة الزوجية في قانون العقوبات

نظرا للخطورة التي تنجم عن جريمة العنف الزوجي و تعود بالضرر المادي و المعنوي سواء على الزوج أو الزوجة و الأولاد و تهدد تماسك الرابطة الزوجية، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى سن ترسانة من القوانين لحماية هذه الرابطة و ضمان استمرارها منها القانون 19/15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري الذي جاء بمجموعة من القوانين تجرم أفعال العنف المقترفة من الزوج ضد زوجه و قرر لها جزاء في صورة عقوبات تتناسب و حجم ضرر الجريمة أو مع خطورتها،و عليه قسمنا هذا المبحث إلى خمس مطالب تناولنا في الأول الجرائم المتعلقة بالعنف الجسدي (الضرب و الجرح، إعطاء مواد ضارة، الإجهاض، القتل) ثم في المطلب الثاني تطرقنا للجرائم المتعلقة بالعنف اللفظي و النفسي (السب و الشتم، اكراه الزوجة و تخويفها من أجل التصرف في أموالها و مواردها المالية)، أما في ما يخص المطلب الثالث فهو تابع لجرائم العنف النفسي لكن نظرا لخطورة هذه الجريمة ألا وهي جريمة الزنا خصصنا لها مطلب مستقل للتفصيل فيها، و في المطلب الرابع خصصناه لجرائم العنف الإقتصادي(السرقة، عدم دفع النفقة، اهمال الزوجة الحامل ترك الأسرة، خيانة الأمانة، النصب) و أخيرا في المطلب الخمس سلطنا الضوء على جرائم العنف الجنسي (الإغتصاب، التحرش الجنسي، مضايقة أنثى في مكان عمومي، جريمة الإعتداء خلسة أو بالعنف يمس بالحرمة الجنسية للضحية)، حيث بينا اركان هذه الجرائم و العقوبات المقررة لها .

المطلب الأول: العنف الجسدي المرتكب من الزوج ضد زوجه

إعمالا لمفهوم العنف الجسدي الذي يقصد به: "استخدام قصدي و ليس مصادفة للقوة الجسدية على الآخر مما يؤدي إلى إحداث ألم أو جرح أو ضرر به"، فإن هذا النوع من العنف تعتبر آثاره واضحة و ظاهرة للعيان و يتم باستخدام الأيدي أو الأرجل أو أداة من شأنها ترك آثار واضحة على الضحية مثل: الصفع و الركل و اللكم و شد الشعر و الرمي

و العض و الخنق و الضرب و الربط بأسلاك و كسر العظام و الحرق بالنار أو المواد الكيميائية أو إطلاق النار...أو باستخدام أداة كالعصى أو الحجارة أو سكين أو سلاح ناري"

إذا نستنتج مجموعة من الجرائم التي تدخل تحت إطار العنف الجسدي المرتكب من الزوج على زوجه.

الفرع الأول: جريمة الضرب و الجرح بين الزوجين

يعتبر الضرب و الجرح من أشد مظاهر العنف بين الزوجين، و عادة ما يتلازم هذا الفعل مع العلاقة الزوجية المتوترة التي تسودها الخلافات و يغيب فيها العقل و الحكمة مع عدم إعمال كتاب الله، حينها يتجبر الزوج على زوجته بأبشع أنواع الضرب و الجرح قصد الانتقام منها و إذلالها داخل الأسرة، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بإضافة المادة 266 مكرر بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15[1]، حيث ضاعفت هذه المادة العقوبات على الزوج المرتكب لجريمة الضرب و الجرح ضد زوجه مقارنة بالقواعد العامة طبقا للمادة 264 و ما بعدها قانون عقوبات، و منه فالضرب و الجرح الذي يكون بين أشخاص لا تجمعهم علاقة أسرية أو تجمعهم هذه العلاقة لكن من غير علاقة الزوجية (الإخوة، الأعمام، الأخوال...) يخضع للقواعد العامة أي المادة 264 ق.ع، أما الضرب و الجرح الذي يكون من الزوج على زوجه يخضع للمادة 266 مكرر ق.ع التي تنص:" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجته يعاقب كما يلي..."

أولا : أركان الجريمة

تقوم جريمة الضرب و الجرح بين الزوجين على الأركان الآتية:

[1]- القانون رقم 15-19، السالف الذكر.

1. الركن المفترض[1]

يتمثل في صفة الضحية المجني عليها فيجب أن تكون زوجة سواء كانت الرابطة الزوجية قائمة حقيقة أو حكما (أي معتدة من طلاق رجعي، أو تم العقد دون الدخول بها بعد)، و كان الجاني هو الزوج و ارتكب عليها ضرب أو جرح فإنه يتابع بجريمة الضرب و الجرح ضد الزوجة المادة 266 مكرر قانون عقوبات و ذلك بالعقوبات المشددة الواردة فيها، و لا يشترط لقيام هذه الجريمة على الزوج أن يكون مقيما مع الضحية في مسكن واحد، فحتى لو لم يكن مقيما معها في ذات المسكن (كأن تكون الزوجة في بيت أهلها و هو مسكن الزوجية و اعتدى عليها بالضرب في الشارع) فإنه تقوم في حقه هذه الجريمة و يعاقب بالعقوبات المشددة الواردة في المادة 266 مكرر فقرة 05 قانون عقوبات، بل أكثر من ذلك نجد الفقرة 06 من ذات المادة قررت تطبيق العقوبات الواردة فيها حتى على الزوج الذي يعتدي على زوجته السابقة أي طليقته، بشرط أن تكون هذه الأفعال لها علاقة بالزواج السابق، كأن يرتكب عليها ضرب أو جرح نتيجة خلاف حول الأطفال أو بسبب أنها أفشت أسرار الزوجية التي كانت بينهما...الخ، و منه بمفهوم المخالفة إذا اعتدى عليها بالضرب أو الجرح لسبب لا علاقة له بالزواج السابق كأن يكون بينهما مشروع تجاري مثلا و يختلفان فيه فيعتدي عليها هنا يعاقب الزوج كأنه أجنبي عنها طبقا للقواعد العامة لجريمة الضرب و الجرح المادة 264 و ما بعدها قانون عقوبات[2].

2. الركن المادي[3]

يتمثل في فعل الضرب و الجرح بين الزوجين.

---

[1]– **الركن المفترض** هو "حالة واقعية أو قانونية يفترض القانون توافرها وقت وقوع الجريمة إما من أجل وجود الجريمة أو من أجل عدها من نوع معين(جناية– جنحة)، و العنصر المفترض يعد من الأركان الخاصة في بعض الجرائم و في جرائم أخرى يعتبر ظرف مشدد أو مخفف فيها". نقلا عن فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص: 31–32.

[2]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الصادر بالجريدة الرسمية عدد71.

[3]– **الركن المادي** يتمثل" في ماديات الجريمة التي تظهر إلى العالم الخارجي ويدخل في تكوينه ثلاث عناصر: الفعل و النتيجة و العلاقة السببية، نقلا عن فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص: 30.

أ. الضرب:

هو الضغط على جسم الضحية دون أن ينشأ عنه قطع أو تمزيق في أنسجته، و لا يشترط أن يترك الضرب أثرا على جسد الضحية، و لا يشترط أيضا أن يستلزم الضرب علاجا فيعاقب عليه و لو كان بسيطا و لو كان لمرة واحدة[1]، و يشمل الضرب: صفع الزوجة و الركل و العض و شد الشعر و الرمي على الأرض و الخنق و لوي الذراع...الخ، و قد يتم الضرب باستعمال وسيلة مساعدة كالعصي، الحجارة، الحذاء، الحزام، الحبل، الأنابيب الحديدية و الأسلاك الكهربائية...إلخ[2].

ب. الجرح:

هو كل قطع أو تمزيق في جسم أحد الزوجين من شأنه أن يؤدي إلى تغييرات ملموسة في أنسجته، سواء كانت تلك التغييرات داخلية أو خارجية[3]، كالكسور، الرضوض الجروح و الحروق...الخ، و عادة ما يكون الجرح باستعمال آلة كالسكين و أدوات الحلاقة الإبرة الحرق بالزيت أو النار أو مواد التنظيف...الخ، كما قد يكون باستعمال حيوان مثل الكلب أو الثور...الخ[4]، و منه يشترط في الجرح تخلف أثر داخلي أو خارجي مع ضرورة عكس الضرب.

---

[1]– طارق صديق رشيد كه ردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2011، ص: 145.

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ص: 50.

[3]– طارق صديق رشيد كه ردي، المرجع السابق، ص: 144.

[4]– وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن تحريش حيوان على الضحية يدخل ضمن الجرح طبقا لحكمها الصادر في 1967/4/7 تحت رقم 9074266 الذي جاء فيه " حيث أبرز قضاة الموضوع أن الزوج (س) على إثر شجار بينه و بين الضحية(ص) قام بتحريش كلبهما عليها الذي قام بعضها انجر عن ذلك عجز كلي للضحية عن العمل لمدة تزيد عن 08 أيام و منه هذا الفعل ضد الضحية يشكل جريمة الضرب و الجرح المعاقب عليها بالمادة 309 ق.ع فرنسي ".

3. الركن المعنوي[1]

إن جريمة الضرب و الجرح بين الزوجين هي جريمة عمدية و منه لا بد أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأن ذلك السلوك مجرم و مع ذلك اتجهت ارادته للقيام به، غير أنه لا يشترط توافر قصد جنائي خاص طبقا للمادة 266 مكرر قانون عقوبات"...كل من أحدث عمدا..."[2]، أما إذا أخطأ الزوج الجاني و ارتكب ضرب و جرح على شخص آخر ظنا منه أنها زوجته فلا تأثير لهذا الخطأ على قيام الجريمة[3]، فيعاقب الزوج بالرغم من ذلك بالعقوبات المشددة الواردة في المادة 266 مكرر قانون عقوبات و هذا إسقاط للقواعد العامة على هذه الجريمة، و كل ذلك بغض النظر عن الدوافع الكامنة وراء الفعل (بقصد الانتقام، بقصد الغيرة...الخ) و منه لا يشترط القصد الجنائي الخاص، و أيضا دون اعتبار لما كان يتوقعه المعتدي بل العبرة بما يترتب فعلا من نتائج و لو كانت أخطر مما تصوره الفاعل، بالإضافة إلى أنه لا عبرة بموافقة الزوجة الضحية بما يقع عليها من ضرب أو جرح لأن المشرع يقدم المصلحة العامة على الخاصة في هذا المجال[4]، و أيضا فإن المزاح و المداعبة مع الزوجة الضحية لا تنفي العمد عن جريمة الضرب و الجرح الحاصل ضدها[5].

ثانيا: العقوبات المقررة لهذه الجريمة

تختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة باختلاف أثرها على الضحية، و هذا طبقا للمادة 266 مكرر قانون عقوبات، و هي كلآتي:

---

[1]– **الركن المعنوي** هو:" الإرادة التي يقترن بها الفعل و قد يتخذ صورة القصد و عندها توصف الجريمة بأنها قصدية و قد يتخذ صورة الخطأ و عندها توصف الجريمة بأنها غير مقصودة"، نقلا عن: نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص:41.

[2]– القانون 19/15، السالف الذكر.

[3]– جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة، ط2، الجزائر، 2013، ص: 272.

[4]– هذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 12 /06 /1939 بقولها:" إن جريمة إحداث الضرب و الجرح تتم قانونا بارتكاب فعل الضرب و الجرح من الجاني عن علم و إرادة و لا يؤثر في قيام هذه الجريمة رضا المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح"، نقلا عن : نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 305.

[5]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، بالملف رقم 434542 المؤرخ في 2009/01/06(قرار غير منشور)، نقلا عن جمال نجيمي، المرجع السابق، ص: 306.

الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الضرب و الجرح مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق خمسة عشرة يوم(جنحة الضرب و الجرح بين الزوجين).

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عن الضرب و الجرح مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق خمسة عشرة يوم (جنحة الضرب و الجرح بين الزوجين).

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الضرب و الجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى (جناية الضرب و الجرح بين الزوجين)[1].

و تعرف العاهة المستديمة بأنها كل نقص أو فقدان بصفة نهائية في أحد أعضاء الجسم أو فقد منفعته و لو جزئيا فيصبح الشخص أقل قدرة على العمل من غيره، و قد ذكر المشرع الجزائري أمثلة عن العاهة المستديمة و هي: فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين نضيف لها تشوه الوجه، فقدان حاسة من الحواس، بتر الذراع، فقد سلامة أحد أصابع اليد خلع الكتف، عسر دائم في الحركة، عدم انطباق الفك العلوي على السفلي، العسر في حركة العنق، فقد جزء من عظام الرأس، فصل صوان الأذن بأكمله، استئصال الطحال بعد تمزقه جراء الضرب و الجرح[2]، الإصابة بالشلل أو الجنون، فقدان الذاكرة...الخ[3]، و فقد وظيفة العضو أو فقد العضو بأكمله يجب أن يكون بصفة دائمة لا رجعة فيها، و أن يكون ذلك غير قابل للعلاج، مع ملاحظة أن إمكانية الاستعانة بعضو اصطناعي لا تنفي قيام هذه الجريمة[4]، و قد أكدت المحكمة العليا على وجوب الاستعانة بخبير مختص لمعرفة ما إذا كانت تلك النتيجة تشكل عاهة مستديمة أم لا[5].

السجن المؤبد، إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها (جناية الضرب و الجرح بين الزوجين)، إذا بمفهوم المخالفة إذا أدى الضرب

---

[1]– القانون 19/15، السالف الذكر.

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 52.

[3]– محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنشر و التوزيع، ط1، 2006، ص:284.

[4]– جمال نجيمي، المرجع السابق ص: 347.

[5]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غ.ج، الصادر بالملف رقم 254258، بتاريخ 2001/12/25، بالمجلة القضائية عدد 2 لسنة 2002، ص: 546.

و الجرح إلى الوفاة مع قصد إحداثها هنا يعاقب الزوج الجاني بالإعدام طبقا للقواعد العامة لجناية القتل العمد و ذلك بموجب المادة 261 قانون عقوبات.

نشير أيضا إلى أن الزوج الجاني قد يستفيد من ظروف التخفيف[1]، طبقا للقواعد العامة كالآتي:

- المادة 277 قانون عقوبات التي تنص على: "...إذا دفعه إلى ارتكاب الضرب و الجرح وقوع ضرب شديد عليه من أحد الاشخاص".
- المادة 279 قانون عقوبات التي تنص على: "...إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا".

غير أنه متى استفاد الجاني من ظروف التخفيف فلا يمكن أن تخفف العقوبة إلى الحد الأدنى للعقوبة المحكوم بها أصلا، و هذا ما أكدته عليه المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنايات بالملف رقم 240480 بتاريخ 2000/5/16 بالمجلة القضائية عدد1 لسنة 2001، و أيضا يشترط حضور المتهم للمحاكمة حتى يمكن افادته بظروف التخفيف و هذا طبقا رقم 251843 الصادر بتاريخ 2000/6/27 بالمجلة القضائية عدد1 لسنة 2001 لكن لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف هذه إذا كانت الزوجة الضحية حامل أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح طبقا للمادة 266 مكرر فقرة 07، غير أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين(1) و (2) أي في حالة الضرب و الجرح الذي لا يؤدي إلى أي مرض أو عجز عن العمل و حالة الضرب و الجرح المؤدي إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تفوق 15 يوم، أما الصفح في الحالة (3) أي في حالة ضرب و جرح مؤدي إلى عاهة مستديمة هنا تخفض العقوبة إلى السجن من 05 إلى 10 سنوات[2] و هو أمر غريب من المشرع الجزائري فمن المعلوم أن الصفح يوقف المتابعة الجزائية تماما لكن المشرع في هذه الحالة جعله ظرفا مخفضا للعقوبة.

---

[1]– ظروف التخفيف هي:" العناصر التي قد تلحق بالجريمة و توافرها يؤدي إلى تخفيف العقوبة عن الجاني"، نقلا عن: نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص: 43.

[2]– القانون 19/15، السالف الذكر.

و تجدر الإشارة أيضا إلى أنه إذا كان الزواج عرفي فلا بد أن يتم اثباته و تسجيله أولا بموجب حكم قضائي ثم بعد ذلك يتابع الزوج بجريمة الضرب و الجرح ضد زوجته بعقوبتها المشددة، و هو أمر لم تنص عليه المادة 266 مكرر لكنه إسقاط للقواعد العامة في الجرائم التي تكون صفة الزوجية ركن مفترض فيها.

الفرع الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.

هذه الجريمة تندرج ضمن العنف الجسدي حسب المواد 275-276 قانون عقوبات لكونها تؤدي إلى إحداث آلام و آثار وخيمة في جسد الضحية، أيضا المشرع جعل من صفة الزوجية ظرف مشدد في هذه الجريمة إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر، ومنه هي تعتبر من صور العنف الذي قد يمارس من طرف أحد الزوجين على الآخر[1].

أولا: أركان الجريمة

تقوم جريمة اعطاء مواد ضارة على الأركان الآتية:

1. الركن الشرعي

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المواد 275-276 قانون عقوبات فتنص المادة 275 على "يعاقب بالحبس من...إلى ...كل من سبب للغير مرض أو عجز عن العمل الشخصي و ذلك بأن أعطاه عمدا و بأية طريقة كانت و بدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة"، و المادة التي تهمنا في هذا الصدد هي 276 قانون عقوبات التي تنص على "إذا ارتكبت الجنح و الجنايات المعينة في المادة السابقة من أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته فتكون العقوبة..."، و منه هذه الجريمة تشدد فيها العقوبة إذا كان الجاني هو زوج الضحية أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو ممن يتولون رعايته، أي تشدد

[1]- آمنة تازير، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مج10، العدد1، 2019، ص: 316.

العقوبة إذا كان الجاني هو زوج الضحية أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو ممن يتولون رعايته، أي تشدد العقوبة في جريمة اعطاء مواد ضارة إذا كان نطاقها هو الأسرة[1].

2. الركن المفترض

هذه الجريمة تتطلب ركن مفترض في صورتها المشددة فقط، و هو أن تكون هذه الجريمة مرتكبة بين الزوجين أي يكون الزوج هو الجاني و الزوجة هي الضحية أو العكس و هذا طبقا للمادة 276 قانون عقوبات و هذا ما يهمنا(غير أنه قد يكون ركنها المفترض في صورتها المشددة هو أن يكون الجاني أصلا أو فرعا أو من يرث المجني عليه أو من له سلطة على الضحية أو من يتولى رعايته حسب ذات المادة).

3. الركن المادي

يتمثل في قيام أحد الزوجين بإعطاء الزوج الآخر عمدا مواد ضارة، و تؤدي هذه المواد إلى اضطراب في خلايا و أعضاء الجسم ووظائفها، و حتى يعاقب القانون على هذه الجريمة لا بد أن ينتج عنها أثر يكون في صورته البسيطة مرض أو عجز كلي عن العمل و لو لأقل من 15 يوم (هي من الجرائم ذات النتيجة)[2]، و من أمثلة المواد الضارة: مواد التنظيف، مواد خاصة بالقضاء على الحيوانات، أدوية ضارة...الخ، سواء كانت هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية و لا يشترط أن تكون سامة، فإذا كانت سامة و كان الغرض منها هو القتل و هنا ننتقل إلى جريمة أخرى و هي القتل بالتسميم أو الشروع فيها[3] .

---

[1]– آمنة تازير، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]– الأمر رقم 156/66، السالف الذكر.

[3]– لقد عرفت المادة 265 ق.ع مصري المواد الضارة بأنها" المواد غير القاتلة التي ينشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل و يتوقف تحديد ماهيتها على مدى تأثيرها بالضرر على الصحة سواء بإحداث اعتلال ما أو بزيادة ما في انحراف كان يعاني منه الضحية من قبل"، نقلا عن شريف الطباخ، جرائم الجرح و الضرب و اعطاء مواد ضارة و اصابات العمل و العاهات، دار الفكر الجامعي، ط2، مصر 2004، ص: 22-23.

4. الركن المعنوي

نصت المادة 275 قانون عقوبات على:"...و ذلك بأن أعطاه عمدا و بأي طريقة كانت..."، و منه هي جريمة عمدية يشترط فيها القصد الجنائي العام، و لا يعتد بالباعث في هذه الجريمة و منه لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص أي نية الإضرار بالضحية.

ثانيا: الجزاء المقرر قانونا للجريمة

إن جريمة إعطاء مواد ضارة المرتكبة من أحد الزوجين على الآخر هي تعتبر ظرف مشدد في هذه الجريمة، حيث تكون العقوبات فيها مشددة طبقا للمادة 276 قانون عقوبات و ذلك مقارنة بالعقوبات الواردة في المادة 275 و هي عقوبات مخففة تشكل القاعدة العامة لهذه الجريمة، و ذلك كلآتي[1]:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا أدى ارتكاب أحد الزوجين لهذه الجريمة إلى عجز الزوج الضحية أو اصابته بمرض و كانت مدة العجز أقل من 15 يوم (جنحة).
- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا نتج عن هذه الجريمة مرض أو عجز الزوج الضحية عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم (جناية).
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدى إعطاء هذه المواد إلى مرض يستحيل برؤه أي يستحيل الشفاء منه أو العجز في استعمال عضو أو إلى اي عاهة مستديمة أخرى (جناية).
- السجن المؤبد إذا أدى إعطاء موار ضارة إلى الوفاة دون قصد إحداثها (جناية).

غير أن المشرع لم يقف عند هذا الحد من التشديد إنما أضاف عقوبات أخرى بموجب المادة 60 مكرر قانون عقوبات إذا توافرت حالات المادة 276 بفقراتها 2،3،4 وكل ذلك بموجب المادة 276 مكرر ق.ع، و يقصد بذلك تطبيق الفترة الأمنية على الزوج الجاني أو الزوجة الجانية المحكوم عليه أو عليها بهذه الجريمة، و معناها طبقا للمادة 60 مكرر ق.ع حرمان

[1]– القانون 156/66، السالف الذكر.

المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في ورشات خارجية أو بيئة مفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط[1].

الفرع الثالث: جريمة الإجهاض (الواقعة من الزوج على زوجته)

إن الجنين وهو في بطن أمه يعتبر في قواعد الشريعة الإسلامية و في القوانين الوضعية إنسانا مثل باقي الناس. و يتمتع بكثير من الحقوق، ولا سيما حقه في الحياة و حقه في الإرث وحقه في أن يوهب له، و أنه سيستحق كل ذلك بمجرد ولادته حيا، لهذا يمكن القول بأن الإعتداء على الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون و ذلك قد يكون بفعل الضرب المبرح للزوجة الحامل بقصد تأديبها[2].

1.أركان الجريمة

أولا: الركن الشرعي للجريمة

يقصد بالركن الشرعي للجريمة، النص التشريعي الذي جرم ذلك السلوك الإنساني الذي كان في الأصل مباحا عملا بالقاعدة الشرعية " الأصل في الأشياء الإباحة"، فالسلوك الإجرامي لم يكتسب هذه الصفة إلا من يوم صدور النص التشريعي الذي أخرجه من خانة الأفعال المباحة إلى خانة الأفعال المجرمة[3].

كذلك يقصد بالركن الشرعي أيضا " مبدأ الشرعية " الذي يعني حصر الجرائم و العقوبات في القانون، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص من القانون، فالقاضي لا يملك المعاقبة على فعل لم يجرمه المشرع، ولا أن يطبق عقوبة غير منصوص عليها في القانون، فالنص التشريعي هو الوعاء الذي يحتوي القاعدة الجنائية التي تحدد السلوك المجرم[4]، و في هذا الإطار لقد جرم المشرع الجزائري الإجهاض من خلال المواد 304 إلى

[1]– القانون 156/66، السالف الذكر.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 61.

[3]– فريد بلعيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد مج 6، عدد2، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2021، ص:126.

[4]– فريد بلعيدي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

غاية 313 من قانون العقوبات معاقبا بذلك كلا من الفاعل الأصلي و الشريك و المحرض على فعل الإجهاض، حتى ولو كانت المرأة هي التي أجهضت نفسها بنفسها.

ثانيا: الركن المفترض للجريمة (محل الجريمة)

ومحل الجريمة في الإجهاض هو الجنين المستكن في الرحم، إذ أنه يشترط لوقوع جريمة الإجهاض وجود حمل في رحم الأم يمكن إسقاطه بفعل الإجهاض من رحم أمه، وأن يكون الجنين حيا في بطن أمه قبل عملية الإعتداء، فوجود الحمل أو افتراضه أمر ضروري لقيام جريمة الإجهاض، إذا لا يمكن المساءلة عن فعل وقع على إمرأة غير حامل، وهذا ما نلمسه من خلال نص المادة 304 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها"، فعنصر إفتراض الحمل لا ينفي الشروع في الإجهاض متى توفرت وسائل بالإعتقاد أن الأنثى حامل[1].

ثالثا: الركن المادي للجريمة

ويقصد به السلوك الإجرامي الذي يباشره الجاني لتحقيق النتيجة التي يقصدها و عليه فحتى يتحقق وقوع جريمة الإجهاض بصورته التامة، لا بد من توفر النشاط الإجرامي المادي و الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني، ويكون من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان سواء بموت الجنين مطلقا أو خروجه من الرحم حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته مع ثبوت العلاقة السببية بكل من النشاط الإجرامي و النتيجة، و المقصود بالنشاط الإجرامي في جريمة الإجهاض كل فعل يقوم به الجاني من شأنه أن يؤدي إلى موت الجنين أو خروجه قبل موعده الطبيعي لولادته، لإذا خرج الجنين من الرحم بصورة تلقائية أي نتيجة تقلصات طبيعية لعضلات الرحم أو ما يعرف بالولادة المبكرة فلا جريمة في ذلك[2].

و بالرجوع إلى نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه "كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 62.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص:63.

أو شرع...."، و المادة 309 التي تنص صراحة على أنه "تعاقب بالسجن...المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لهذا الغرض "، نلاحظ أن المشرع الجزائري شأنه شأن معظم التشريعات الأخرى اتده لعدم تحديد الوسيلة المستخدمة في إرتكاب جريمة الإجهاض، فجميع الوسائل لديه على حد سواء والتي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، ومما لا شك فيه أن صلاحية الوسيلة قد تدرك دون عناء أو يرجع فيه لأهل الخبرة من الأطباء وسواهم[1].

والسلوك الإجرامي في جريمة الإجهاض إما أن يكون سلوكا إيجابيا كأن تقوم المرأة الحامل بإجهاض نفسها بنفسها وهذا ما نصت عليه المادة 309 من ق.ع.ج، أو أن يكون سلبيا كعدم عاتراض المرأة الحامل على عملية الإجهاض وهذا جلي من خلال العبارة الواردة في نص المادة 304 من ق.ع.ج و التي أتت على النحو التالي: "...سواء وافقت أم لم توافق...".

وقد تضاربت الآراء الفقهية حول إمكانية تحقق جريمة الإجهاض بوسائل سلبية، إذ ذهب المشرع المصري إلى عدم اعتبار الإجهاض فعلا مجرم في حالة عدم تناول الأم أدوية لتثبيت الجنين، في حين يعتبرها جريمة في حالة امتناع ممرضة على إعطاء الحامل دواء مقرر قاصدا من ذلك إجهاضها، لأنه يقع على الممرضة واجب الرعاية، وعند مخالفتها لهذا الواجب تكون مسؤولة عن جريمة الإجهاض إذا أدى الامتناع إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي طرد الجنين من رحم أمه أو موته في رحمها[2].

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع من خلال نص المادة 304 اعتبر المرأة الحامل فاعلا أصليا إذا إمتنعت عن مقاومة المعتدي عليها أو وافقت على الإجهاض[3]، و نظرا لكون جريمة الإجهاض من الجرائم الإجابية حيث يقوم الجاني بفعل من شأنه أن يؤدي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعد ولادته، فالركن المادي

---

[1]– كامل سعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه و القانون و القضاء المقارن، دائرة المكتبة الوطنية للطبع و النشر و التوزيع، عمان، 2002، ص: 249.

[2]– جدوى محمد الأمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2009–2010، ص: 20.

[3]– الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، السالف الذكر.

لجريمة الإجهاض يظهر بوضوح في الوسائل المستعملة لعملية الإجهاض، و هذه الوسائل هي التي تفرق بين الإجهاض الإجرامي و الإجهاض العلاجي أو الطبيعي[1]، ولكون أن النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على النشاط الإجرامي للجاني في أية جريمة، فهي تتجسد في الإجهاض بخروج الجنين من الرحم وقطع الصلة التي تربطه بجسم أمه أو موت الجنين أو أنفصاله عن أمه قبل الأوان، فبدون تحقق النتيجة الإجرامية المحددة بموجب النصوص القانونية لا يمكننا الكلام عن جريمة الإجهاض بصورتها التامة[2]، ولو أن المحكمة العيا الجزائرية في إحدى قرارتها ذهبت إلى أنه " يعاقب على الإجهاض أو الشروع فيه بغض النظر عن نتيجة الفعل مهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة من حيث الحمل أو إفتراض الحمل[3].

من المستقر عليه فقها وقانونا وقضاءا على أنه لا يكفي لاكتمال الركن المادي للجريمة إلا بتحقق عنصر ثالث ألا وهي العلاقة السببية بين النشاط أو السوك الإجرامي و النتيجة، وعليه شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية، ولكي تقوم جريمة الإجهاض لا بد من أن يكون السلوك هو الذي أدى إلى خروج الجنين وإسقاطه من رحم أمه قبل موعده الطبيعي أو موته[4].

ومن صور الركن المادي لجريمة الإجهاض الشروع في الجريمة التي ذطرها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات بتسمية المحاولة التي نصت عليها المادة 30 من قانون العقوبات بقولها " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها..."[5]، وتتحقق صورة الشروع في الإجهاض في توفر السلوك الإجرامي للجاني حتى ولو أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل

---

[1]– جدوى محمد الأمين، المرجع السابق، ص: 68–69.

[2]– مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي أركانها و عقوباتها دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الإسلامية، كلية الشريعة قسم أصول الدين، مج 25، فلسطين، 2011، ص 1401.

[3]– المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار رقم 450، الصادر بتاريخ 1990/05/15 (غير منشور).

[4]– مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية و القوانين المعاصرة، دار اولي النهى للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، بيروت، 1996، ص: 541–544.

[5]– الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

لإرادته فيها سواء كان الشروع ناقصا أو تاما[1]، ومن منطلق أن جريمة الإجهاض لها طابع جنائي، فإن المشرع يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة دون الحاجة إلى النص عليها صراحة طبقا لما هو وارد من خلال نص المادة 31 من قانون العقوبات.

و من صور النشاط الإجرامي لجريمة الإجهاض أيضا المساهمة الجنائية سواء كانت أصلية التي يقوم من خلالها المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما وصفه القانون أو تبعية والتي تتم عن طريق التحريض على أرتكاب الجريمة أو الإتفاق على ارتكابها أو المساعدة على ارتكابها وفق ما نصت عليه المواد 41 و 42 من قانون العقوبات الجزائري[2] إذ عاقب المشرع الجزائري على التحريض على الإجهاض من خلال المادة 310 من قانون العقوبات حتى ولو لم يؤدي التحريض إلى نتيجة.

رابعا : الركن المعنوي للجريمة

ويسمى بالركن الأدبي أو القصد الجنائي، وهو المسؤولية الجنائية التي تنتج عن أرتكاب الجريمة، واساس هذه المسؤولية هو الإدراك و الاختيار حالة إتيان الفعل المجرم فالقصد الجنائي هو إرادة إجرامية تبعث الأفعال المادية إلى تحقيق الجريمة، فإذا كانت الجريمة عمدية، فإن المراد بالقصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره بغية تحقيق النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بكافة عناصره، وإذا كانت الجريمة غير عمدية فإن القصد الجنائي يكون فيها بإتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة، لكنها تقع عادة بسبب ما يشوب ممارسة السلوك من إهمال أو عدم حيطة أو رعونة أو قلة إحتراز.

والقصد الجنائي في جريمة الإجهاض يختلف عن القصد الخاص الذي يمتد إلى أبعد ما تمتد إليه ماديات الجريمة وهو الباعث، وفي هذا الشأن إستقر الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية على أنه " يعاقب على الإجهاض لمجرد قيام القصد الجنائي لدى المتهم

[1]– مصطفى عبد الفتاح لبنة، نفس المرجع، ص 547–548، في هذا الشأن إستقر الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 450 الصادر بتاريخ 1990/05/15 (غير منشور) على أنه: "يتحقق الشروع في الإجهاض متى ثبت أن الضحية رفضت من تلقاء نفسها شرب المادة المسقطة المقدمة لها من طرف المتهم ".

[2]– القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير، المعدل و المتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

و القيام بالفعل المادي ماهو إلا دليل على هذا القصد[1]، و بالتالي الباعث ليس ركنا في الجريمة أو عنصرا من عناصرها، ولا أثر له في وجود الجريمة ، فلا فرق في الحكم الجنائي بين أن تقع الجريمة بدافع الثأر والإنتقام أو دفاعا عن الشرف والعرض بإجهاض حمل الزنى أو لمساعدة الحامل على الخلاص من آلامها الجسمية أو النفسية لكن الباعث و إن لم يكن ركنا في الجريمة إلا أنه أهميته تكمن في مساعدة القاضي في تقدير العقوبة وفقا لسلطته التقديرية، فالباعث عنصر مهم في تقدير مدى الخطورة الإجرامية للجاني[2].

2.العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض

إن اقتراف جريمة الإجهاض سواء بانفصال الجنين ميتا أو حيا قبل الأوان أو بموته داخل الرحم وسواء وقع من الأم أو الأب أو الطبيب أو أي شخص ممن تم النص عليه صراحة أو أي أجنبي اختيارا كان أم إجباريا ماتت أم بقيت حية، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك يلحق بالجاني العقوبات التالية:

أ-العقوبات الأصلية

حددت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة الغير الذي يجهض المرأة الحامل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج جاعلة من هذه الجريمة ذات طبيعة جنحية، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري غير من طبيعة جريمة الإجهاض من جنحة إلى جناية في حالة ما إذا أفضى الإجهاض إلى الموت.

أما بالنسبة للمرأة التي تجهض نفسها فقد قرر لها المشرع عقوبة من ستة أشهر حبس إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج طبقا للمادة 309 من قانون

[1]- قرار المحكمة العليا، الغرف الجنائية، ملف رقم 580393 الصادر بتاريخ 2010/02/18، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2019، ص: 111.

[2]- مامون الرفاعي، المرجع السابق، ص: 1412.

العقوبات، كما نصت المادة 310 من قانون العقوبات على أن عقوبة المحرض من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ب-العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإجهاض في كل من المنع من الإقامة وهي عقوبة جوازية تطبق وفق الأوضاع والشروط المنصوص عليها قانونا من خلال المادة 12 من قانون العقوبات و التي تنص صراحة على أنه "عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"، علاوة على المنع من ممارسة المهنة أو أداء عمل في مؤسسات التوليد أو أمراض النساء و هي عقوبة إجبارية تطبق بقوة القانون وفق ما نصت عليه المادة 311 من قانون العقوبات، إذا ما كيفت الجريمة جناية[2].

تنص المادة 266 مكرر من القانون 19/15 أن الزوج الذي أحدث ضربا أو جرحا بزوجته و هي حامل لا يستفيذ من ظروف التخفيف .

الفرع الرابع: جريمة القتل العمد الواقعة بين الزوجين.

أولا : تعريف القتل

عرفته المادة 254 ق.ع على أنه " إزهاق روح الإنسان عمدا "، ومن هذا التعريف يمكننا استخلاص أركان جريمة القتل العمد وهي: الركن المادي المتمثل في إزهاق الروح و القصد الجنائي المتمثل في العمد، وقبل التطرق لهذين الركنين لا بأس أن نقف عند عنصر إضافي في جريمة القتل العمد و هو عنصر مفترض، يتعلق بصفة المجني عليه.

يفترض القتل أن تكون الضحية فيه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة[3]، فلا يقع القتل إلا على إنسان، أما قتل الحيوان فهو مجرد مخالفة معاقب عليها بالمادة 457 ق.ع.

---

[1] – الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، السالف الذكر

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة، ط15، ص 44.

[3]– وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأن جريمة القتل العمد تقوم بتوافر العناصر الآتية:

– العنصر المادي، ويتمثل في فعل القتل أو فعل من شأنه إحداث الموت

كما أن إعدام الجنين قبل ولادته لا يعد قتلا وإنما إجهاضا، وهي جنحة معاقب عليها بنص المادة 304 ق.ع و مايليها.

والأصل أن يكون المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة وإلا اعتبر الفعل تشويها لجثة، وهي جنحة معاقب عليها بالمادة 153 ق.ع.

كما يفترض أن ترتكب الجريمة على شخص الغير، فالقانون لا يعاقب على الإنتحار وإن كان يعاقب على المساعدة عليه (المادة 273).

ثانيا: أركان جريمة القتل العمد

1- الركن المادي:

و يتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر : السلوك الإجرامي، إزهاق الروح، وعلاقة السببية بين السلوك و الوفاة.

أ- السلوك الإجرامي:

وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقية ومعلن عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة.

ويشترط أن يكون السلوك عملا إيجابيا، ولا تهم الوسيلة المستعملة، والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية كاستعمال السلاح الناري أو أداة حادة أو راضة كما قد يلجأ إلى الخنق أو الإحراق أو الإغراق، ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أن يهيأ وسيلة القتل و يتركها تحدث أثرها بفعل الظروف.

وقد لا يتوصل الفاعل إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي وإنما بامتناع أو ترك[1].

- أن يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة

- القصد الجنائي المتمثل في العمد (غ ج 18-12-1984، ملف 36646: المجلة القضائية 1990، العدد 2، ص: 242 قرار 22-05-1988 ملف 67370 المجلة القضائية 1992 العدد 3، ص: 185، قرار 5-03-1991 ملف 84077، المجلة القضائية 1993 العدد 2، ص: 161.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 12.

ب- إزهاق الروح:

وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط و النتيجة فاصل زمني.

أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فالفعل هنا يكون شروعا في القتل العمد يعاقب عليه كالقتل، وازهاق الروح على النحو الذي سبق يقتضي أن يكون المجني عليه حيا[1].

ج- رابطة السببية:

جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني و النتيجة، فلكي يتوافر الركن المادي في جريمة القتل العمد يجب أن تكون "الوفاة" نتيجة لفعل الجاني.

وتأسيسا على ما سبق، لا تقوم مسؤولية الفاعل عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توفر القصد.

فإذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل و النتيجة، أي الوفاة، وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع، إذا صدر الفعل عن قصد وكان بنية القتل[2].

2-الركن المعنوي للجريمة :

تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام و الخاص.

أ- القصد العام:

وهو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص: 13.

[2]- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، 2011، ص: 26.

ويتمثل القصد العام في جريمة القتل العمد في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو إنتفى علم الفاعل بوقوعه على ‘نسان حي أو بأن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة فإن القصد العام لا يقوم ولا تتوفر بالتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل[1].

وعلى هذا الأساس ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه الفاعل تحت تأثير إكراه مادي كمن يدفع بشخص على طفل فيقتله، أو تحت تأثير قوة قاهرة كمن تدفعه الريح وهو على ظهر باخرة فيدفع فتاة إلى قاع البحر فتموت غرقا. والإرادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها.

وينتفي القصد العام لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة وانتفاء علم الجاني قابل لأن يحصل سواء في محل جريمة القتل، أي الإنسان الحي، أو في علاقة السببية بين فعل القتل و النتيجة أو في النتيجة وهي الوفاة[2].

ب- القصد الخاص:

جريمة القتل العمد من جرائم القصد الخاص التي لا يقتصر فيها الركن المعنوي على القصد العام وإنما يلزم أن يتوفر إلى جانبه قصد خاص وهو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه.

يتوفر القصد الجنائي الخاص بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح فلا يسأل عن قتل عمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت كما لا يسأل من يكره على إتيان فعل[3].

[1]- جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة، ط2، 2013، ص: 204.

[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشرو التوزيع ط1، 2009، ص: 26.

[3]- نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي و المصري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة و النشر، 2013، ص: 129.

ولا تاثير للباعث في كيان الجريمة كمن يزهق روحا خوفا من العار أو لوضع حد لعذاب المجني عليه الذي يحتضر.

3-قمع الجريمة :

تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية و عقوبات تكميلية، و تشدد العقوبة حال توافر ظروف مشددة و تخفف مع ظروف مخففة، و يتغير وصف الجريمة حال توافر ظرفين خاصين بالجاني.

أ- العقوبات :

تطبق على جناية القتل العمد عقوبة أصلية و عقوبات تكميلية. كما كانت تطبق عليها عقوبات تبعية بقوة القانون، وهي العقوبات التي ألغيت من قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، وأدمجت ضمن العقوبات التكميلية.[1]

1- العقوبات الأصلية:

يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد (المادة 263 في فقرتها الثالثة).

2-العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب قانون 2006، و تكون إما إلزامية وإما اختيارية[2]

العقوبات التكميلية الإلزامية : وهي ثلاث

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة
- الحجر القانوني

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص: 30.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط12، 2013، ص: 360.

- المصادرة الجزئية للأموال

العقوبات التكميلية الجوازية:

وعلاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، والاقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر وتكون هذه العقوبات لمدة 10 سنوات[1].

ب-الظروف المشددة :

تغلظ العقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمد فتتحول من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الإعدام حال توافر ظرف من الظروف المشددة الأربة الآتي بيانها:

- إذا اقترن القتل بسبق الإصرار أو الترصد (المادة 261 في فقرتها الأولى)
- إذا اقترن القتل بجناية (المادة 263 في فقرتها الأولى)
- ارتباط القتل بجنحة (المادة 263 في فقرتها الثانية)

ج- الأعذار القانونية المخففة:

وهي ثلاثة نصت عليها المواد 277 إلى 279 ق.ع [2]:

- **الاستفزاز:** إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، ويجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء أما إذا كانت حياة الجاني في خطر فيكون في حالة دفاع شرعي عن النفس تنعدم فيه الجريمة (المادة 39 ق.ع).

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص: 130-131.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص: 32.

- **إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق** أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكنالمسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، أما إذا حدث ذلك أثناء الليل فيعتبر دفاعا مشروعا تنتفي معه الجريمة.
- **مفجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا:** إذا ارتكب الجاني جريمة القتل على زوجه أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا.

المطلب الثاني: العنف اللفظي و النفسي المرتكب من الزوج ضد زوجه

يتمثل العنف اللفظي و النفسي في أي فعل يؤدي إلى المساس بنفسية الضحية و عواطفه دون أن تكون له أية آثار جسدية، و هو من أنواع العنف الشائعة و الأكثر استخداما داخل الأسرة، و هو يتميز بنسبيته و تباينه تبعا لخلفية و خصائص كل أسرة و يتمثل هذا النمط من العنف في: الاحتقار، الحرمان من الحرية، و التدخل في شؤون الضحية، الاستهتار، الاستهزاء، الإشعار بالذنب، التخويف، الإحراج، الوعيد الدائم، التهديد إحباط الضحية، إدخال الضحية في حالة قلق دائم، الإهانات، الألفاظ البذيئة، تقليل الشأن الاتهام بالسوء، إساءة الظن، السب و الشتم و القدح...الخ، و نظرا لخطورة هذا النوع من العنف على الضحية تدخل المشرع الجزائري بالقانون 19/15 المعدل لقانون العقوبات السالف ذكره و شدد العقوبة في العنف اللفظي إذا كانت الضحية هي الزوجة، و يندرج تحت هذا النوع من العنف نوعين من الجرائم، جريمة سب و شتم الزوجة و جريمة إكراه الزوجة و تخويفها من أجل التصرف في أموالها[1].

الفرع الأول: جريمة السب و الشتم

لا ينكر عاقل أن السب و الشتم له أثر بالغ على نفسية الضحية، فإن كانت الجروح الجسدية تشفى مع مرور الزمن فإن الجروح النفسية تأخذ مدة طويلة للشفاء و قد لا تشفى أبدا، لهذا اعتبرته الأمم المتحدة من أشد و أخطر أنواع العنف على الإطلاق، لأن الكلمة أحيانا تفعل ما لا يفعله حد السيف، لذلك تدخل المشرع الجزائري و استحدث مادة جديدة

[1]– آمنة تازير، المرجع السابق، ص: 318.

بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15 السالف الذكر يشدد فيها العقوبات على الزوج الذي يمارس هذا الفعل على زوجه و ذلك بموجب المادة 266 مكرر 1[1]، إذا هذا النص يخص الزوجين فقط أما إذا ارتكب هذا الفعل ضد ضحية أخرى من غير الزوجة و لو كان الجاني و الضحية من ذات الأسرة فهذا الفعل هنا يخضع للقواعد العامة طبقا للمواد 297-298-299 قانون عقوبات.

أولا: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

1. الركن المفترض:

مثلما سبق ذكره في جريمة الضرب و الجرح بين الزوجين فإنه في هذه الجريمة أيضا لا بد من توافر ركن مفترض لتقوم هذه الجريمة بهذا الوصف و هو "صفة الضحية"، و ذلك بأن تكون زوجة حقيقية أو حكما أو زوجة سابقة و كانت الأفعال ذات صلة بالزوجية السابقة (مثلما سبق التوضيح آنفا)، و لا يهم إقامة الزوج مع الزوجة الضحية أو لا يقيم معها في ذات المسكن، كل ذلك طبقا للمادة 266 مكرر 1 فقرة 1-3-4 قانون عقوبات.

2. الركن المادي

يتمثل في كل الألفاظ المسيئة التي يتلفظ بها الزوج ضد زوجه، و ذلك بالمضايقات و الهجمات الكلامية و الانتقاد المتكرر و السخرية و الاذلال و الاتهامات الجائرة و الألفاظ السوقية و المنحطة و التهديد بالاعتداء و التعذيب و الهجر و الطلاق...، كل هذه الأفعال من شأنها إحداث شروخ عميقة في نفس الزوجة يصعب نسيانها و تقوم هذه الجريمة أيضا في حق الزوج الذي يقوم بإفشاء أسرار زوجته و إظهار عيوبها و مساوئها

[1]- **تنص المادة 266 مكرر1** على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسي، يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل، تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق و تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حامل أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

أمام الآخرين، و قد أوجبت المحكمة العليا ضرورة ذكر العبارات المشينة التي استخلصها قضاة الموضوع في جريمة السب و الشتم و إلا عد ذلك خرقا للقانون[1].

3.الركن المعنوي

لا يشترط توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، سواء ارتكب الزوج هذا الفعل ضد زوجه عمدا أو عن غير عمد نتيجة لغضب مثلا فهنا تقوم في حقه هذه الجريمة، لأن هذا النوع من العنف يحدث أثره في نفس الضحية مباشرة بحدوثه سواء قصد الزوج ذلك أو لم يقصد، و هذا ما استنتجناه من عدم توافر كلمة "عمدا" في نص المادة 266 مكرر 1 قانون عقوبات، لكن نجد ذات المادة تشترط أن يكون الاعتداء متكرر حتى تقوم هذه الجريمة و التكرار هو قرينة على وجود العمد، إذن بمفهوم المخالفة إذا كان الزوج قد اعتدى على زوجته لمرة واحدة فلا تقوم في حقه هذه الجريمة[2]

4. الجزاء المقرر للجريمة

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجنحة طبقا للمادة 266 مكرر 1 قانون عقوبات بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، و هي عقوبات مشددة مقارنة بعقوبة هذه الجريمة في القواعد العامة.

قد يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف التي سبق وأن فصلناها في الجريمة السابقة، لكن قد يحرم من الاستفادة منها إذا كانت الزوجة حامل أو معاقة، أو ارتكبت الجريمة بحضور الأولاد القصر، أو تحت التهديد بالسلاح، و صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا للفقرة 5 و 6 من ذات المادة[3].

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري بموجب المادة 266 مكرر 1 فقرة 2 فتح للزوجين مجال الإثبات في هذه الجريمة بكافة وسائل الإثبات المقررة قانونا.

---

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غ.ج، بالملف رقم 187119، بتاريخ 2000/5/31، بالمجلة القضائية عدد02 2001، ص: 408.

[2]– القانون 19/15، السالف الذكر.

[3]– القانون 19/15 نفس المرجع.

الفرع الثاني: إكراه الزوجة و تخويفها من أجل التصرف في أموالها و مواردها المالية

لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن العنف اللفظي و النفسي ضد الزوجة بالرغم من أن الزوج يهدف بهذه الأفعال إلى الحصول على أموال زوجته قصد التصرف فيها، لأن الحصول على الأموال هي النتيجة أما الفعل في حد ذاته هو إكراه الزوجة و تخويفها و هذا يندرج ضمن العنف اللفظي و النفسي ضد الزوجة، بعد توضيح هذه المسألة أردنا الإشارة أولا في هذه الجريمة إلى أنه من الثابت في الشريعة الإسلامية و ما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة هو استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين على الآخر، فالزوجة مستقلة بأموالها و لها سلطة مطلقة عليها و لا يجوز للزوج أن يتدخل في ادارتها أو تصرفها في أموالها إلا برضاها، و هذا المبدأ شدد عليه أيضا القانون الجزائري حيث نص على ذلك بموجب المادة 37 فقرة01 قانون أسرة بقولها: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، و عليه يمنع على الزوج منعا باتا إكراه الزوجة و تخويفها قصد إرغامها على ترك ممتلكاتها و إلا قامت في حقه هذه الجريمة المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 330 مكرر المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15 السالف الذكر[1]، إذن هذه المادة تخص الزوجة فقط أي بمفهوم المخالفة إذا كانت الضحية غير الزوجة لا نطبق المادة 330 مكرر بل يأخذ الفعل وصفا آخر كالتهديد أو السرقة...الخ حسب توافر أركان الجريمة.

أولا: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

1.الركن المفترض

متلمل سبق قوله في كل جرائم العنف ضد الزوجة و المعاقب عليها بموجب نصوص خاصة أنه لا بد أن يتوافر فيها ركن مفترض و هو صفة المجني عليها أي أن تكون زوجة حقيقية أو حكما، و الملاحظ أن نص المادة 330 مكرر لم تنص على الزوجة السابقة، إذا

[1]– **تنص المادة 330 مكرر** ق.ع على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها و مواردها المالية".

الشخص الذي يكره طليقته و يقوم بتخويفها ليتصرف في أموالها لا تقوم في حقه هذه الجريمة بهذا الوصف بل قد تقوم في حقه جريمة أخرى كالسرقة أو التهديد...الخ[1].

2. الركن المادي

يتمثل في استعمال الزوج لكل الوسائل المتاحة أمامه لإكراه زوجته و تخويفها[2] و ذلك إما بالقول أو الفعل للتأثير عليها نفسيا و حتى يرغمها على السماح له بالتصرف في ممتلكاتها و مواردها المالية، كحمل السلاح عليها أو تهديدها بالطلاق أو القتل أو حرمانها من أبنائها...الخ.

3. الركن المعنوي

هذه الجريمة هي جريمة عمدية يشترط فيها توافر قصد جنائي عام أي علم و ارادة و أيضا قصد جنائي خاص يتمثل في نية الزوج في حيازة ممتلكات زوجته و الاستحواذ على مواردها المالية سواء كان غرضه تملك هذه الأموال أو استثمارها أو استعارتها...إلخ.

ثانيا: الجزاء الجنائي لهذه الجريمة

طبقا لنص المادة 330 مكرر ق.ع فهذه الجريمة هي جنحة عقوبتها هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و هذه المادة على عكس سابقتها لم تتحدث أبدا عن ظروف التخفيف، و تخفيض العقوبة في هذه الجريمة متى توافر فيها ظرف من هذه الظروف و صفح الضحية هنا أيضا يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا للمادة 330 مكرر فقرة 02 قانون عقوبات.

---

[1]- القانون 19/15 السالف الذكر.

[2]- المشرع الجزائري لم يعرف الإكراه عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه بموجب المادة 122 فقرة 2 ق.ع فرنسي بأنه:" القوة الخارجية التي لا يمكن مقاومتها بحيث تسيطر على من تقع عليه أو أنها على أية حال تعد ثقيلة الوقع عليه بحيث تسلب عقله" و عرفته محكمة النقض الفرنسية تعريفا أدق بقولها:" يعد إكراها مجرد الأفعال و التهديدات التي لا يمكن تحملها و تمثل خطرا كبيرا و حالا سواء على الحياة أو على الحرية أو على الأموال..." نقلا عن: عبد العزيز نويري الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دار هومة، د.ذ.ط، الجزائر،د ذ س، ص: 335-337-338.

المطلب الثالث: جريمة الزنـــا

من الواجبات المتبادلة بين الزوجين حسب قانون الأسرة المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة[1]. ولا شك أن المحافظة على رباط الزوجية و القيام بالواجبات يقتضيان إنشاء الحق لكل زوج بإستئثار السلوك الجنسي لزوجه ومنع ممارسة السلوك خارج الزواج[2]، فالمشرع يبتغي من وراء تجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه حماية الزوجين من التدنيس و الإنقطاع و حماية الأسرة من التحلل و الضياع، لذلك نلاحظ إهمال القانون لغير المتزوجين البالغين حيث لا يعتبر أفعال الزنا بينهم جريمة لأنها لا تمس العائلة في نظره و إن كانت تمس قواعد الدين و الأخلاق[3]، ولقد حرمت كل الأديان الزنا و أغلظت عليه العقوبة في الدنيا و الآخرة لما يؤدي إليه من عدم إقدام الناس على الزواج[4]، وزعزعة الثقة بين أفراد الأسرة، وانتشار الفساد فيها و إختلاط الأنساب، فهي بحق من أخطر الجرائم و أشدها تعلقا بنظام الأسرة ودوام سعادتها و هنائها و تماسكها، و لذلك اهتم الشارع الحكيم أكبر اهتمام صونا للحياة المنزلية من الإنهيار و حفظا للروابط الأسرية من الإنحلال و الزوال[5]، فالشريعة الإسلامية السمحاء تجرم العلاقة الجنسية التي تقع بين غير المتزوجين أيا كانت الحالة الإجتماعية لطرفيها متزوجين أو غير متزوجين، ولو كان برضاهما لقوله تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ "[6].

إلا أن القانون الجزائري لم يعاقب على كل وطء في غير حلال و إنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه إنتهاك لحرمة الزوج الآخر

---

[1]– راجع نص المادة 36 من القانون رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2]– شريفة قشي، الرابطة الأسرية في القانون الجنائي، رسالة ماجستير المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة باتنة، 1987، ص: 19.

[3]– عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط1، بيروت، 1999، ص: 33.

[4]– محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 1989، ص: 07.

[5]– محمد فؤاد جاد الله، أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية، الهيئة المصرية للكتاب، د.ذ.ط، مصر، 1983، ص: 35.

[6] سورة النور، الآية 02.

و يبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ أحكام الزنا من القانون الفرنسي جملة و تفصيلا، حيث لا يعاقب على الزنا إلا إذا وقع من إمرأة متزوجة أو من رجل متزوج[1]، ومنه إذا شاعت جريمة الزنا و إنتشرت الفوضى الجنسية وسادت الإباحية المطلقة، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى هدم الأسرة و بالتالي هدم المجتمع، و على هذا الأساس سنتطرق أولا إلى أركان جريمة الزنا، وإلى إجراءات المتابعة و الجزاء المقرر لها في الجزء الثاني.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تتطلب جريمة الزنا توافر الشروط الآتية: وقوع الوطء، حال قيام الزوجية.

أولا: الركن المادي

أ-وقوع فعل الوطء غير المشروع

يعرف الفقيه موران الزنا على أنه " تدنيس فراش الزوجية وإنتهاك حرمتها بتمام الوطء"[2]، إلا أن غالبية القوانين الوضعية و منها القانون الجزائري لم تضع نصا صريحا يحدد ماهية هذا الفعل و تعريفه وإلى أي مدى يعاقب عليه القانون، حيث تركت هذه القوانين مسألة التعريف إلى الفقهاء وشراح القانون فأعطى كل منهم تعريفا إستقاه من الحكمة التي راعاها المشرع عند وضعه النصوص التي تجرم الفعل و تعاقب عليه.

فيعرف الدكتور وهبة الزحيلي الوطء أنه " فعل معلوم و هو إيلاج فرج في فرج، فلا يجب الحد بأدنى من ذلك كالمفاخذة و التقبيل"[3].

و يرى الدكتور بوسقيعة أن الركن المادي لجريمة الزنا يتحقق بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، و بذلك تشترك جريمة الزنا مع جناية هتك العرض في هذا الشرط[4].

---

[1]- محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ذ.ط، 1983 ص: 89.

[2]- عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض، دار الكتب القانونية، د.ذ.ط، مصر، 1994، ص: 605.

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج06، دار الفكر، ط02، 1985، ص: 27.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، ص: 131.

مما يفهم أنه ل يوجد جريمة إلا بحصول الوطء فعلا، فلابد لتكوين الجريمة من وجود شريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي، أما الخلوة الغير مقترنة بوطء و أعمال الفحش التي ترتكب مع رجل فيما دون الوطء و الأفعال المخلة بالحياء الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات و الملامسات الجنسية و اتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك أو تلك التي تأتيها إمرأة متزوجة على نفسها و الصلات غير الطبيعية التي يمكن أن تكون لها بإمرأة أخرى فلا تكون جريمة زنا.

و لما كان الوطء شرطا أساسيا في جريمة الزنا فلا تتصور هذه الجريمة إلا تامة ولا يمكن أن يكون لها شروع، وفضلا عن ذلك لما كان القانون لا ينص صراحة على الشروع في جريمة الزنا فلا عقاب على البدء في تنفيذها، على أن الوطء في ذاته كاف ولو كان سن الزاني أو الزانية أو حالتهما المرضية تجعل الحمل مستحيلا، إذ ليس الغرض من العقاب منع إختلاط الأنساب بل صيانة حرمة الزواج، فيعاقب على الزنا ولو وقع من شيخ طاعين في السن أو من شخص فقد قوة التناسل أو كانت المرأة المزنى بها قد بلغت سن اليأس[1].

و بطبيعة الحال فإن فعل الوطء لا يتحقق إذا وضع الرجل شيئا غير عضو ذكورته كإصبعه مثلا في عضو تأنيث المرأة ولا تقوم الجريمة لمجرد عبث أحدهما بعورات جسم الآخر أيا كانت درجة فحش هذا العبث، كما لا تقوم بتلقيح الزوجة صناعيا[2]، ومما يؤيد ضرورة ذلك كي يتحقق الركن المادي في جريمة الزنا ما أكده الفقه و القضاء المصري حيث جاء في حكم لمحكمة عابدين بمصر في قضية تتلخص وقائعها في أن فتاة بكرا سنها أكثر من ثمانية عشرة عاما زوجت كرها برجل لا تهواه ولا تريد الزواج منه، حيث كانت ترغب في الزواج من شاب تعلقت به ولم يرد أهلها ذلك فعقدوا زواجها على الرجل الأول و تم العقد فعلا إلا أنها إتفقت مع عشيقها الشاب على أن يزيل بكارتها بإصبعه وقد حدث ذلك فعلا ولم ترى المحكمة في هذا ما يقيم الركن المادي لجريمة الزنا، حيث ثبت من التحقيق أنه لم

[1]– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج04، دار إحياء الثرات العربي، ط01، بيروت 1941، ص: 71.

[2]– محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصري الوضعي، مقال منشور في مجلة القانون و الإقتصاد، الصادرة في 1983، ص: 462.

يواقعها و جريمة الزنا لا تتم إلا بالمواقعة الجنسية الطبيعية أي بإيلاج عضو تذكير الرجل في عضو تأنيث المرأة، فقضت المحكمة بالبراءة[1].

ب- قيام الزوجية:

يشترط القانون أن يقع الوطء و علاقة الزواج قائمة فعلا إلا أننا و بصدد بحثنا توصلنا أن المحكمة العليا سبق لها وأن قضت بأن: " لايعد الزواج العرفي (الزواج بالفاتحة) سببا لنفي قيام جريمة الزنا" و نقضت القرار القاضي بالبراءة الصادر عن المجلس و الذي جاء في حيثياته أنه: " ثبت للمجلس أنه لا يوجد بالملف عقد زواج مسجل بالحالة المدنية كما هو مستقر عليه قضاءا و أن الزواج بالفاتحة لا يعتد به لإثبات قيام جنحة الزنا و بالتالي يرى المجلس التصريح ببراءة المتهمين" للإشارة فإن حكم المحكمة الإبتدائية أدان المتهمين[2].

و قد طرحت مسألة إثبات الزواج على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفا ثابتا بشأنها و لكن الإتجاه الغالب هو أن يتم الإثبات بتقديم عقد زواج فمثلا القرار المؤرخ في 24 /02 /1987 ملف رقم 39171 القاضي بأنه: " حتى و إن لم يحصل تسجيل الزواج في الحالة المدنية" و بدورها للمحكمة العليا مبدأ يقضي بأن: " المتابعة بموجب المادة 339 من قانون العقوبات لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت منه زواج الشاكي وأن الإدعاء بالزواج يجب أن يجزم إثباته إلى عقد مسجل بالحالة المدنية ولا يعد الإدعاء غير مبني على البينة[3]".

وبالتالي وجود تطبيقات متعارضة ناتجة عن آراء مختلفة و إجتهادات غير جدية و غير مؤسسة، و ناتجة كذلك عن سياسة مبنية على الكمية و ليس على الجودة و النوعية وهذا ما أدى إلى تقليد بعض المجالس القضائية لإجتهادات المحكمة العليا

[1]- أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية و المسيحية و القوانين الوضعية، منشأة المعارف، د.ذ.ط مصر ، 2002، ص: 62.

[2]- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 2005/06/01، ملف رقم 297745، م.ق، 2006، 01، ص: 577.

[3]- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 1987/12/24، ملف رقم 39171، م.ق، 1983، 02، ص: 76.

و أصبح هناك عدد من القرارات المتعارضة على مستوى المحكمة العليا و على مستوى المجالس القضائية لا مبرر له و غابت وحدة الإجتهاد ووحدة الفهم و التطبيق لكثير من النصوص القانونية[1]، ومع العلم أن الزواج العرفي يخالف النظام العام الذي وضعته الدولة بضرورة تسجيل عقد الزواج[2].

غير أن هناك سؤال هام يبدو أنه من الضروري طرحه هنا، و هو هل أن شرط قيام العلاقة الزوجية لممارسة حق تقديم الشكوى يجب توفره وقت وقوع فعل الزنا، أم هو شرط يجب توفره وقت تقديم الشكوى إلى الجهة القضائية المكلفة قانونا بتلقي الشكوى؟

إن القانون لم يقدم لنا أية إجابة صريحة عن هذا السؤال و اكتفى في الفقرة الأخيرةمن المادة 339 من قانون العقوبات بالإشارة فقط إلى أن الإجراءات لا تتخذ إلا بناء على شكوى الزوج المضرور دون أن يقيد ذلك بزمن محدد، ودون أن يعلقه على ظرف أو حالة معينة وأما إجتهاد قضائنا فلم نعثر فيه على أي حل توضيحي أو أية إجابة واقعية عن مثل هذا السؤال الأمر الذي يشجعنا على القول بأن العلاقة الزوجية المطلوب توفرها قانونا كشرط لتقديم الشكوى هي العلاقة أو الرابطة القائمة وقت وقوع فعل الزنا ذاته، وليس وقت تقديم الشكوى و ذلك إعتمادا على أن حق تقديم الشكوى حق قد نشأ قانونا إثر إقتراف الجريمة مباشرة، ولا يسقط إلا بالتنازل عليه أو بتقادم الدعوى[3].

وبالإضافة إلى ماتم يشترط أن يكون الزواج بعقد وأن يكون العقد صحيحا، وهكذا قضى في مصر بعدم قيام جريمة الزنا إذا كان العقد باطلا.

وما ينبغي طرحه هو كيف يكون الأمر بالنسبة للمحكمة لو قدم المتهم أو شريكه دفع بأنه مطلق أو أنه لم يكن متزوجا أصلا أو أن زواجه باطل أو فاسد؟

---

[1]– عبد العزيز سعد، تطبيقات المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، مقال منشور في المجلة القضائية، العدد 01 1999، ص: 17.

[2]– بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، مقال منشور في المجلة القضائية، العدد 01، 2007، ص: 123.

[3]– عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للتوزيع و النشر، الجزائر، 1982 ص: 55.

هنا يجوز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية[1].

مع الإشارة أن الطلاق الحاصل بعد تبليغ الزوج عن الزنا لا يسقط الدعوى و لا يحول دون الحكم على الزوجة فمتى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا و الزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى و لا يحول دون الحكم على الزوجة[2].

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب جريمة الزنا القصد الجنائي العام[3] الذي يختلف مضمونه بإختلاف مركز المتهم وصفته، يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى أرتكب الفعل عن إرادة و عن علم بأنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجه، وتبعا لذلك لا تقوم جريمة الزنا لإنعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضى الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة[4]، كما إذا تسلل شخص إلى فراش إمرأة أثناء نومها و إتخذ حيالها المركز الذي كان يشغله زوجها فظنت أنه هو و سلمت نفسها إليه[5]
و بالمقابل تقوم جريمة الإغتصاب في حق من واقع المرأة بدون رضاها.

و يثار التساؤل بشأن الزوج الذي يتحجج بجهله إن كان مقيدا بعقد الزواج كما لو إعتقد أنه مطلق أو أن الزوج الغائب قد مات فهل يؤخذ بمثل هذا الجهل كسبب لإنتفاء القصد الجنائي؟

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 131.

[2]– عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص: 145.

[3]– عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 1989، ص: 132.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص: 132.

[5]– معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة و جرائم العرض، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، 1993، ص: 375.

الأصل أن يكون الجواب بالنفي على أساس أن لا عذر بجهل القانون[1]، ذلك أن الرابطة الزوجية تظل قائمة ما لم تنحل بطلاق نهائي على هامش عقد الزواج أو تنفصم بحكم موت المفقود طبقا للإجراءات المقررة في قانون الأسرة.

أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد يكون منتفيا، و من ناحية أخرى تستوجب جريمة الزنا أن يأتي الزوج على فعله بحرية و إرادة، فلا تقوم الجريمة إذا كانت الزوجة ضحية إغتصاب كما لا يعاقب الشريك إذا أقام الدليل على أنه يجهل إن كانت خليلته متزوجة، وللنيابة العامة إثبات علم الشريك بأن خليلته متزوجة[2].

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

أولا: المتابعة:

قيد المشرع الجزائري المتابعة في هذه الجريمة بشكوى الزوج المضرور وهو ما سيأتي تفصيله كالتالي:

أ- **شكوى الزوج المضرور:** القانون يقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الأحوال، و جريمة الزنا هي من الجرائم التي تستلزم الشكوى[3]، لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور فإذا كان الزوج هو الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجته، وإذا كانت الزوجة هي الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجها، و إذا كان المتهمان كلاهما متزوج تصح المتابعة بناء على شكوى أحد الزوجين و يكون كلاهما فعلا أصليا.

وطالما أن المشرع جعل جنحة الزنا جريمة ذات طابع خاص تهم الزوج المضرور دون سواه فلا تصح المتابعة إذا صدرت الشكوى عن والد الزوج المضرور أو أخته أو أخيه

---

[1]- راجع نص المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، المتضمن دستور الجزائر المعدل و المتمم المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 1996/12/08، العدد 76.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص: 133.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر د.ذ.ط و س، ص: 41.

أو أي قريب آخر و لهذا يشترط الفقه الجنائي حتمية وجود عقد زواج صحيح كشرط مسبق لوجود الجريمة و بالتالي يمكن القول بأن فعل الزنا بهذا التحليل يمس الأسرة و ليس المجتمع[1]. كما لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر المتابعة القضائية من تلقاء نفسها.

غير أنه يجوز للزوج المضرور أن يوكل غيره ليقدم الشكوى على أن تكون الوكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه، و يجب أن تكون الشكوى ممضاة من طرف الشاكي أو من قبل وكيل معتمد أو مفوض إذا قدمت كتابة، على أن يتصرف وكيل الجمهورية في الشكوى من أجل جريمة الزنا مثلها مثل باقي الجرائم، فله ملائمة المتابعة وله إختيار طريق المتابعة "تلبس، تحقيق، إستدعاء مباشر"، وله كامل السلطة في إستعمال طرق الطعن عند صدور الحكم أو القرار القضائي[2].

1- آثار سحب الشكوى

ما دامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي و شريكه، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 339 قانون العقوبات على أن: "صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة".

و بالتالي سحب الشكوى هو من الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الدعوى العمومية و هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت على أن الدعوى العمومية تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت الشكوى شرطا لازما للمتابعة[3].

و الأصل أن يستفيد الشريك من سحب الشكوى وفقا للقواعد العامة للإشتراك المحدد في المادة 42 من قانون العقوبات، وقبل تعديل نص المادة 339 بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 كان صفح الزوج له أثر على الرغم من صدور حكم بات في

[1]- عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية و القانون المصري و الفرنسي، مكتبة نهضة الشرق، د.ذ.ب 1988، ص: 141.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 136.

[3]- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 23.

الدعوى حيث يتم وقف تنفيذ عقوبة جريمة الزنا[1]، كما كان لصفح الزوج المضرور أثر نسبي ينحصر في زوجه ولا ينصرف أثره إلى الشريك وهنا نجد قرار المحكمة العليا و الذي جاء فيه أن: " صفح الزوج عن زوجته قبل صيرورة حكم الإدانة نهائيا يضع حدا لكل متابعة ضد الزوجة و شريكها، وأنه إذا كان مؤدى نص المادة 339 من ق.ع المعدلة بالقانون 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982، هو أن صفح الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا يضع حدا لكل متابعة، فإن هذا النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي تسري على الماضي و تطبق فورا و يتعين العمل بها و إنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي و التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 06 من (ق.إ.ج)، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الزوج الشاكي أمضى على تصريح مصادق عليه بمصالح البلدية، يستفاد منه أن سحب شكواه من أجل الزنا ضد زوجته و شريكها، فإن قضاة الإستئناف بإدانتهم للآخرين بتهمة الزنا و المشاركة و الحكم على كل واحد منهما بسنة سجنا نافذا أخطأوا في تطبيق القانون[2].

وإذا كان الزاني هو الزوج و كانت له عدة زوجات فإن صفح إحداهن لا يجعل الدعوى العمومية تنقضي بل يجب أن يصدر الصفح عنهن جميعا[3]، كما تجب الملاحظة بأن التنازل ملزم لصاحبه، فلا يجوز له العدول عنه لأي سبب كان[4].

2- أثار وفاة الزوج المذنب

لا يجوز متابعة الشريك إذا توفي الزوج المذنب قبل تقديم الشكوى و تتوقف المتابعة إذا وافته المنية بعد تقديم الشكوى.

---

[1]- عمر خوري، المرجع نفسه، ص: 39.

[2]- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 1984/11/27، ملف رقم 29093، م.ق، 1990، 01، ص: 295.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص: 143.

[4]- مروان محمد، نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائية "الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية"، دار الهلال، الجزائر د.ذ.س، ص: 130.

3- آثار وفاة الزوج المضرور

أن وفاة الزوج الشاكي أثناء المتابعة المباشرة ضد الزوج الآخر لا يؤثر على الدعوى العمومية التي تبقى قائمة[1].

4- آثار الطلاق

لا تقبل الشكوى بعد الطلاق من أجل وقائع سابقة عن الحكم بالطلاق ذلك أن الشاكي لم يعد له صفة الزوج أو الزوجة وقد إشترطت المحكمة العليا وجوب صدور حكم يقضي بالطلاق حتى يمكن إعتبار العلاقة الزوجية قد انتهت، ولهذا قضت بقيام جريمة الزنا في حق زوجة تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها و بين زوجها و هذا في القرار بتاريخ 1986/05/13[2]، ولكن الشكوى المقدمة قبل الطلاق تستمر إلى مابعد الحكم بالطلاق.

ب- طرق إثبات الجريمة:

الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في الإثبات، وبالتالي فهو ليس ملزما إطلاقا بما يقدمه الأطراف، بل له سلطة أن يأمر باتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للفصل في الدعوى[3]، وتستتبع حرية القاضي في الإثبات حريته في الإقتناع الشخصي بما يجمعه أو يقدمهالأطراف من أدلة[4]، غير أن موضوع إثبات جريمة الزنا خصه المشرع بثلاث وسائل واردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات لا يجوز الإثبات إلا بإحداها و هو ما أكدته المحكمة العليا بالقول: "أن إثبات الزنا خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 341 من ق.ع يعد خرقا للقانون، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة

[1]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص: 73.

[2]- بلحاج العربي، قانون الأسرة و مبادئ الاجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 40.

[3]- عبد الإله أحمد هيلالي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية، دار النهضة العربية، ط01، مصر، 1987، ص 106.

[4]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ذ.ب 1999، ص: 323.

الموضوع لما أدانو المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من ق.ع استوجب نقض القرار المطعون فيه[1].

و بالتالي سنتطرق إلى توضيح وسائل الإثبات كالتالي:

1- محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية

يشترط أن يعاين الجنحة ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب ماهي معرفة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، و تشمل رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني و محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن...الخ، وأن تكون الجنحة متلبسا بها، و التلبس بالجنحة معرف في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، توصف الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها كما تعتبر الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجنحة[2]، و بالتالي فمشاهدة نتيجة الجريمة أو آثار نتيجة الجريمة بعد وقت قصير من إنتهائها يشكل أيضا واقعة تلبس مثل معاينة إمرأة نائمة مع رجل طارحين ثيابهما أو أن ثيابهما غير منتظمة فهذا التلبس الإفتراضي إعتبرته المحكمة العليا وسيلة لإثبات الزنا بشرط أن تكون ظروف الحال لا تدع مجالا للشك في إرتكاب الجريمة[3].

وتتسم بصفة التلبس كل جنحة وقعت ولو في غير الظروف المذكورة أعلاه و يشترط في هذه الجريمة أن ترتكب في المنزل، وأن يبادر صاحب المنزل بإستدعاء ضابط الشرطة القضائية لدى إكتشافه وقوعها[4]، وبالتالي فلا تصح شهادة الشهود مهما تعددوا وعاينوا بديلا عن محضر حالة التلبس الذي يشترطه القانون[5]، ولا حتى البصمات وهو ما

---

[1]- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 1989/07/02، ملف رقم 59100، م.ق، 03، 1991، ص: 244.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 133.

[3]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 465.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج02، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر د.ذ.س، ص: 182.

[5]- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي "دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، 2011، ص: 189.

قضت به المحكمة العليا في مبدئها القاضي: "إن وجود البصمات وحدها في جريمة ما، لا ترقى إلى دليل وإنما تعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها"[1]، بل ذهب القضاء الجزائري إلى أبعد من ذلك ومما إستقر عليه قانون أنه: "لا يشكل شريط الفيديو دليلا من الأدلة المحدد على سبيل الحصر لإثبات جريمة الزنا[2].

2- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم

الإقرار لغة هو الإثبات و معناه في الإصطلاح الشرعي إعتراف المكلف المختار ما عليه[3].

يجب أن يكون الإقرار واضحا دون لبس أو غموض على أن يكون واردا في محررات أو في أي سند آخر ويكون صادرا عن المتهم ولا يشترط أن يكون إعترافا قطعيا وهو ما إتجهت إليه غرفة الجنح و المخالفات أن: " من الوسائل المحددة، الإعتراف الكتابي الوارد في الرسائل إذ لم يشترط حكم هذه المادة إعترافا قطعيا بل يترك للقاضي سلطة تقدير العبارات و متى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على قصور في التسبيب و الخطأ في تطبيق القانون[4].

3- الإقرار القضائي:

ويقصد به الإعتراف أمام القضاء مثل الوارد في محاضر قضاة التحقيق أو النيابة أو أثناء المحاكمة أمام رئيس الجلسة، أي الإعتراف اللفظي أثناء الإستجوابات[5]، وأما الإعتراف الإعتراف أمام الشرطة القضائية فلا يعتد به لأنه يؤخذ على سبيل الإستدلال، ذلك لأنه و على حد تعبير المستشار بالمحكمة العلياالسيد نجيمي جمال أن الناحية العلمية يحدث في غالب الأحيان أن الضبطية القضائية تعمل جاهدة على التوصل إلى إعتراف المتهم،

---

[1]- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في:2002/06/04، ملف رقم 256544، م.ق، 58،2006، ص: 255.

[2]- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 2009/06/24، ملف رقم 443709، م.ق، 2009، 02، ص: 380.

[3]- خالد مصطفى هاشم، الجريمة "دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية و الإسلامية"، المعهد العالي للفكر الإسلامي ط01، 2007، ص: 206.

[4]- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، في:1986/12/30، ملف رقم 41320، م.ق، 1989، 03، ص: 289.

[5]- بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومة، ط04، الجزائر، 2009، ص: 152.

وبمجرد حصولها عليه تعتبر أن التحريات قد أثمرت وتتوقف عن مواصلة البحث و تحيل محاضرها إلى النيابة، غير أن هذا المسلك ينطوي على خطأ جسيم، وهو أن أقوال المتهم أمام الضبطية لا تشكل إعترافا قضائيا بل هو مجرد تصريحات تصلح للإستدلال فقط، ثم أن المتهم بمجرد إنكاره لها أمام الجهات القضائية تسقط كأوراق الخريف، وتعصف بها مرافعة الدفاع كرماد إشتدت به الريح في يوم عاصف، وتبقى القضية بدون إثبات لأن تسرع اضبطية للحصول على الإقرار و الإكتفاء به فوت عليها فرصة جمع أدلة أخرى و بالخصوص الأدلة العلمية[1].

وفي ديننا الإسلامي الحنيف نجد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يحد الرجل باعتراف بالزنا حتى يقر أربع مرات في مجالس مختلفة " وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل بإعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر أربع مرات، وهو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا، وأقر أربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلى سبيله[2]، إذ أن الإقرار فيه شروط خاصة يلزم توافرها و يجوز فيه العدول[3]، والإقرار على قوته حجة قاصرة على نفس المقر لا تتعداه إلى غيره[4].

ثانيا: الجزاء على جريمة الزنا

تعاقب المادة 339 من قانون العقوبات على جنحة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون التمييز بين الجاني سواء كان زوجا أو زوجة، ولا فرق في عقوبة شريك الزوج أو شريك الزوجة في الزنا فالعقوبة موحدة، ولم يكن الأمر كذلك قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 1982/02/13 حيث كان الزوج يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الزوجة فكان الزوج يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة في حين تعاقب الزوجة بالحبس من سنة إلى سنتين.

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص: 176.

[2]– محمد بن حسن الشيباني، موطأ الإمام مالك، حققه وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتاب الحديث، ط02 الجزائر، 2010، ص: 245.

[3]– أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"، دار الشروق، ط06، القاهرة، 1988، ص 124.

[4]– خالد مصطفى هاشم، المرجع السابق، ص: 206.

وبوجه عام يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الإختيارية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة و مادام القانون يشترط في الزنا الإتصال الجنسي فلا عقاب على الشروع في الزنا.

و في الشريعة الإسلامية نجد عقوبة الحد مع التفريق بين المحصن و غير المحصن ليتناسب الجزاء مع الجريمة و فاعلها[1]، فالمحصن حده الرجم حتى الموت و غير المحصن حده هو الجلد ذلك أن أساس التفرقة بينهما في العقوبة هي أن تكون العقوبة على قدر الجرم، لأن المحصن قد أخل بالروابط الزوجية كما أن المحصن قد نال ما يلبي حاجاته الجنسية[2] عن طريق الحلال و إنغماسه في الحرام دليل على خبثه وفساده فالشارع الحكيم شرع حد الزنا حفاظا على الأنساب و الحرمات. فالزنا مدمر لمصلحة النسل تدميرا جوهريا مباشرا[3]، وإذا أردنا بحث العقوبة التكميلية في الزنا في الشريعة الإسلامية فنجد التغريب الذي يقول الذكتور أحمد فتحي بهنسي أنه للإمام نفي إن رأى المصلحة في التغريب و يكون النفي تعزيرا لا حدا[4].

وفي ذلك يرى الفقهاء بضرورة إدراج هذا التدبير في القوانين الوضعية على أن الهدف من هذا التدبير هو الكفاح ضد التكرار، لأن تواجد المجني في ذلك المكان أو تلك الأماكن قد يثير مشاعر المجني عليه أو ذويه أو يرجح دواعي الثأر فيدفعهم إلى الإنتقام من المجرم[5].

---

[1]– دندل جبر، الزنا "تحريمه، أسبابهو دوافع، نتائجه و آثاره"، مكتبة المنار، ط02، الأردن، 1987، ص: 22.

[2]– محمد عساف و محمود محمد، فقه العقوبات، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000، ص: 69.

[3]– محمد سعيد رمضان البوطي، العقوبات الإسلامية و عقدة التناقض بينهما وبين ما يسمى بطبيعة العصر، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 2002، ص: 21.

[4]– أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقة الإسلامي، دار الشروق، ط05، القاهرة، 1983، ص: 177.

[5]– محمد شلال العانيو عيسى صالح العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ج01، دار المسيرة، ط01، عمان 1998، ص: 246.

ومسألة العود في جريمة الزنا فإنه لا يتصور التشديد إلا في حال الجلد و من ثمة يوجب التغليظ في العقاب، ولا يتصور في حال إستحقاق الرجم لأن الرجم عقوبة حاسمة لا يتصور بعدها العود[1].

وبالنسبة للتشريع المقارن فإن كان المشرع الجزائري قد ساوى بين زنا الزوجة و زنا الزوج من كافة الأوجه فإن القانون المصري فرق بين زنا الزوج و زنا الزوجة من أربعة أوجه[2]:

– إن الجريمة لا تقوم بالنسبة للزوج إلا إذا زنا في منزل الزوجية، أما الزوجة فيثبت زناها في أي مكان.

– إن الزوجة إذا زنت تعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان، أما الزوج فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

– أن للزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم عليها، أما الزوجة فلم ينص على أن لها حق العفو على زوجها بعد الحكم عليه نهائيا.

– أن الزوج يعذر إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا و يخفف عقابه، أما الزوجة فلا عذر لها في مثل هذه الحالة.

– بالنسبة للتشريع العراقي نصت المادة 240 من قانون العقوبات على أن تعاقب الزوجة إذا زنت ولو لمرة واحدة في أي مكان، بينما يعاقب الزوج إذا زنا في فراش الزوجية و تكرر ذلك أكثر من مرة، وبالتالي تشدد مع الزوجة كما يتضح أيضا عدم تجريم الزنا الواقع بين غير المتزوجين[3].

[1]– محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي"الجريمة"، دار الفكرالعربي، القاهرة، د.ذ.س، ص: 257.

[2]– قانون العقوبات المصري، المؤرخ في 23 جمادى الأولى سنة 1356 الموافق لـ 31 يولية سنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 98.

[3]– محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية "دراسة مقارنة"، مطابع أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2002، ص: 41.

-في التشريع التونسي تناول الفصل 236 من المجلة الجنائية التونسية بقولها: "زنا الزوج أو الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسمائة دينار، ولا يسوغ التتبع إلا من الزوج أو الزوجة الذين لهما وحدهما الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب، وإذا أرتكب الزنا بمحل الزوجية فلا تنطبق أحكام الفصل 53 من هذا القانون و الشريك يعاقب بنفس العقاب المقرر للزوجة أو الزوج المرتكب للجريمة". ويلاحظ أن المجلة لم تنص على طرق خصوصية للإثبات بحيث يلجأ إلى جميع الوسائل لإثبات جريمة الزنا، وعندما تقع الجريمة بمحل الزوجية، فإن الزوج الزاني و الشريكة لا يستفيدان من الظروف المخففة و المقتضى نفسه يطبق على الزوجة الزانية و شريكها[1].

-بالنسبة للتشريع الأردني: إن جريمة الزنا في القانون الأردني نصت عليها المواد 282،283،284، من قانون العقوبت الأردني و عقوبتها كما يلي[2]:

1- تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (المادة 282 الفقرة 2 ق.ع).

2- يعاقب الزوج الزاني بالحبس من سنة إلى سنتين إذا إتخذ خليله جهارا في أي مكان كان(المادة 283 الفقرة 1).

3- تنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك (المادة 283 فقرة 1 ق.ع)

و نشير في الأخير أن التلبس بالزنا من الأعذار المخففة لعقوبة القتل و الجرح و الضرب و هو ما نصت عليه المادة 279 من قانون العقوبات "يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا" ويكون هذا من بين أسئلة المحاكمة الجنائية[3].

---

[1]- المجلة الجزائية التونسية، طبعة محينة وفقا للقانون، عدد 46 لسنة 2005، المؤرخ في 2005/06/06، أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص: 153.

[2]- القانون رقم 16 لسنة 1960، المتضمن قانون العقوبات الأردني، أنظر محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، ط01، الأردن، 2003، ص: 379.

[3]- فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، منشورات الألفية الثالثة، ط01، الجزائر، د.ذ.س، ص: 97.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع إعتبر مفاجأة الزوج زوجته متلبسا بالزنا من الأمور الإستفزازية التي تولد غيضا في نفس الجاني، و تجعل الجاني خارجا عن إرادته مما ينقص لديه الحكم على الأمور و بالتالي أوجب تخفيف عقوبته[1]، و كذا الثورة النفسية التي تصيب الزوج المخدوع فتفقده السيرطة على نفسه و أفعاله[2]، وحتى في الفقه الإسلامي فإذا قتل الزوج زوجته ومن يزني بها، فإنه لا قصاص عليه لأنه غير منكرا و لأنه معذور فيخفف عنه العقابلعذر الإستفزاز الذي وقع عليه[3]، هذا وفضلا أن المفهوم الشرعي للزنا في الفقه الإسلامي هو كل علاقة جنسية تامة و طبيعية بين رجل و إمرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية و يدخل بعض الفقه في مفهوم الزنا العلاقات الجنسية غير الطبيعية[4].

وبعض التشريعات العربية وسعت في صفة المستفيد من العذر إلى من تربطهم بالضحية صلة قرابة، مثل المشرع السوري الذي مده إلى كل من الأصول و الفروع و الإخوة و الأخوات ذكورا كانوا أم إناثا (م548 ق.ع)، ومثل القانون العراقي الذي مده واسعا ليشمل كل المحارم(م 409 ق.ع) ومثله في ذلك القانون الأردني، في حين قصره المشرع الليبي على الأب و الإبن و الأخ (م378 ق.ع) وهو نفس منحى المشرع الكويتي في المادة 153[5].

المطلب الرابع: العنف الاقتصادي الممارس من الزوج على زوجه

العنف الاقتصادي يقصد به "ذلك العنف الذي لا يكون موجها إلى شخص الضحية بل إلى ممتلكاته و موارده المالية و ذلك بـ سرقة الضحية، منع الضحية من العمل و عدم اعطائها نقودها، حرمانها من الميراث، عدم الإنفاق عليها، التصرف في أمولها دون علمها...الخ".

---

[1]– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 177.

[2]– إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، ط01، مصر، 1988، ص: 95.

[3]– ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة و المخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، د.ذ.د.ن و س، ص 381.

[4]– عمر البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية و القوانين الوضعية، د.ذ.د.ن و ب، ط.2005، ص: 221.

[5]– محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتى العرب، ط03، د.ذ.ب، 1968، ص: 579.

و منه نستنتج مجموعة من الجرائم التي يرتكبها الزوج ضد زوجه و تندرج تحت هذا النوع من العنف، حيث سنتناول جريمة السرقة بين الزوجين التي تعد أحد أوجه العنف الاقتصادي الواقع بين الزوجين، لننتقل إلى جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا أو قضاء للزوجة، و سيكون ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: السرقة بين الزوجين

إن السرقة يعتبرها العديد من الفقهاء عنف مقصود ضد أموال الضحية[1]، تستهدف أموال مملوكة للغير يفترض أنها تغير مكان الأشياء هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون سوى أشياء مادية مهما كانت قيمتها الاقتصادية و القانونية[2]، و المشرع الجزائري استثنى السرقة بين الزوجين بموجب نص خاص، و الاستثناء ليس من حيث العقوبة بل فقط من حيث تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى من الزوج المتضرر، و هو أمر مستحدث بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15 السالف الذكر، حيث أنه قبل صدور هذا التعديل كانت السرقة بين الزوجين مثلها مثل السرقة بين الأصول و الفروع تندرج ضمن المادة 368 قانون عقوبات قبل تعديلها لا تحرك فيها الدعوى العمومية إلا بشكوى المتضرر، ولا تخول للضحية إلا الحق في التعويض، لكن بعد صدور ذلك التعديل تم إلغاء الفقرة 03 من المادة 368 التي تتحدث عن السرقة بين الأزواج و تم إدراجها ضمن المادة 369 قانون عقوبات كالآتي: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور و التنازل عنها يضع حدا لهذه الإجراءات..."[3]، إذا أصبحت السرقة بين الزوجين معاقب عليها لكن بناء على شكوى الزوج المضرور، أما فيما يخص أركان الجريمة و عقوبتها فهي تخضع للقواعد العامة لجريمة السرقة المحددة في قانون العقوبات[4].

---

[1]– بدوي حنا، جرائم السرقة، ، مكتبة زين الحقوقية، ط 2، لبنان، 2001، ص: 191.

[2] Valérie bouchard , droit pénal, sup foucher, France ,2009,p : 136.

[3]– القانون 19/15 السالف الذكر.

[4]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2002،ص: 110.

أولا: أركان الجريمة

تتمثل أركان جريمة السرقة بين الزوجين فيما يأتي:

1.الركن المفترض

السرقة بين الزوجين تكمن خصوصيتها في تقييد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية إلا بشكوى من الزوج المتضرر كما أسلفنا الذكر، و منه حتى تغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية لا بد أن تكون السرقة مرتكبة من أحد الزوجين على الآخر، أي الجاني و الضحية يجمعهم عقد زواج شرعي و قانوني.

2.الركن المادي

يتمثل في أخذ الزوج أموال الزوج الآخر خلسة، و دون علمه، و دون رضاه، و الركن المادي لجريمة السرقة بين الأزواج يخضع لنفس أحكام جريمة السرقة في القواعد العامة.

3.الركن المعنوي

يتطلب لقيام هذه الجريمة وجود قصد جنائي عام أي توفر العلم و الإرادة، و ذلك بعلم الزوج الجاني أن هذه الأموال هي ملك لزوجه و ليست ملك له، و مع ذلك اتجهت ارادته للاستيلاء عليها.

ثانيا: العقوبات المقررة لهذه الجريمة[1]

جريمة السرقة بين الأزواج يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى الزوج المتضرر، و أصبح معاقبا عليها بتعديل قانون العقوبات بالقانون 15-19 السالف الذكر و ذلك بموجب المادة 369 منه، بعد ما كان المشرع لا يرتب عليها سوى الحق في التعويض طبقا للمادة 368 قانون عقوبات قبل تعديله، و منه فالسرقة بين الأزواج تخضع لنفس عقوبات جريمة السرقة في القواعد العامة و تخضع لنفس ظروف تشديدها أيضا بموجب المواد من 350 إلى 371 مكرر قانون عقوبات، بحيث تتمثل عقوبة السرقة البسيطة

[1]- آمينة تازير، المرجع السابق، ص: 321.

في الحبس من سنة (01) إلى (05) سنوات، و غرامة من 100.000 إلى 500.000 دج طبقا للمادة 350 قانون عقوبات.

للإشارة فإن جريمة إخفاء أشياء مسروقة المعاقب عليها بالمادة 387 ق.ع.ج التي تقع بين الأزواج يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها كذلك على شكوى الزوج المتضرر .

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا أو قضاء للزوجة

إن الزوج ملزم شرعا و قانونا بالإنفاق على زوجته، و ذلك بأن يوفر لها كل ما تحتاجه من غذاء و مسكن و علاج...الخ حتى و إن كانت غنية، و هذا طبقا للمادة 74 قانون الأسرة بقوله: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة..."[1] و منه إذا متنع الزوج من الإنفاق على زوجته تقوم في حقه جريمة عدم تسديد نفقة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 331 ق.ع التي تنص على "يعاقب بالحبس ...كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة اسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه...".

أولا : أركان الجريمة

تتكون من ركن مادي و آخر معنوي و هما على التفصيل الآتي:

1.الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من مجموعة عناصر، و هي تشكل في ذات الوقت شروطا مسبقة لا بد من توافرها قبل تقديم الزوجة لشكوى في هذه الجريمة و هي كالآتي:

- وجود علاقة زوجية بين الجاني و الضحية: يشترط لقيام جريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاء للزوجة في حق الزوج أن تكون الضحية زوجة للجاني حقيقة أو حكما و منه بمفهوم المخالفة إذا انتهت العلاقة الزوجية بينهما بالطلاق و انتهت عدتها فإنه بعد ذلك لا يمكن للطليقة المطالبة بالنفقة، و قد أكدت المحكمة العليا غ أ ش

[1]- الأمر رقم 05-02 السالف الذكر.

ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1993/11/23 بالملف رقم 102548 بالمجلة القضائية عدد 02 لسنة 1994.

- وجود حكم قضائي يلزم الزوج بدفع نفقة لزوجته: إن من الشروط التي يطلبها القانون لقيام الركن المادي لهذه الجريمة هو شرط وجود حكم قضائي نهائي أي استنفذ طرق الطعن العادية، و تم تبليغه إلى المحكوم عليه يلزمه بدفع نفقة لزوجته بعد رفع هذه الأخيرة لدعوى المطالبة بالنفقة ضد زوجها، صادر عن جهة قضائية وطنية مختصة أو حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية لكن بشرط أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية بعد التأكد من عدم معارضته لحكم جزائري.
- أن يتجاوز الامتناع مدة شهرين: يشترط أيضا أن يمتنع الزوج عن دفع النفقة لزوجته لمدة تتجاوز الشهرين بعد صدور الحكم القضائي الذي ألزمه بها و بعد تبليغه به و ذلك مع عدم وجود أي مبرر شرعي منعه من ذلك، و يتم إثبات امتناع الزوج عن دفع النفقة المقررة قضاء لزوجته بـ :
  - وجود نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي حائز لقوة الشئ المقضي فيه يلزم الزوج بالنفقة، وجود محضر تبليغ بالحكم لهذا الزوج تبليغا رسميا بموجب محضر قضائي طبقا للمادة 406 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].
  - وجود محضر عن امتناع دفع نفقة يحرره المحضر القضائي مؤرخ و موقع عليه، فإذا توافرت هذه الأدلة و مرت مهلة الشهرين فإنه يتم إدانة الزوج بجريمة عدم دفع نفقة مقررة قضاء لزوجته[2].

2. الركن المعنوي

بالرجوع لنص المادة 331 قانون عقوبات السالفة الذكر نجدها قد نصت على:"...كل من امتنع عمدا..." و منه يشترط لقيام هذه الجريمة في حق الزوج أن يكون الامتناع عمديا

[1]– هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا، غ ج م، في قرارها الصادر بالملف رقم 23194 بتاريخ 1982/11/23 بالمجلة القضائية عدد 01 لسنة 1989 ص: 325 الذي جاء فيه: "...إنه يشترط للمتابعة الجزائية بالجرم المنصوص عليه في المادة 331 ق.ع أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة، إن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون".

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 24.

أي توافر القصد الجنائي لدى الزوج الجاني المتمثل في تجاهله عمدا لذلك الحكم أو القرار الذي ألزمه بدفع النفقة لزوجته، كما أن سوء النية مفترض في الجاني و الامتناع ثابت في حقه مالم يثبت عكس ذلك، و يتم إثبات العكس بإثباته لوجود مبرر شرعي منعه من تنفيذ الحكم الذي ألزمه بدفع النفقة لزوجته كفقره أو اعساره أو إفلاسه أو هناك خطأ في الحكم أو اشكال في التنفيذ...الخ، و قد نصت ذات المادة على أن الإعسار يعتبر مبرر شرعي وحيد لإسقاط المسؤولية الجزائية عن الجاني في هذه الجريمة، لكن أكدت ذات المادة أنه إذا كان الاعسار ناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر فإنه لا يعتبر عذرا مقبولا من المدين بأية حال من الأحوال[1].

ثانيا: الردع العقابي لهذه الجريمة

تعتبر هذه الجريمة جنحة عقوبتها طبقا للمادة 331 قانون عقوبات، هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج، على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية بشرط أن يتم دفع كامل المبالغ المستحقة في ذمة الزوج لزوجته، مع الإشارة إلى أن الوفاء يجب أن يكون كليا فلو كان الوفاء جزئي فغنه تطبق العقوبة على الزوج بالرغم من ذلك أي أنه لا فرق بين عدم التنفيذ الكلي و عدم التنفيذ الجزئي[2].

الفرع الثالث: جريمة إهمال الزوجة الحامل

تعتبر جريمة إهمال الزوجة الحامل إحدى جرائم الإهمال العائلي و التي تنص عليها قانون العقوبات الجزائري و لاضبط في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني و التي ورد ذكرها في البند (2) من المادة 330 من ق.ع فما المقصود بهذه الجريمة؟ و ما أركانها؟ و ماهي الجزاءات و العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري؟ و ما مدى نجاعة هذه العقوبة في علاجها لجريمة إهمال الزوجة الحامل؟

---

[1]– و هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا، غ ج م، في قرارها الصادر بالملف رقم 59472 بتاريخ 1990/01/23 بالمجلة القضائية عدد 03 لسنة 1992، ص: 230 الذي جاء فيه: " لا يعتبر الاعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين بأي حال من الأحوال".

[2]– قانون 66–156، السالف الذكر.

أولا: أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل

قبل التطرق لأركان هذه الجريمة تجدر الإشارة أولا إلى أن المقصود بجريمة إهمال الزوجة الحامل هي: ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها، و هذا ما نصت عليه المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري على أن: " الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 25000 دج إلى 100.000 دج[1].

تقوم جريمة إهمال الزوجة بتوفر ركنين المادي و المعنوي.

1. الركن المادي للجريمة

يقتضي هذا الركن توافر أربعة عناصر (شروط) وردت في المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري، و تتمثل في ما يلي: قيام العلاقة الزوجية، ترك محل الزوجية، المدة لأكثر من شهرين، وحمل الزوجة.

أ- قيام العلاقة الزوجية:

أي صفة الرجل المتزوج، وذلك بأن تكون الرابطة الزوجية قائمة بين الزوج المهمل و الزوجة الحامل، أو بمعنى آخر بين الشاكية و المشتكى منه و هو من أهم العناصر، إذ تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح و رسمي مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، و هذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة و التي تقضي بأن: يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذ القانون و يتم تسجيله بالحالة المدنية[2]، فالقانون هنا يشترط أن يكون فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية، فلا يتصور قيام الجريمة و العقاب عليها في حالة وجود حكم بالطلاق بين الزوجين حتى ولو كانت الزوجة حامل.

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر العدد 84.

[2]- الأمر رقم 05-02 السالف الذكر.

و على هذا الأساس أيضا لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي (الزواج بالفاتحة) مالم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 المذكورة أعلاه، و التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة[1].

ومما سبق يستخلص أنه إذا لم يكن عقد الزواج مع المشتكى منه قد سبق تسجيله و تقييده في سجلات الحالة المدنية في الوقت المناسب تعين على الشاكية (الزوجة التي تزوجت عرفيا) أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في سجلات الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها، وذلك بأن تقدم طلبا إلى وكيل الجمهورية الموجود بالمحكمة التي تقيم بدائرة إختصاصها، يكون مشتملا على اسمها و لقبها، اسم ولقب الزوج المشتكى منه وعنوان كل واحد منهما، زيادة على ذلك بيان تاريخ و مكان انعقاد زواجهما، وعدد الأطفال الناتجين عنه، ثم تطلب منه أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل تقييد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية حتى تتمكن بعد ذلك من استخراج نسخة منه و إرفاقها بالشكوى ثم تقديمها إلى ضابط الشرطة القضائية أو إلى ممثل النيابة العامة المختص.

ومتى ثبت هذا الزواج تكون الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها و ليس من تاريخ تثبيت الزواج و تسجيله في الحالة المدنية، كون الزواج يكون قائما بين الطرفين بمجرد توافر أركانه القانونية وفقا لأحكام قانون الأسرة.

فكما أنه لا يعتد بالزواج العرفي ولا تقوم الجريمة في هذه الحالة، فمن باب أولى أنه لا يعتد أيضا بالعلاقة غير الشرعية[2] في إثبات مثل هذه الجريمة، حيث لا يقبل من أية امرأة أن تزعم بأن فلانا زوجها و تتهمه بارتكاب جريمة تركها و إهمالهافي مقر الزوجية عمدا رغم علمه بحملها منه، إلا إذا استطاعت إثبات ذلك بواسطة تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية كما أسلفنا الذكر في حالة الزواج العرفي.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 129.

[2]– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، قسنطينة 2007، ص: 129.

ب- ترك محل الزوجية

و المقصود بذلك مغادرة الزوج لمحل الزوجية و ابتعاده عنه و هو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، فيترك زوجته وحدها مع علمه أنها حامل تعاني آلام الحمل و تقاسي من مصاعب الحياة الزوجية بمفردها، فإنه يكون بذلك قد اقترف فعلا جلرميا يعاقب عليه القانون، خاصة إذا كان يعلم جيدا أن زوجته حامل و تحتاج إلى من يساعدها و يقف غلى جانبها ليهون عليها و يخفف من متاعبها، وعلى هذا الأساس فإنه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة الحامل محل الزوجية و استقرت عند أهلها دون سبب جدي ولأكثر من شهرين، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات جاءت لحمايتها و حماية طفلها المنتظر و ليس لمعاقبتها[1].

كما أنه لا تقوم الجريمة إذا كان لكل من الزوجين موطنا مستقلا قائما بذاته[2]، و هو ماأشار إليه الدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفه إلى أنه: إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كا منهما في بيت أهله، منفصلا عن الآخر، فإن مقر الأسرة هنا يكون منعدما، و على هذا الأساس قضي في فرنسا بعد قيام الجريمة[3]ن وهذا ما سكت عنه المشرع الجزائري و ياليته حذا حذو القضاء الفرنسي بدلا من السكوت.

ج- ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

حتى تقوم هذه الجريمة أيضا يستوجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين[4]، وعليه فإنه إذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في مقر الأسرة و هي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك، فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكى منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع بدءا من تاريخ المتابعة و ليس من تاريخ الشكوى، لأن الترك لمدة أقل من شهرين، و الترك لمدة أكثر من شهرين و الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية، يوحي بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص: 159.

[2]- محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 111.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص: 154.

[4]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، ط2، الجزائر،2014، ص: 29.

المشتركة بينهما، و يزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمدا تتجاوز الشهرين، و يجعل الجريمة كأن لم ترتكب، طبعا على أن تكون هذه الرغبة صادقة و يبقى لقاضي الموضوع أن يقدر مدى صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية[1]، وهذا ما رآه الدكتور أحسن بوسقيعة و غيره أمام سكوت النص بخصوص قطع المدة و العودة لإسئناف الحياة الزوجية.

د- حمل الزوجة :

إذ يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا، وأن يكون هذا الحمل حقيقيا لا مفترضا، كون المشرع هنا تحدث عن الحمل الظاهر الحقيقي ولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها، كما هو الحال لجريمة الإجهاض.

و عليه يتعين على الزوجة الشاكية هنا أن تقدم ما يتبث وجود الحمل و علم الزوج بذلك، مع العلم أن إثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل مسلمة من طبيب مختص كون القانون فرض الحماية للزوجة في حالة وجود الحمل الاكيد الظاهر.

إلا أنه وخلافا لجنحة ترك مقر الأسرة ، لا يشترط المشرع في هذه الجنحة (التخلي عن الزوجة الحامل) عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية[2]، لأن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل و أم الغد، وبذلك يجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم طبقا لنص المادة 32 عقوبات و مابعدها، و ليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 1/330 من قانون العقوبات، و جريمة التخلي عن الزوجة الحامل بمفهوم المادة 2/330 من قانون العقوبات، إذا كانت الزوجة حامل ولها ولد[3] فالقانون في هذه الجريمة أعطى حماية للزوجة الحامل و الطفل الجنين و ليس الأطفال الناتجين عن الزواج باعتبار ترك الزوجة حامل يشكل تخلي عما يفرضه الجانب المعنوي للزواج من التزامات شرعية كالوفاء و الإخلاص، وعليه يستوجب متابعة المتهم الذي يترك

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 29-30.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص: 160.

[3]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص: 129.

أسرته و زوجته الحامل بجنحة ترك مقر الأسرة و جنحة إهمال الزوجة الحامل، و مناقشة مدى توفر كل جريمة على حدى و بالتبعية إدانة المتهم بالجريمتين.

2- الركن المعنوي للجريمة

تتطلب جنحة ترك الزوجة الحامل توافر القصد الجنائي، و المتمثل في العلم بأن الزوجة حامل، و التخلي عنها عمدا، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 2/330، ولكن بشرط فدم توفر سبب جدي للتخلي، ففي الحالة العكسية أي عند توفر سبب جدي لمغادرة بيت الزوجية، و يقع عبء إثباته على الزوج يمكن أن يكون ذلك مبرر.

3- العقوبة المقررة

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات مرتكب جنحة إهمال الزوجة الحامل بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج و علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية تتمثل في حرمانه من ممارسة حقوقه الوطنية و المدنية و العائلية و ذلك من سنة الى 5 سنوات وفقا لنص المادة 332 من قانون العقوبات.

الفرع الرابع : جريمة ترك الأسرة

تتطلب هذه الجريمة توافر ركنين، ركن مادي و ركن معنوي، و يتحقق الركن المادي بتوفر أربعة عناصر، و هو ما نفصل فيه على النحو الآتي[1]:

أولا: الركن المادي

تتمثل عناصر الركن المادي لجريمة ترك الأسرة في الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالإلتزامات، الترك لمقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين.

1- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

يشترط لقيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عم مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهو ما يتطلب بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، ولكن و في

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 154.

حال ماإذا عاش الزوجان بعد زواجهما كل منهما في بيت أهله، هنا لا تقوم الجريمة لانعدام مقر الأسرة[1]، يشترط في الترك أن يكون من قبل الأب أو الأم، كما يشترط انعدام سبب قاهر أو جدي أو ضرورة لذلك، ويكون ذلك على وعي سواء بعلم زوجته أو من غير علمها ويشترط كذلك عدم عودته إلى البيت مرة ثانية، مع جهل عائلته لمقر عمله أو مقر سكناه[2].

2- وجود ولد أو عدة أولاد

تتطلب هذه الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، و من ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد، ومن يتولون تربية الأولاد[3]، فالجريمة لا تقوم في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما إذ جاء النص ليقرر حماية خاصة للأطفال، و لكن السؤال الذي يثار حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية التي قررها المشرع في المادة 330 من قانون العقوبات ولكن و بالتأسيس على ما نصت عليه المادة 116 من قانون الأسرة، على أن الكفالة هي التزام على وجه التبرع و الأطفال المشمولين بالحماية المقررة في المادة 330 المترتبة عن السلطة الأبوية و الوصاية القانونية، بالتالي لا يمكن أن تشمل فئة الأطفال المكفولين على الحماية المقررة في المادة 330، نفس الأمر ينطبق على الطفل المتبني لأن التبني محرم شرعا وقانونا[4].

3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

يشكل تخلي الزوج عن الالتزامات العائلية امتناعا عن أداء الواجب اتجاه زوجته وأولاده القاصرين، والذين هم تحت ولايته، وعندما تتملص الأم من أداء واجب الحضانة[5] وقد تكون هذه الالتزامات أدبية أو مادية، ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية(دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص:177.

[3]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص: 36.

[5]- منصوري المبروك، نفس المرجع، ص: 223.

الجاني سواء كان الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون، حيث تتمثل الالتزامات الأدبية في رعاية الولد و تعليمه، و القيام بتربيته، أما الالتزامات المادية فتتمثل في النفقة[1].

4- الترك لمقر الزوجية لمدة تتزاوج الشهرين

يشترط أن يستمر ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين، كما أن هذه المدة يجب أن تأخذ على شمولها، و تحوي مغادرة مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد[2]، حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد ترك مقر الزوجية من طرف الأب أو الأم لمقر إقامة الأسرة لمدة أكثر من شهرين مع التملص عن أداء الواجبات المادية و المعنوية[3].

ثانيا: الركن المعنوي

يقتضي قيام هذه الجريمة توفر قصد جنائي يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة[4]، حيث يشترط أن تتوافر لدى أحد الوالدين نية ترك الوسط العائلي، و علمه بالنتائج الوخيمة التي يرتبها الترك على صحة الأولاد[5].

ثالثا: العقوبات المقررة

تطبق على جنحة ترك الأسرة نفس عقوبة إهمال الزوجة الحامل، حيث تكون المعاقبة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000دج إلى 100.000 دج كعقوبات أصلية، و يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 332 من نفس القانون.

---

[1]- الأحسن بوسقيعة، ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 155.

[2]- الأحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص: 156.

[3]- منصوري المبروك، المرجع السابق، ص: 225.

[4]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 24.

[5]- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص: 30.

الفرع الخامس: جريمة خيانة الأمانة بين الأزواج

لم يعرف المشرع لنا جريمة خيانة الأمانة أنما حدد لنا الشخص المعني بإرتكاب هذا النشاط الإجرامي و بسوء نية في المادة 376 ق.ع[1] بقوله " يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بماليكها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها".

أولا: أركان الجريمة

تتطلب الجريمة توافر الركن المادي و الركن المعنوي و الضرر.

1-الركن المادي للجريمة

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي: الإختلاس أو التبديد ، محل الجريمة تسليم الشيء.

أ-الاختلاس أو التبديد

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، كأن يسلم الزوج لزوجه مبلغ من المال من أجل انجاز مشروع تجاري ولكن ينكر استلامه له و يرفض رده لصاحبه ويحتفظ به.

أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن[2].

و من قبيل تبديد الشيء من يتخلى عن سيارة مسلمة له على سبيل عارية الاستعمال و يتركها في الطريق العمومي.

---

[1]- المادة 376 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 353.

و في كلتا الحالتين، الاختلاس و التبديد، يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكية و يظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كلاستهلاك و التخريب و البيع...الخ.

أما الاستعمال المفرط فيه، فلا يعد تحويلا ما لم تكن هناك نية واضحة لتبديد الشيء أو تحويله، هذا ما قضي به في فرنسا[1].

كما لا يعد تبديدا ولا اختلاسا التأخر في رد الشيء المؤجر، وهكذا قضي بعدم قيام خيانة الأمانة في حق من استأجر سيارة و تأخر في ردها[2].

ب-محل الجريمة

يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية، فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 ق.ع و هي : الأوراق التجارية، النقود البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف "أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء[3].

ج-تسليم الشيء

تفترض خيانة الأمانة تسلم الشيء، فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم، ولكن لا يشترط أن يحصل التسليم بحركة مادية ينتقل بها الشيء يدا بيد من الضحية للمتهم، فقد يحصل التسليم من شخص أخر كلا وكيل أو الخادم أو موظف البريد.

ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها، و يشترط أن يتم التسليم بناء على عقد من العقود الواردة في المادة 376 على سبيل الحصر، وهي: عقد الإيجار، عقد الوديعة، عقد الوكالة، عارية الاستعمال، عقد القايام بعمل.

---

[1]-Cass.crim. 11-1-1968, Bull.crim. 1968 n° 10.

[2] Cass.crim.19-2-1990, Bull.crim.1990 n° 80 ;Crim 25-7-1991, Dr.pénal 1992, n° 35.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 354.

2-الركن المعنوي للجريمة:

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك.

وإلى جانب القصد العام يشترط قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك و حرمان مالك المال الحقيقي منه، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله: " بسوء نية" أما مجرد التأخر في رد الشيء المؤجر فقد قضي بشأنه في فرنسا بأنه لا يشكل بالضرورة اختلاسا أو تبديدا[1].

3-الضرر :

اشترطت المادة 376 لقيام الجريمة أن تصاب الضحية بضرر، ويستوي في ذلك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية هذا ما يفهم من عبارة " إضرارا بمالكها أو واضع اليد عليها أو حائزها"، ولا يشترط أن يتحقق الضرر فعلا فيكفي أن يكون محتمل الوقوع، كما أنه قد يكون الضرر ماديا أو أدبيا.

ثانيا: قمع الجريمة

عاقب المشرع مرتكب جريمة خيانة الأمانة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية كالآتي:

1-العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 376 على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج[2] .

2-العقوبات التكميلية:

و هي نفس العقوبات المقررة لجنحتي السرقة و النصب، و تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 لمدة أقصاها 5

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 360-361.

[2]- المادة 376 من القانون رقم 06-23 ق.ع السالف الذكر.

سنوات، و المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر، وهي عقوبات جوازية[1].

الحصانة العائلية:

نصت المادة 377 على الحصانة العائلية وأحالت إلى المادتين 368 و 369 المتعلقتين بعدم العقاب و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة للسرقة، و تطبيقا لذلك لا يعاقب على جريمة خيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة و **كذا بين الأزواج.**

الفرع السادس: جريمة النصب بين الأزواج

تنص المادة 372 ق.ع على ما يأتي:" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأس شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منه يعاقب...."[2].

أولا: أركان الجريمة

يتعلق الأمر أساسا بالركن المادي و المعنوي .

1-الركن المادي للجريمة

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر وهي : استعمال وسيلة من وسائل التدليس، سلب مال الغير، علاقة السببية بين وسيلة التدليس و سلب مال الغير.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 362.

[2]- المادة 372 من القانون رقم 06-23 ق.ع السالف الذكر.

أ- استعمال وسيلة من وسائل التدليس:

لا يتم التدليس إلا إذا استعملت طريقة من الطرق التدليسية التي وردت في المادة 372 وهي : استعمال أسماء كاذبة، استعمال مناورات احتيالية[1].

- **استعمال أسماء أو صفات كاذبة:** تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية. وتتم هذه الجريمة بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير بحيث تتخدع الضحية فيكون للإدعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق.

- **الاسم الكاذب:** هو اتخاذ اسم كاذب سواء كان اسما حقيقيا أو خياليا، وسواء كان كله كاذبا أو بعضه فقط.
- **الصفة الكاذبة:** وهي الانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام وثقة المجني عليه.

- استعمال المناورات الاحتيالية:

تعرف بأنها كذب مصحوب بمظاهر خارجية يستعين بها المتهم لإقناع الضحية بصدق الأقوال التي يلقيها على مسمعها.

ب- الاستيلاء على مال الغير:

تتم جريمة النصب بتحقيق نتيجتها و هي الاستيلاء على مال الغير.

ج- علاقة السببية بين وسيلة التدليس و سلب مال الغير

يشترط لقيام جريمة النصب أن تكون رابطة سببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة و تسليم الأشياء و هذا يقتضي أن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس و يجب أيضا

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 314-315.

أن تكون الوسائل الاحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية بها[1].

2- الركن المعنوي:

تتطلب توافر القصد الجنائي العام و القصد الخاص، يتمثل القصد العام في انصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكلملة و هو عالم بذلك.

و يتمثل القصد الخاص في نية المتهم في الاستيلاء على مال الغير.

ثانيا العقوبات المقررة

العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 372 على جريمة النصب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج[2] .

الحصانة العائلية: لا يعاقب الزوج المرتكب لجريمة النصب في حق زوجه إلا بناء على شكوى الطرف المضرور .

المطلب الخامس: جرائم العنف الجنسي

قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع نذكرهم على التوالي:

الفرع الأول: جريمة الإغتصاب الزوجي

اختلفت الأراء الفقهية و التشريعات الوطنية في تجريم العنف الجنسي الذي يمارسه الزوج ضد زوجته، هل يعتبر إغتصابا زوجيا أم أن مشروعية فعل الوطأ بسبب عقد الزواج تنفي قيام الجريمة؟

يجب الإشارة أولا إلى أن الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة السابق ذكره أدرج الإغتصاب الزوجي ضمن أشكال العنف الجنسي طبقا للمادة 2 منه، في حين لم يقدم

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 322

[2]- المادة 372 من القانون رقم 06-23 ق.ع السالف الذكر.

المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل رغم تجريمه العنف المادي و المعنوي للزوج، و لعل سبب هذا الإغفال راجع إلى خصوصية المجتمع الجزائري الذي يهدف أساسا للحفاظ على الأسرة و هو ما يؤكده المشرع كل مرة في نظرته للجرائم الأسرية كجريمة الزنا و العنف الزوجي فصفح الضحية يوقف المتابعة الجزائية.

فانقسمت الآراء الفقهية بين مؤيد و رافض، فاتجه الرأي الأول للقول بأن مواقعة الرجل زوجته دون رضاها لا يعتبر إغتصاب لأن عقد الزواج أصلا أساسه هو إباحة العلاقات الجنسية بين الزوجين[1]، و هو ما أكده المشرع اللبناني طبقا للمادة 503[2]:" من أكره غير زوجته بالعنف و التهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة 5 سنوات على الأقل". و هو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع الأردني في المادة 292[3]، و التي تشترط أن تكون المواقعة غير مشروعة حتى تقوم جريمة الإغتصاب.

و يفهم مما سبق أن هناك بعض التشريعات استثنت صراحة الاغتصاب الزوجي من نطاق التجريم دون أن تترك أي مجال للتأويل، فحسب هذا الرأي تكون المواقعة مشروعة إذا كانت في نطاق نظام اجتماعي يعترف للرجل بالحق بمواقعة زوجته و يفرض عليها الالتزام بقبوله و هو نظام الزواج.

لكن إذا تجاوز الزوج حدود حقه في التأديب، فيكون مسؤولا عن هذه الجريمة و يظل للزوج حق الاستمتاع بزوجته رغم إرادتها و لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا، بل إن مواقعة الزوج لزوجته أثناء عدتها في الطلاق الرجعي يعد منه مراجعة لها تستأنف بها الحياة الزوجية، أما إذا واقعها وكان الطلاق بائنا وواقعها دون رضاها تتحقق جريمة الإغتصاب[4].

---

[1]– نجيمي جمال، جرائم الآداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص: 274.

[2]– المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 1943/03/01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات اللبناني، الجريدة الرسمية عدد 4140 المنشور بتاريخ 1943/10/27، منشور على موقع www.legallaw.ul.edu.lb

[3]– القانون رقم 16 المؤرخ في 1960/01/01 المعدل و المتمم بالقانون رقم 2011/08 و المتضمن قانون العقوبات الأردني، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 الصادر بتاريخ 2011/05/02.

[4]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص–الجرائم الواقعة على الأشخاص دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص: 219–220.

وفي المقابل من الجانب الديني، فإن أساس العلاقة بين الرجل والمرأة في الدين الإسلامي هو المودة و الرحمة و هو الهدف من الحياة الزوجية لقوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " سورة الروم الآية 21.

فالهدف من الزواج هو بناء أسرة وحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر و لكن هذا لا يعني السماح للزوج باستعمال العنف ضد زوجته لإرغامها على الجماع، إذا حدث خلاف بين الزوجين حول الموضوع، فهناك الطرق الشرعية فإذا رفضت الزوجة لأي سبب تراه أن تسمح لزوجها معاشرتها فمن حقه تطليقها[1].

و لكن السؤال الذي يطرح في غياب نص صريح من قبل المشرع الجزائري، هل يمكن تطبيق نص المادة 336 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإغتصاب أو تطبيق نصوص المواد 266 مكرر و 266 مكرر1 من القانون 19/15 السابق ذكره المتعلقتين بالعنف الزوجي؟

أ- يمكن تطبيق المادة 336 باللجوء إلى التفسير القانوني على ضوء الالتزامات الدولية العامة للدولة، و طبقا للمادة 150 من الدستور الجزائري[2]، المعاهدات الدولية المصادق عليها تعلو القوانين الداخلية، وفي هذه الحالة على القاضي الإستناد مباشرة على مضمون إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3]، و تأسيس حكمه القضائي عليها في حالة تناقض بين النصوص الداخلية و الدولية و ذلك لعدم إثارة المسؤولية الدولية[4]، ولقد أكدت الجزائر في ردها على قائمة القضايا التي ينبغي تناولها في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث و الرابع، إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 51

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص: 286.

[2]- الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[3]- صادقت الجزائر على الإتفاقية بتحفظ و دخلت حيز التنفيذ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 1996/01/22، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 06 الصادرة بتاريخ 24 /01 /1996.

[4]- سفيان العيدلي، الإغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، عدد 8 حيزران يونيو، 2015، ص: 137.

المنعقدة بتاريخ 09 /01 /2012 حيث جاءت في فقرتها 34: "...تجدر الملاحظة فيما يتعلق بمسألة الاغتصاب الزوجي أنه بالرغم من عدم ورود تعريف الإغتصاب في المادة 336 من قانون عقوبات جزائري، فإن المحاكم تعتبر كل فعل جنسي يرافقه عنف جسدي أو نفسي تتعرض له أنثى على أنه جناية هتك العرض، و هذه المسالة في فقه القانون لا تستثني إغتصاب الزوج لزوجته..."[1].

ب- رغم دعوة الجزائر إلى تعديل قانون العقوبات و النص بشكل صريح على الإغتصاب الزوجي، إلا أن التعديل الأخير لم يلبي هذه المطالب الدولية بالشكل اللازم رغم تجريم العنف الزوجي المادي بموجب المادة 266 مكرر من القانون 19/15، السابق ذكره، فكل من يحدث عمدا جرحا أو ضربا لزوجه يتم عقابه حسب درجة جسامة الضرر المادي الذي لحق بالزوجة فقد تصل العقوبة إلى المؤبد إذا أدى الاعتداء إلى الوفاة.

كما جرمت المادة 266 مكرر 1 من القانون 19/15 السابق ذكره العنف المعنوي أو اللفظي الذي يلحقه الزوج بزوجته و الذي يمس كرامتها و يؤثر على سلامتها النفسية و حسنا فعل المشرع حين وسع في نطاق التجريم حين ألغى شرط إقامة الزوج مع زوجته كما وسع المشرع في صفة الجاني لتوفير حماية أكبر للزوجين لأنه قد تبقى هنالك مشاكل عالقة بعد الإنفصال خاصة إذا كان بينهما أطفال[2] كحالة الزوج السابق الذي قد يمارس أفعال عنف ضد طليقته و التي لها صلة بالعلاقة الزوجية السابقة فعلى القاضي الجزائري الإعتماد على نص المواد 266 مكرر و 266 مكرر 1 من القانون 19/15 الاسبق ذكره في غياب تجريم صريح للإغتصاب الزوجي استنادا إلى مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات المعدل و المتمم " لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون".

[1]- سفيان العيدلي، المرجع السابق، ص: 141.

[2]- زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي و النفسي في ضوء قانون 19/15، مجلة اجتهاد قضائي جامعة بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص: 281.

يرى الطالب بأن الرأي الأول هو الصائب و على المشرع الجزائري اتباع نفس نهج المشرع اللبناني و الأردني و استحداث نص صريح يخرج الإغتصاب الزوجي من نطاق التجريم، حتى لا يترك للزوجات ذريعة لمنع أزواجهم من حقهم الشرعي .

الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي

يعتبر التحرش شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي تعاني فيه المرأة العاملة من أطماع بعض من يستغلون مراكزهم المهنية و الوظيفية، لتحقيق شهواتهم الجنسية على النساء المتواجدات تحت سلطتهم باستخدام أوامر و أساليب الضغط و التهديد.

ولقد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال لأول مرة بموجب القانون 15/04[1] المؤرخ في 10 /11/2004 الذي استحدث المادة 341 مكرر[2] و التي عدلت بموجب القانون 19/15 السابق ذكره.

في الأساس تقوم هذه الجريمة في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه و لكن بعدل تعديل الأخير تم توسيع في نطاق التجريم فتتضمن جريمة التحرش أيضا التحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، و بالتالي قد يكون التحرش من زميل في العمل.

[1]– القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2]– نصت المادة 341 مكرر على مايلي: " يعد مرتكبا لجريمة التحرش و يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك ملرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة و يعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في حالة العود تضاعف العقوبة".

و تعتبر عبارة "وظيفة" على شموليتها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها فقد تكون إدارة أو مؤسسة عامة أو جمعية، أما "المهنة" فيقصد بها على الخصوص الوظائف المنظمة مثل الطب، القضاء، المحاماة، الهندسة، الفلاحة الصناعية[1].

أما المشرع الفرنسي فقد ألغى شرط العلاقة التبعية المهنية و حذف الطرق التي يتم التحرش بموجب المادة 222-33 من قانون 2002-73[2] المؤرخ في 17 /01 /2002، قبل إلغاء هذا النص كليا بموجب قانون 2012/05/04[3] من طرف المجلس الدستوري بسبب عموم عباراته، و قد عاد المشرع الفرنسي من جديد إلى تجريم التحرش الجنسي بموجب القانون 2012/08/06[4]، كما جرم إلى جانب التحرش الجنسي، التحرش المعنوي Harcèlement moral في المادة 1-1152[5] من قانون العمل الفرنسي، ولا يتمثل الفرق بين الجريمتين في هدف المتحرش بل في نتيجة التحرش، فالتحرش المعنوي يهدف إلى الحرمان من شروط العمل القابلة لإلحاق ضرر بحقوق العامل أو بكرامته أو بصحته الجسدية أو العقلية أو مخاطرة بمستقبله المهني[6]، فتختلف الجريمتين من حيث الوسائل و الهدف.

أ- من حيث الوسائل المستعملة

تقوم جريمة التحرش باستعمال أوامر و تهديدات، ضغوطات أو إكراه، أما التحرش المعنوي فيتم بوسائل مذكورة على سبيل المثال، أهمها الرمي بالسهام و معناه الانتقاد الشفوي غير المباشر، و يدخل ضمنه إثارة إشاعات كاذبة حول العامل كذلك وضع العامل نصب العينين، و المبالغة بتكليفه بأعمال مهينة وإلحاق الضرر بالصحة البدنية أو النفسية.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص: 144.

[2]- loi n°2002-73 du 17/01/2002 du modernisation sociale ;JORF n°1 du 18/01/2002.

[3]- Conseil constitutionnel français, Decision n° 2012-240 QPC du 4 mai 2012 ;Definition du délit de harcèlement sexuel.

[4]- loi n° 2012-954 du 06/08/2012 relative au harcèlement sexuel ; JORF n° du 07/08/2012.

[5]- loi n°2008/67 du 01/01/2008 relative au code de travail ;JORF n°0018 du 22/01/2008.

[6]- Michel Veron, droit pénal spécial, édition 11 , Dalloz, Paris, 2006, p :74.

ب- من حيث القصد من الجريمة

التحرش الجنسي الهدف منه الحصول على مزايا ذات طابع جنسي سواء تحقق الدف أو لم يتحقق، أما التحرش المعنوي فهدفه إرغام العامل على الإستقالة[1].

الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي بسلوك يقوم به الجاني عن طريق استخدام وسيلة من وسائل العنف الماديأو المعنوي كإصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليها قصد إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية.

- **إصدار الأوامر**: ويقصد به ما يصدر من الرئيس إلى المرؤوس من طلبات تستوجب التنفيذ، سواء كان الأمر كتابيا أو شفويا كأن يطلب المدير من إحدى موظفاته غلق الباب و خلع ثيابها.

- **التهديد:** ونقصد هنا كل أشكال العنف المعنوي، ويستوي أن يكون التهديد شفويا أو بواسطة محرر أو مجرد حركات أو أشارات كأن يطلب المدير من مستخدمته قبول الاتصال به جنسيا وإلا فصلها عن العمل.

- **ممارسة ضغوط:** هذه الضغوط قد تكون بفعل ايجابي وقد تكون بفعل سلبي كأن يقوم الجاني بزيادة العمل على المجني عليها أو محاسبتها بدقة أو إهمالها أو عدم اعطائها أي عمل نهائيا و جعلها في حالة الضياع.

- **الإكراه** : قد يكون ماديا و يقصد به استعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح، وقد يكون الإكراه معنويا كتهديد المستخدمة بإفشاء سر قد يضر بها.

الركن المعنوي:

و تعتبر جنحة التحرش الجنسي جريمة مقصودة متعمدة تقتضي توافر القصد العام لدى الجاني، و يتمثل في علمه بأنه يقوم بأفعال تحرش جنسي ويكون ذلك بإرادة حرة غير

[1]- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص: 59.

معيبة، كما يتوفر قصد خاص لدى الجاني، وهو أن يكون الباعث وراء ارتكاب الجريمة إشباع رغباته الجنسية دون غيرها من البواعث التي تغير مسار القضية و تعطي لهذه الجريمة وصفا آخر[1].

الفرع الثالث: جريمة مضايقة أنثى في مكان عمومي

لقد جاء التعديل الأخير لقانون العقوبات باستحداث جرائم أخرى للعنف الجنسي، أمام تزايد المضايقات اللفظية و الجسدية في الشوارع و الأماكن العمومية، فالمرأة لم تعد تحس بالأمان لا داخل أسرتها ولا حتى عند الخروج إلى المجتمع.

حيث جرمت المادة 333 مكرر2[2] من القانون 19/15 السابق ذكره فعل مضايقة الأنثى في مكان عمومي، و يتمثل مصطلح مضايقة في إزعاج المرأة، بكل فعل أو لفظ أو إشارة تخدش حياءها، في حين عرفت هذه الجريمة في القانون المصري بالتحرش في الأماكن العمومية حيث عرف المركز المصري لحقوق المرأة التحرش بأنه:" أي سلوك غير لائق له طبيعة جنسية يضايق المرأة و يعطيها إحساسا بعدم الأمان و التحرش يتم بصورة يومية في الأماكن العامة"[3]

وتقوم هذه الجريمة بتوفر عناصر تميزها عن باقي الجرائم الجنسية، و يتمثل العنصر الأول في إزعاج المرأة باستخدام أقوال أو أفعال تخدش حياءها فليس كل قول يوجه إلى أنثى يخضع لنص المادة 333 مكرر2، فبعض الأقوال تندرج تحت وصف السب والقذف و المقصود هنا كل قول يخدش حياء المرأة، ولا يشترط أن يكون القول مستحسنا أو مستهجنا أو أن يلاقي قبولا ورضا من الأنثى أو رفض، ففي كلتا الحالتين هو جريمة معاقب عليها

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 145.

[2]– المادة 333مكرر2: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو أشارة تخدش حياءها ".

[3]– فوزية نعيم شلالا، دعاوى التحرش والإعتداء الجنسي، منشورات الحلبي، ط1، بيروت لبنان، 2010، ص: 59.

وأما الأفعال المقصودة في جريمة مضايقة هي الأفعال التي لا تلامس جسد المرأة أو الأنثى والتي تعد في ذاتها فعلا فاضحا مما ينطبق عليه قوانين جرائم أخرى[1].

أما العنصر الثاني فهو وجوب أن تتم هذه الأقوال أو الأفعال في مكان عمومي و الذي ينقسم إلى:

أ. الأماكن العامة بطبيعتها

كل مكان يكون للجمهور حق ارتياده أي دخوله أو المرور فيه في أي وقت كان كالطرق و الشوارع.

ب. المكان العام بالتخصيص

هو كل مكان يكون لفئات معينة من الجمهور حق ارتياده في مناسبات خاصة، مثل دور العبادة و المدارس و المستشفيات، ذلك أن تلك الفئات غير محددة بذوات أفرادها فهي مجموعات مفتوحة.

ج. المكان العام بالمصادفة

هو كل مكان سمح للجمهور عامة بارتياده ولكن في فترات عارضة أي في أوقات محددة، كالمحلات التجارية ووسائل النقل وغيرها، وهذه الأماكن تعتبر عامة في فترات ارتياد الجمهور لها وتعتبر أماكن خاصة في غير تلك الأوقات[2].

الفرع الرابع: جريمة الإعتداء خلسة أو بالعنف يمس بالحرمة الجنسية للضحية

استحدث القانون 19/15 جريمة حجديدة تتسم باتساع صياغتها و من الملاحظ أن المشرع جرمها في حالة عدم إمكانية تكييف فعل اعتداء جنسي مع صور العنف الجنسي التي تتميز بخطورتها كالإغتصاب و الفعل المخل بالحياء و التحرش الجنسي، و نثمن هذا التوجه للمشرع الذي كان أكثر احترازا حتى لا يفلت الجاني من العقوبة وفيه تدعيم لحماية

[1]– علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات –جرائم الإعتداء على العرض–، ج2، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2013، ص: 301.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2009، ص: 254–255.

المرأة، فتطبق نص المادة 333 مكرر3[1] من القانون 19/15 السابق ذكره إذا كان فعل الاعتداء الجنسي لا يكيف أو لم يشكل جريمة أخطر، و تقصد هنا جريمة الاغتصاب و الفعل المخل بالحياء بعنف أو بدون عنف إذا كان الضحية قاصرا بالإضافة إلى جريمة التحرش فهنا يتم تطبيق مضمون هذه المادة.

أولا: أركان الجريمة

أ-الركن المادي

وما يميز هذه الجريمة في صياغتها أنها أضافت مصطلح (خلسة) وهو تصريح من المشرع باعتبار الجرائم الجنسية ترتكب عادة في سرية تامة، ولكن الإشكال الذي يطرح هو صعوبة إثبات الاعتداء الجنسي الذي يتم بعيدا عن الأنظار و هو من أهم الصعوبات التي تعاني منها الضحية، كما يجرم أيضا كل اعتداء يتم باستخدام العنف أو الإكراه أو التهديد الذي أشرنا إليه سابقا، وما يفهم أن إكراه المعني في هذه الجريمة هو أقل جسامة من الإكراه الذي يمارس في جريمة الإغتصاب والفعل المخل بالحياء بعنف و هي مسألة تخضع لتقدير القاضي الجزائي.

العنصر الثاني لقيام الجريمة هو المساس بالحرمة الجنسية للضحية وهو مصطلح واسع، فحرمة المرأة تتضمن حرمة جسدها وحرمة شرفها وكرامتها وحمايتها من أي اعتداء لفظي يخدش حياءها.

ب- الركن المعنوي:

ويتوافر القصد الجنائي باتجاه الجاني بإرادة حرة غير معيبة إلى ارتكاب الفعل عالما بأنه اعتداء خلسة أو بعنف يمس الحرمة الجنسية للضحية ليحقق من خلاله رغباته الجنسية.

---

[1]- **نص المادة 333 مكرر3:**" مالم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية.

و تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها".

ثانيا: السياسة العقابية المنتهجة في القانون 19/15

لقد حاول المشرع من خلال أحكام القانون 19/15 السابق ذكره إضافة إلى تعزيز الجانب التجريمي، اتباع سياسة عقابية رادعة وصارمة تتميز بتشديد عقوبة جرائم العنف الجنسي، تطبيق حالة العود و العقوبات التكميلية و أخيرا تكريس ظروف تشديد العقوبة.

أ- تشديد عقوبة جرائم العنف الجنسي

من أهم مظاهر السياسة العقابية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري تشديد عقوبة العنف الجنسي وذلك تبعا لجسامتها كما يلي:

- نظرا لخطورة وجسامة بعض صور العنف الجنسي مقارنة مع غيرها تم تشديد عقوبة بهض الجرائم نظرا لعجز الردع العقابي في الحد من انتشارها، وفي هذا الإطار شددت عقوبة جريمة التحرش الجنسي فمن الحبس من شهر إلى سنةارتفعت إلى الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، نفس الشيء بالنسبة للعقوبات المالية فمن 50.000 دج إلى 100.000 دج ارتفعت الغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

ولعل تدخل المشرع لتعديل أحكام المادة 341 مكرر راجع لزيادة حالات التحرش رغم غياب إحصائيات بهذا الخصوص، فهي من الجرائم المسكوت عنها فكان من اللازم مضاعفة العقوبات إضافة إلى الإجراءات الردعية المطبقة في أماكن العمل.

- كما قررت عقوبة مشددة لجريمة اعتداء الذي يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للمرأة، وهي الحبس من سنة إلى 03 سنوات.

- رغم تشديد العقوبات المقررة لجرائم العنف الجنسي ضد المرأة ومع تكريس ظروف تشديد العقوبة، لكن في المقابل نلاحظ أن المشرع لم يراع خصوصية هذه الجريمة، فلم يستثني جرائم العنف الجنسي من تطبيق ظروف المخففة وهذا يشكل خطرا على ضمان حقوق المرأة، فهو يعطي للقاضي السلطة التقديرية والحق في إقامة هذه الظروف مالم يوجد مانع قانوني صريح بهذا الشأن.

ب- حالة العود

طبقا لما جاء بالمادة 57 فقرة 06[1] من قانون العقوبات فإنه في حالة ارتكاب جريمة التحرش الجنسي أو الفعل المخل بالحياء دون عنف أو الفعل العني المخل بالحياء أو اعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة، أي الجرائم من نفس النوع بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة وصدور حكم سابق نهائي على أن لا تجاوز المدة الفاصلة بينهما خمس سنوات، فإن العقوبة هنا تصبح مضاعفة طبقا للمادة 54 مكرر3[2] من قانون العقوبات، أي من سنتين إلى ستة سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 600.000 دج في حالة عادية، لتصل من أربع سنوات إلى عشرة سنوات و غرامة من 400.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون 16 عشرة سنة أو بسبب ضعف الضحية أو إعاقتها أو بسبب الحمل طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 341 مكرر السالفة الذكر.

وحسب المادة 54 مكرر10[3] من قانون العقوبات، فإنه يجوز للقاضي أن يثير حالة العود تلقائيا إذا لم يشر إليها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد فإن القاضي ينبهه بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قرره القاضي، وكذا إجابة المتهم بشأنه. وإذا استعمل المتهم هذا الحق منحت له ثلاثة أيام على الأقل لتحضير دفاعه.

و تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد انفرد بتطبيق أحكام العود على جريمة التحرش الجنسي مقارنة مع المشرع الفرنسي و التونسي، وإن كانت مبادرات المشرع مرتبطة بضرورة اتخاذ موقف ايجابي من الضحية بالامتناع عن التكتم و السكوت الغير مبرر قانونا.

[1]- أنظر المادة 57 فقرة 6 من قانون العقوبات السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات السابق ذكره.

ج-العقوبات التكميلية

هي عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح، وكذلك بهدف الوقاية من الجريمة مستقبلا[1]، ونظرا لخطورة جرائم العنف الجنسي وأثارها السلبية على الضحيةيظهر أهمية تطبيق العقوبات التكميلية التي لها دور رادع، منها المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها طبقا للمادة 16 مكرر من قانون العقوبات وهذا المنع لا يمكن أن يتجاوز 05 سنوات في حالة الإدانة، خصوصا بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي فمن غير المقبول ترك المتحرش يعمل في نفس المكان الذي ارتكب به جريمته.

بالإضافة إلى أن نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة له دور في التشهير بمرتكب جرائم العنف الجنسي وإعلام الكافة بدناءة فعله فهو إجراء رادع يدفع المجرم للتفكير قبل ارتكاب هذه الممارسات.

د- تكريس ظروف تشديد العقوبة

كرس التعديل الأخير ظروف تشديد العقوبة بشكل واضح مقارنة مع القانون السابق فهناك بعض الفئات الإجتماعية خضها المشرع بحماية خاصة نظرا لإعتبارات واقعية وإجتماعية، تتعلق بضعفها وسهولة استغلالها وتختلف هذه الظروف حسب كل جريمة وخصوصيتها ومدى خطورتها.

1. ظروف شخصية متعلقة بالمجني عليه

لقد أولى المشرع أهمية وجماية مضاعفة لبعض الفئات من الضحايا لإعتبارات متعلقة بوضعهم الصحي، البدني وأخرى متعلقة بعمر الضحية، فهي تتميز بضعفها وعجزها العقلي والبدني للدفاع ضد أي إعتداء جنسي، فهي الأكثر عرضة للإستغلال الجنسي نصت عليها المواد 266 مكرر و 266 مكرر1، 333 مكرر2، 333مكرر3 (السابق ذكرها) ويمكن إجمال هذه الظروف في مايلي:

[1]- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص: 247.

أ- ضعف الضحية

يأخذ مصطلح ضعف الضحية مفهوما واسعا، فيمكن أن يقصد به الضعف الجسدي كمرض أو إعاقة تجعل الضحية عاجزة عن مقاومة الجاني الذي يفوقها من حيث البنية الجسمانية[1]، كما يمكن أن يعني الضعف المعنوي الذي تحس به الضحية تجاه الجاني، وهذا ما نلاحظه مثلا في جريمة التحرش الجنسي، ذلك أن الضحية تكون في وضعية أقل وفي حالة ضعف تجاه رئيسها الإداري الذي يستغل سلطته و نفوذه لتهديدها و إكراهها لتلبية رغباته الجنسية، فتتعرض الضحية لضغوطات نفسية كبيرة خوفا من فقدان عملها من جهة و الخوف من الفضيحة من جهة أخرى.

ب- الوضعية الصحية للضحية

تشدد العقوبة أيضا إذا استغل الجاني أو سهل ارتكابه للجريمة مرض الضحية أو إعاقتها البدنية أو الذهنية. و لقد عرفت الإعاقة بموجب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2]، كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع نختلف الحواجزمن المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الإعاقة الذهنية هي شكل من أشكال انخفاض العمل الوظيفي الذي يؤثر على مستوى ذكاء الشخص و قدرته على التكيف مع ظروف الحياة اليومية، وهناك درجات مختلفة من الإعاقات الذهنية فالمعاق ذهنيا لا يستوعب خطورة الإعتداءات الجنسيةالتي يتعرض لها كما لا يتعرف على هوية المعتدي خصوصا في الإعاقات الذهنية الشديدة كالجنون وأيضا بسبب سهولة انقيادهم.

أما الإعاقة الجسدية هي عجز الضحية عن الحراك والدفاع عن نفسها، فالمعاق إعاقة بصرية لا يرى الشخص المعتدي زكذا المعاق إعاقة سمعية لا يكون قدرا على النطق

[1]- قطاف فطيمة، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 19/15، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016 جامعة محمد خيضر بسكرة، ص: 273.

[2]- اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 و دخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008.

و الإفصاح عن تعرضه للعنف، كما أولى المشرع حماية خاصة للمرأة الحامل التي تعتبر في حكم المريضة والضعيفة.

ج- سن الضحية

يعتبر عمر الضحية سببا هاما لتشديد عقاب الجاني، فالقاصر دون السادسة عشرة يعاني إضافة إلى الضعف الجسماني من عدم النضج العقلي وقلة خبرته وضعف إدراكه يجعله لا يتحكم في ارادته[1]، كما يكون أكثر احتمالية للوقوع في الجريمة مقارنة مع غيره فالجاني يقدم على الإعتداء دون أن يخشى فشله في ذلك، فتعزيز الحماية الجنائية للأحداث وإعطاء حياة آمنة ينعمون فيها برعاية صحية و نفسية واجتماعية كما يكفل لهم الأمن على حياتهم وعلى سلامتهم البدنية و تصون لهم أعراضهم وأخلاقهم.

2. ظروف تتعلق بشخصية الجاني

إن من يسأل عن جريمة معينة قد تزداد حسب خطورته على المجتمع أو تقل بتوفر صفات معينة لدى الجاني تفترض إخلالا بواجب التزام أو خيانة لثقة وضعت لديه دون سواه أو إساءة لسلطة خولت له وحده، و تعتبر صفة الجاني مجرد ظرف مشدد خاص تلحق بعض الجرائم وهو نكرانه للجميل أو استغلاله للثقة الموضوعة فيه من قبل المخدوم أو رب العمل[2].

ولقد شددت العقوبة إذا كان أحد محارم الضحية هو الجاني، كما تشدد عقوبة الأب إذا استخدم أو مارس العنف الزوجي المادي أو المعنوي ضد زوجه بحضور الأبناء أو بالتهديد بالسلاح.

ثالثا: صعوبات تطبيق القانون 19/15.

تتعدد صعوبات تطبيق القانون 19/15 و التي تحول دون تفعيل دوره و تتمثل في :

[1]- قطاف فطيمة، المرجع السابق، ص: 273.

[2]- قطاف فطيمة نفس المرجع، نفس الصفحة.

1- الجهل بتجريم بعض أشكال العنف الجنسي، وهذا راجع لنقص التوعية و التحسيس خاصة مع كثرة القوانين مما يجعل الأمر صعبا للعلم بجميع القوانين و تعديلاتها، هنا يظهر دور جمعيات المجتمع المدني "الجمعيات النسوية المناهضة للعنف الممارس ضد المرأة" بالإضافة إلى وسائل الإعلام في تسليط الضوء عليها.

2- صمت ضحايا العنف الجنسي وعدم التبليغ عن هذه الممارسات، وهو راجع أساسا إلى ضغوط المجتمع و التقاليد و لخوفها من الفضيحة و المساس بسمعتها.

3- صعوبة تكوين دليل إثبات، فالمتحرش أو من يعتدي لفظيا على امرأة في مكان عمومي غاليا ما يلجأ لإتخاذ إحتياطات لمحو أي أثر لجريمته، ولكن المشرع لم يرسم للقاضي كيف يشكل معدلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة فالجهد الاستنباطي الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته ينصرف إلى استخلاص الحقيقة من الدليل محل تقديره، وخلاصة هذا النشاط العقلي يرتكز في ضرورة التوصل إلى أعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع، و ما دام من العسير و المتعذر أحيانا الحصول على اليقين المطلق في مسألة إثبات الأفعال كان لا بد أن يعتمد فيه القاضي على الاستدلال القضائي يبني عليه قناعته الشخصية في مثل هذه القضايا[1].

لذلك يجب رسم سياسة قانونية تجريمية عقابية وإجرائية متكاملة، وذلك بالاهتمام بتكوين القضاة تزويدهم بالآليات اللازمة للتعامل مع هذا النوع من القضايا و التي تتميز بخصوصيتها مقارنة مع غيرها من الجرائم.

أيضا يجب تسهيل عملية الإثبات بالاكتفاء بشهادة الشهود و التسجيلات الصوتية و الرسائل المكتوبة بالإضافة تسجيلات الفيديو المسجلة في الأماكن العمومية في حدود مالا يضر بحقوق المتهم.

[1]- محمد أعراب، التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد8 الصادر بـ 8 ماي 2009، ص: 467.

المبحث الثالث: حق تأديب الزوجة كسبب للإباحة

الأصل أن أي اعتداء على الجسم يعد محرما بغض النظر عمن صدر عنه هذا الاعتداء و لكن استثناء من هذا الأصل أباح كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري بعض أفعال التأديب المحرمة لمن توفرت فيهم صفات خاصة، كالزوج و الأب، لأن ظروف الأفراد و مصلحة الجماعة تقتضي هذه الإباحة، فالضرب محرم على الكافة، ولكن تربية الصغار تقتضي بطبيعتها أن يؤدبوا و يضربوا، و كذلك بالنسبة للزوج مع زوجته فقد أبيح له تأديب زوجته عند خروجها عن طاعته، لأجل قيام الحياة الأسرية على أسس متينة و قوية لكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها فقد يتجاوز صاحب هذا الحق في استعماله مما قد يمس بالسلامة الجسدية للمؤدب، وبناء على ذلك فقد أحاطه كل من الفقه و القانون الجزائري بمجموعة من الضمانات لحماية جسم الشخص الخاضع له من هذا التجاوز.

المطلب الأول: أساس إباحة حق تأديب الزوجة

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تطرقنا في الأول إلى أساس إباحة حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي، ثم تناولنا في الفرع الثاني، أساس إباحة تأديبها في القانون الجزائري.

الفرع الأول: أساس إباحة حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي

يستمد حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي أساسه من القرآن الكريم و السنة النبوية و ذلك على النحو الآتي:

أولا: في القرآن الكريم:

وردت آيات كثيرة و صريحة في القرآن الكريم تدل على إباحة الأفعال التي يأتيها الزوج استعمالا لحق التأديب على زوجته منها:

1- قال تعالى: " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا "[1].

قال ابن كثير:" واضربوهن، أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح[2]".

وهذا دليل على إباحة التأديب بأفعال الضرب غير المبرح.

2- قال تعالى ايضا:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "[3].

قال الحصاص: فدلت الآية على معان أحدها: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها و تأديبها وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج..."[4]

وقال ابن العربي:" المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها[5]"

ثانيا: في السنة النبوية

جاءت السنة النبوية الشريفة مؤيدة و مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم، دالة على إباحة تأديب الزوج لزوجته في عدة نصوص منها:

1- قال صلى الله عليه وسلم:" استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع و اضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا..."[1]

---

[1]- سورة النساء، الآية 34.

[2]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسن شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2، 1988 ص:258.

[3]- سورة النساء الآية 34.

[4]- أبو بكر الحصاص أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ج5، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت 1405هـ، ص: 148-149.

[5]- أبوبكر بن العربي، أحكام القرآن، ج1، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، ص: 530.

2- وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :" ...فأتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف..."[2]

يتضح مما سبق أن إباحة تأديب الزوجة تستند إلى نصوص صريحة وواضحة في القرآن الكريم و السنة النبوية، والتي أجازت أفعال التأديب التي يأتيها الزوج على زوجته.

الفرع الثاني: أساس إباحة حق تأديب الزوجة في القانون الجزائري

نصت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون...".

وقد ذهب شراح القانون إلى أن لفظ القانون المستعمل في هذه المادة هو لفظ مطلق يعبر عن كل قاعدة قانونية، سواء كانت نصا تشريعيا أو قاعدة واردة في الشريعة الاسلامية أو عرفا ساريا غير مكتوب، وعليه فإن تأديب الزوجة يعد من تطبيقات إذن القانون[3].

هذا وإن لم ينص قانون العقوبات الجزائري على حق تأديب الزوج لزوجته صراحة فإن هذا الحق يجد أساسه في نصوص قانونية أخرى[4]، من ذلك ما جاء في المادة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفضها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية...".

---

[1]- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، متاب النكاح،ج1، باب: حق المرأة على الزوج، رقم الحديث 1851، دار الفكر، د.ط، د.ذ.س، ص: 594، قال الألباني: حديث حسن، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، ج4، د.ذ.ط، مصر، د.ذ.س، ص: 351.

[2]- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: مصطفى ديب البغاء، كتاب الحج، ج2، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 147، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ-1987، ص: 886.

[3]- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، د.ذ. ط، د.ذ. س، الجزائر، ص: 142-143.

[4]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، د.ذ.س، ص:103.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري[1]، نجد المادة 38 منه نصت على حقوق الزوجة أما المواد (36-37-39) فتنص على واجبات كل من الزوجين.

أما عن حقوق الزوج فلا نجد نصا يحددها، وإذا رجعنا إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري و التي نصت على أنه: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المرتبة الثانية بعد التشريع، و من تم أوجب الرجوع لقواعدها و أحكامها في حالة غياب النص التشريعي[2]، وعليه يستنتج أن للزوج أن يستعمل وسيلة التأديب ما دامت مستمدة من الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الضمانات الواردة على حق التأديب

لقد سبق القول بأن الحق في التأديب مشروع في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ما دامت الغاية منه الإصلاح و التربية، ونظرا لما قد يشتمل عليه هذا الحق من المساس بالسلامة الجسدية للشخص الخاضع له، فقد أقر كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري على هذا الحق ضمانات تحول دون الإعتداء على الحق في السلامة الجسدية للشخص المؤدب.

الفرع الأول: الضمانات الواردة في حق تأديب الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي

أباحت الشريعة الإسلامية للزوج الحق في تأديب زوجته، غير أن هذا الحق محاط بمجموعة من الضمانات التي تكفل حماية الحق في سلامة جسم الزوجة، وتتجسد في وجوب مراعاة الترتيب الوارد في قوله تعالى: " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا[3]"، بداية من الوعظ إلى الهجر في المضجع إلى آخر مرحلة و هي الضرب وذلك بعد تحقق نشوزها.

---

[1]- الأمر 05-02 السالف الذكر.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 104.

[3]- سورة النساء، الآية 34.

أولا : مرحلة التأديب بالوعظ

وذلك استنادا لقوله تعالى: " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ "، حيث يبدأ الوعظ عند الخوف من نشوز[1] الزوجة، كما قال القرطبي: "تخافون بمعنى تعلمون و تتيقنون[2]" والوعظ يكون بالكلام الرقيق اللين الجاد، مع التبصير بالعواقب الوخيمة إن هي تمادت و تذكيرها بما أوجب الله عليها من جميل المعاشرة و حسن السلوك[3]، من غير إطلاق اللفظ سبا أو تسفيها، أو خدشا لشعورها أو كرامتها، و لكنه يمكن أن يكون لوما و تعنيفا إذا أجدى[4].

ثانيا: مرحلة التأديب بالهجر في المضجع

إذا لم يفلح الزوج في وعظ زوجته، جاز له أن يهجرها في المضجع، لقوله تعالى: " وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ "، و الهجر في المضاجع أن يضاجعها و يوليها ظهره ولا يجامعها[5]. و هذه المرحلة تساهم إلى حد ما في الحد من اللجوء إلى آخر مرحلة في التأديب التي تحمل في ظاهرها معنى الاعتداء على الحق في سلامة الجسم ألا وهي الضرب خاصة إذا كان مبرحا وعنيفا، أما إذا لم تنجح وسيلة الوعظ ولم تكن لها جدوى جاز اللجوء إلى المرحلة الأخيرة و هي التأديب بالضرب.

ثالثا: مرحلة التأديب بالضرب

إذا لم ينجح الزوج في تأديب زوجته بالموعظة الحسنة ولا بالهجر في المضجع، فقد أجاز له الشرع أن يؤدبها بالضرب.

---

[1]– **النشوز** يعني: استعلائهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه، بغضا منهن وإعراضا عنهم، وأصل النشوز الإرتفاع، ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ج6 تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة و النشر، 2001، ص 697.

[2]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتاب، د.ذ. ط، الرياض، 2003، ص 170.

[3]– القرطبي، نفس المرجع، ص: 171.

[4]– محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، 1962، ص: 104.

[5]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ص: 171.

والضرب يكون بالإيذاء الخفيف، باستعمال منديل أو عود أراك مما ينبهها و يحملها على الطاعة من غير أن يترك أثرا بجسمها و يتحقق ذلك بتوفر قيدين أحدهما: أن لا يكون مبرحا شديدا والثاني أن لا يكون شائنا[1].

ولما كان هذا الفعل يعد مساسا بالحق في السلامة الجسدية فقد أحاطه الفقه الإسلامي بمجموعة من الضوابط الشرعية حتى لا يلحق الأذى بالسلامة الجسدية للزوجة وفي ذلك يقول ابن كثير معلقا على قوله تعالى: " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا [2]"، أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح.

هذا وإذا جاز للزوج ضرب زوجته فإن القصد من ذلك هو إصلاح حالها، وضمان عدم خروجها عن الطاعة، ومن ثم يجب أن لا يترتب على الضرب ضررا بجسمها، كما يجب أن يكون التأديب يغير الأداة التي من شأنها إحداث الآثار الضارة بجسمها، وأن تكون أفعال الضرب في غير المواضع المنهى عنها كالوجه و الرأس، ويحرم الضرب في المواقع التي تؤدي إلى هلاك الزوجة[3].

ولهذا يجب أن لا يكون شديدا ولا مبرحا ولا مؤلما، وإنما خفيفا لا يكسر عظما ولا يهشم لحما، ولا يترك جرحا ولا يدمي ولا ينشأ عنه مرض، ولا يكون على الوجه أو الأعضاء الحساسة في الجسم[4].

ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة و السلام: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم[5]"، و في هذا الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضربا خفيفا، قال ابن حجر و قوله: "ثم يجامعها" دال على أن علة النهي، أن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات، لأن الجماع و المضاجعة إنما تليق مع ميل النفس و الرغبة في العشرة، و المجلود

[1]– جميل صبحي برسوم، الجرائم المباحة، مجلة الميادين، العدد 5، المملكة المغربية، 1990، ص:77.

[2]– سورة النساء، الآية 34.

[3]– الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ذ.س، ص: 1552.

[4]– ابن قدامة، المعنى في فقه الإمام أحمد، ج8، دار الفكر، ط1، بيروت، 1405 هـ، ص:163.

[5]–البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، ج5، باب: ما يكره من ضرب النساء، رقم الحديث، 4908، ص:1997.

غالبا ينفر عمن جلده، بخلاف التأديب المستحسن فإنه لا ينفر الطباع، ولا ريب أن عدم الضرب و الاغتفار و السماحة أشرف من ذلك[1].

الفرع الثاني: الضمانات الواردة على حق تأديب الزوج لزوجته في القانون الجزائري

لقد سبق القول بأن القانون الجزائري قد اعترف ضمنيا بحق الزوج في تأديب زوجته وإن لم يذكره صراحة، بل يستشف من نص المادة 1/39 من ق.ع ج التي تضمنت أسباب الإباحة و منها ما أمر أو أذن به القانون، ولذلك فهو مما أذن به القانون.

وقد وضع القانون الجزائري لهذا الحق ضمانات خاصة تحمي الحق في السلامة الجسدية للزوجة سنتناولها فيما يأتي:

أولا : صاحب الحق أو صفة المباشر

حق التأديب ذو صفة شخصية، فهو متعلق بالزوج وحده إذ يمكن اعتبار ممارسته أثرا من آثار الزواج، فهذا الحق لا ينشأ إلا للزوج المسلم الذي تزوج بموجب أحكام الشريعة الإسلامية[2]، ونتيجة لذلك فإن هذا الحق:

- لا يثبت للخطيب لعدم وجود سببه وهو رابطة الزوجية.
- لا يثبت لمن طلق زوجته طلاقا بائنا أما حالة العدة فجائز[3].
- لا تجوز فيه النيابة فليس لوالد الزوج أو أخيه أن يمارسه نيابة عنه[4]

ثانيا : التأديب لسبب مشروع

حتى يقوم حق الزوج في تأديب زوجته لا بد من أن ترتكب الزوجة معصية لم يرد في شأنها حد مقرر، ولم يرفع أمرها إلى السلطات العامة[5]، حيث يتعين أن يصدر منها سلوك

---

[1]– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري،ج9، دار المعرفة، 1379هـ، ص: 303.

[2]–جلال ثروت، جرائم الإعتداء على الأشخاص، نظرية القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، د.ذ.س، ص: 240.

[3]– محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1991، ص:279.

[4]– نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2003، ص: 205.

[5]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 240.

معين يوصف بالنشوز، وهو ما نصت عليه المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري حيث جاء فيها: " عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بتعويض للطرف المتضرر" و عليه فإنه لا يسمح للزوج أن يضرب زوجته بدون سبب مشروع.

ثالثا: الغاية من التأديب

خول المشرع الجزائري للزوج حق تأديب زوجته تهذيبا لها وإصلاحا لنشوزها، ولذلك يتعين أن يكون الغرض من استعماله تحقيق هذه الغاية.

ولذلك إذا لجأ الزوج إلى الضرب الشديد و نجم عنه أضرارا جسدية للزوجة، فإنه يكون محلا للمسائلة الجنائية بمقتضى أحكام المادة 266 مكرر من القانون 19/15 ق.ع و ذلك بالنظر إلى النتيجة الحاصلة، وهنا لا نكون أمام حق مشروع ولكن أمام انتهاك للسلامة الجسدية للزوجة و هو فعل معاقب عليه قانونا.

رابعا : وسيلة التأديب

لأجل حماية السلامة الجسدية للزوجة من تعسف الزوج في استعمال وسيلة التأديب ينبغي مراعاة الترتيب في الوسائل أثناء التأديب، كما حددتها أحكام الشريعة الإسلامية، بداية بالموعظة الحسنة و النصح، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب، وهي وسائل مرتبة من حيث جواز اللجوء إليها، وإذا لجأ الزوج إلى الضرب ، فيجب ألا يكون شديدا ولا يترك في الجسم أثرا ولو سجحات بسيطة، و من باب أولى لا يؤدي إلى عاهة مستديمة ولا يفضي إلى الوفاة[1].

مما تقدم و بعد عرضنا لأهم الضمانات الواردة على حق تأديب الزوج لزوجته في كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري نستنتج ما يلي:

- الحق في تأديب الزوج لزوجته مباح ضمن الحدود المشروعة.

[1]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 241.

- لحماية الحق في سلامة جسم الزوجة أثناء التأديب، شرع الفقه الإسلامي وسائل أخرى كالوعظ و الهجر في المضجع ولا يلجأ إلى الضرب إلا عند عدم جدواهما وفعاليتهما في تحقيق هدف التأديب.

إحصائيات وطنية حول جريمة العنف الزوجي في الجزائر

من خلال الإحصائيات التي تحصلنا عليها من وزارة العدل الجزائرية بخصوص جريمة العنف الزوجي من سنة 2016 إلى سنة 2022[1].

قمنا بجمع عدد الحالات بحسب نوع الجريمة في الجدول التالي:

نوع الجريمة / السنة	نوع الجريمة	مجموع الحالات	النسبة المئوية %
2016 إلى 2021	العنف الجسدي	20030	70.34
	أي شكل من أشكال التعدي	4252	14.93
	العنف اللفظي	3375	11.85
	العنف النفسي المتكرر	818	02.87
العدد الإجمالي لجرائم العنف الزوجي		**28475**	

يلاحظ من خلال الجدول أن جريمة العنف الجسدي هي الأكثر انتشارا في الجزائر بنسبة 70.34%، والسبب كون معظم جرائم العنف الزوجي تنتهي إلى العنف الجسدي، تليها ارتكاب الزوج لأي شكل من أشكال التعدي بنسبة 14.93%، ثم تأتي في المرتبة االثالثة جريمة العنف اللفظي بنسبة 11.85% و في الأخير نجد جريمة العنف النفسي المتكرر بسنة قليلة نوعاما 02.87%.

[1]- إحصائيات وطنية حول قضايا العنف ضد المرأة سنة 2016-2021 المتعلقة بتطبيق القانون 15-19 المعدل و المتمم لقانن العقوبات (المواد 266 مكرر و 266 مكرر 1) ، الملاحق ص: 282 إلى 284

جدول جرائم العنف الزوجي حسب السنة

السنة	نوع الجريمة			
	العنف الجسدي	أي شكل من أشكال التعدي	العنف اللفظي	العنف النفسي المتكرر
2016	1587	438	324	55
2017	2642	583	404	87
2018	3114	859	629	142
2019	3794	841	734	159
2020	3606	720	566	64
2021	5287	811	718	311

مناقشة نتائج الإحصائيات:

أظهر التحليل الإحصائي لجرائم العنف الزوجي من سنة 2016 و هو بداية تطبيق القانون 19/15 إلى غاية سنة 2021 أن عدد الجرائم في إزدياد مستمر في مجتمعنا الجزائري، يرى الباحث أن السبب قد يرجع للحصانة العائلية التي منحها المشرع للجاني في حالة صفح الضحية الذي يضع حد للمتابعة الجزائية أو ربما يجب على المشرع مضاعفة سياسة الردع لقمع الجناة و بالتالي التقليل من ظاهرة العنف الزوجي التي باتت تهدد استقرار مجتمعنا.

المنحنى البياني لجرائم العنف الزوجي

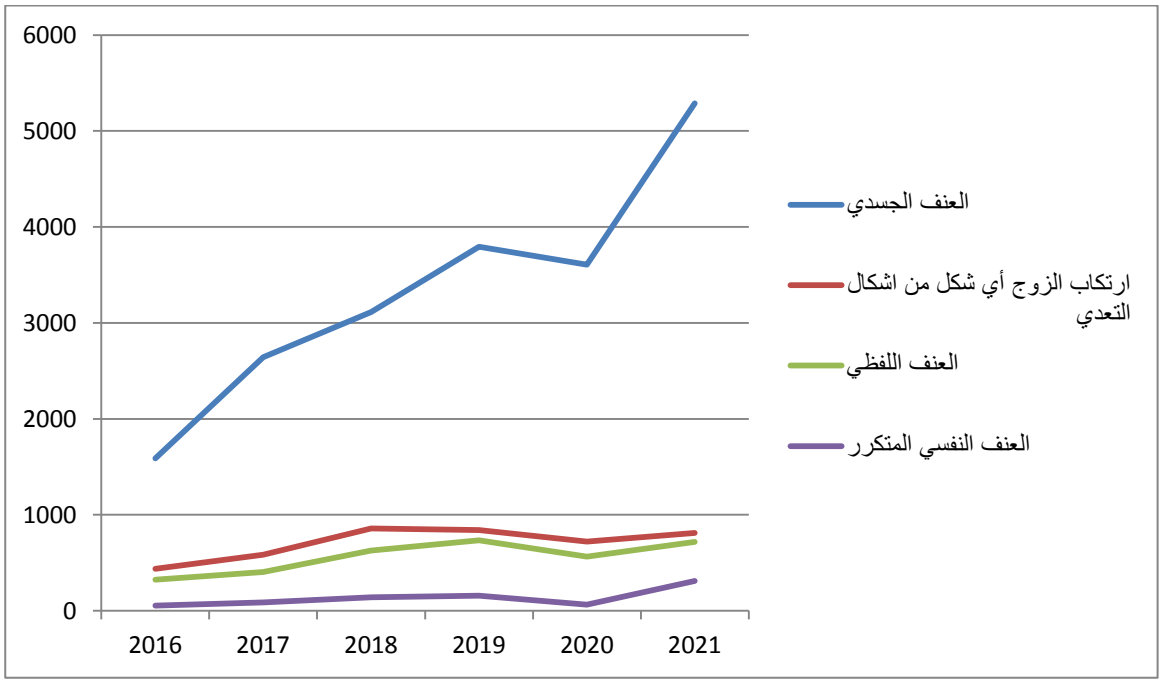

الدائرة النسبية لجرائم العنف الزوجي في الجزائر

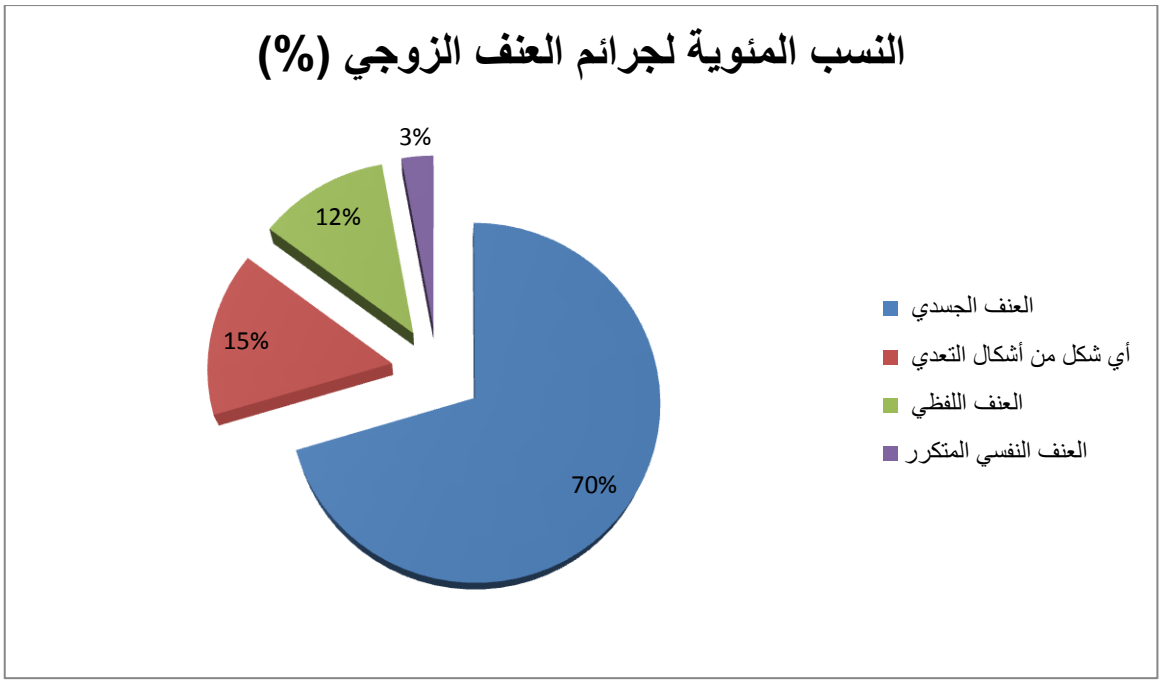

خـــاتـــمـــــة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح لنا بشكل جلي أن الرابطة الزوجية قد حظيت باهتمام بالغ سواء على مستوى الفقه الإسلامي أو حتى على مستوى التشريع الجزائري، حيث منح لها هذا الأخير عناية وأهمية بالغة من خلال كافة النصوص العقابية التي تضمنها قانون العقوبات بمختلف التعديلات الواردة عليه، أهمها تعديل 19/15، هذا الأخير عني خصوصا بحماية الزوجة باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة، فشدد العقوبات على الزوج المرتكب لأي نوع من أنواع العنف ضد زوجته مهما كان بسيطا، غير أنه ورغم نبل نية المشرع في وضع هذا القانون إلا أنه خلف العديد من الثغرات و الهفوات والنقائص فيه، بحيث سكت عن بعض جرائم العنف الزوجي تماما منها جريمة الإغتصاب الزوجي.

– حسنا فعل المشرع عندما ذكر في صياغة المادة (266 مكرر، 266 مكرر1)، " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه..."، " كل من ارتكب ضد زوجه..." وهو يعني هنا الزوج و الزوجة على السواء.

– ينطبق نفس الحكم على الزوج السابق (أي بعد الطلاق) إذا تبين أن أعمال العنف المرتكبة ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

– الركن المفترض في جريمة العنف الزوجي(صفة العلاقة الزوجية)، ركن أساسي و جوهري لقيام الجريمة.

– في حالة الزواج العرفي لا تقوم جريمة العنف الزوجي بل يجب اثباته و تسجيله أولا بموجب حكم قضائي.

– بموجب القانون 19/15 تتحول مخالفة الضرب و الجرح المتعمد إلى جنحة في حالة الزوج الذي يحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه (المادة 266 مكرر المستحدثة الفقرة 1).

– ضاعف المشرع من خلال المادة 266 مكرر من القانون 19/15 العقوبة السالبة للحرية (الحبس و السجن) على الزوج المرتكب لجريمة الضرب و الجرح ضد زوجه مقارنة بالقواعد العامة طبقا للمادة 264 ق.ع و ألغى الغرامة وذلك من أجل ردع الجاني.

– كما ضاعف عقوبة الحبس و الغرامة على أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته المادة 330 من القانون 19/15.

– الصفح كما هو معلوم في الأنظمة العقابية يضع حدا للمتابعة الجزائية فقط، ولا يعتبر من أسباب تخفيض العقوبة مثلما فعل المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر فقرة (3) فيما يتعلق بالضرب و الجرح بين الزوجين المفضي إلى عاهة مستديمة، ومنه يرى الباحث أنه على المشرع تعديل هذه المادة بإزالة عبارة " صفح الضحية".

– في جريمة العنف اللفظي و النفسي يجب أن يكون الإعتداء متكرر كشرط حتى تقوم الجريمة.

– المشرع في المادة 266 مكرر 1، ذكر "...كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من اشكال التعدي..." و سكت، لم يبين لنا ماذا يقصد هنا بالتعدي.

– كذلك المشرع في المادة 330 مكرر، ذكر عنصر التخويف، لكنه لم يبين لنا ماذا يقصد بالتخويف بالإضافة إلى أنه حصر فعل الإكراه و التخويف في الزوج دون الزوجة، يعتقد الباحث أنه على المشرع إعادة النظر وأن يستعمل صياغة "كل من مارس على زوجه..." لأن الزوج المعاق حركيا كذلك معرض لممارسة الإكراه و التخويف عليه من طرف زوجته للتصرف في ممتلكاته أو موارده المالية.

– السرقة بين الأزواج أصبح معاقبا عليها بتعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15 وذلك بموجب المادة 369 منه، بعدما كان المشرع الجزائري لا يرتب عليها سوى الحق في التعويض طبقا للمادة 368 ق.ع قبل تعديله، لكن لا تتحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الزوج المتضرر.

– في إطار الإجابة على السؤال المتعلق بكيفية حماية الرابطة الزوجية من خلال قانون العقوبات، وجد الباحث بأن المشرع الجزائري قد أخذ بهذه الرابطة كعامل مؤثر في التجريم

و العقاب، إذ تدخل كعنصر تكويني في الجريمة، و تكون ظرفا مشددا أو مخففا للعقاب كما تحد من العقاب في بعض الحالات، و تضيق من حدود التجريم في حالات أخرى.

كما يرى الباحث، أنه في سبيل المحافظة على تماسك الرابطة الزوجية، ومراعاة للتضامن بين أفرادها، ومحافظة على أسرارها، لجأ المشرع إلى تقييد رفع الدعوى العمومية بشكوى الطرف المضرور، كما هو الحال في جريمة الزنا، الإهمال المادي و المعنوي للأسرة، جرائم الأموال. وقد جعل من الرابطة الزوجية ظرفا مخففا للعقاب و هذا فيما يخص جريمة القتل.

و الأكثر من ذلك كله، أن المشرع جعل من العامل الأسري سببا للإباحة، بأن أخرج بعض الأفعال من دائرة التجريم إلى الإباحة، وهذا ما قرره في جريمة اغتصاب الزوجة و جرائم العنف التي تأخذ صورة التأديب للزوجة.

غير أن الملاحظ على الرابطة الزوجية أنها لا تصب دائما في مصلحة الأسرة، ففي بعض الأحيان ونظرا لخطورة الفعل الجرمي المرتكب، لا يراعي المشرع المحافظة على استمرارية الحياة الزوجية، ذلك أنه يقدر بأن معاقبة الجاني هو الحل الأنسب لتحقيق الردع وهذا ما نلمسه في تجريم زنا المتزوجين، ومخالفة أحكام النفقة و الإهمال العائلي، بل أننا نجد المشرع يشدد العقوبات بسبب وجود الرابطة الزوجية في بعض الحالات.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري في إطار الموازنة بين مصلحة الأسرة و مصلحة المجتمع، أنه يعاقب على الجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية بنفس العقوبات التي يسلطها على بقية الجرائم، ويعتقد الباحث بأنه إذا كانت هذه العقوبات ناجعة في بعض الجرائم فهي ليست كذلك في جرائم أخرى، و نضرب مثلا لذلك أنه في الإهمال العائلي يعاقب الجاني بالحبس وهو مخالف تماما لعلة العقاب المشتقة أساسا من بعد الجاني عن أسرته. لذلك يفضل بأنه على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في نظام العقوبات الجزائية و خاصة ما تعلق منها بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ يمكنه أن يستبدلها بأخرى كالحبس المنزلي أو نظام الإخضاع للرقابة القضائية، أو قصر العقوبات على الغرامات فقط، ذلك أنه من غير المعقول المحافظة على تماسك الأسرة في ظل حبس أو سجن أحد أفرادها.

نجد أن المشرع الجزائري لم يفرق بين زنا الزوج و زنا الزوجة، وعاقب كل مخطئ منهما دون تفريق بينهما، سواء من حيث الأركان الواجب توافرها من أجل قيام الجريمة أو من حيث العقوبة، غير أن النقص الذي اعترى هذه المساواة هو اشتراط علم شريك الزوجة الزانية بأنها متزوجة، دون اشتراط ذلك في شريكة الزوج، ولم يجد الباحث أي مبرر منطقي لهذه التفرقة، ومن ثم يجب على المشرع أن يشترط علم شريكة الزوج في الزنا ليصبح نص المادة 339 عقوبات على النحو التالي: "وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته إذا كانت عالمة بأنه متزوج".

كما يعتقد الباحث أن تعليق المتابعة في هذه الجريمة على شكوى الطرف المتضرر فيه إخلال بفكرة المحافظة على الأسرة، ذلك أن هاته الفكرة الأخيرة لا تتأتى بالسكوت عن الجريمة من وجهة النظر المنطقية، لأن السكوت ينجر عنه المساس بالشرف و اختلاط الأنساب. إضافة إلى أن الأسرة التي يهدف القانون إلى حمايتها ليست الأسرة المتشكلة من أبناء الزنا و التي تبنى أواصرها على الرذيلة وضياع الأخلاق، هذا فضلا عن أن قيد الدعوى متعلق فقط بشكوى الزوج أو الزوجة المضرورة، في حين أن الزنا فيه مساس بحقوق متضررين آخرين كالفروع و الأصول و الإخوة، حيث أن زنا قريبهم فيه إضرار بهم ومساس بشرفهم و طهارة نسبهم. بناء على كل ما سبق يرى الباحث بأنه من الأحسن أن يرفع المشرع الجزائري القيد الذي قرره على تحريك الدعوى العمومية، أو أنه يمنح على الأقل الأقارب الآخرين حق تقديم شكوى في هذه الجريمة.

إن النفقة المقررة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة، مختلفة عن تلك المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات، ذلك أن الحماية الجزائية تنصب على النفقة الغذائية فقط، دون بقية مشمولات النفقة، ولما كان تطبيق نص المادة 331 عقوبات مبني أساسا على حكم صادر من قاضي شؤون الأسرة، الذي يستند على نص المادة 78 من قانون الأسرة في تقرير النفقة، فإن هذا الأمر سوف يؤدي حتما إلى وجود عدم تكامل بين الحكم الجزائي و الحكم الآخر، وهو ما يجب أن يتفاداه المشرع الجزائري، بأن يجعل الحماية الجزائية مقررة لكل مشمولات النفقة، ذلك أنه لا توجد علة للتفريق بين النفقة الغذائية و غيرها من مشمولات النفقة.

من خلال دراستنا و تحليلنا للإحصائيات الوطنية المتحصل عليها من وزارة العدل الجزائرية "مصلحة الإحصائيات و التحاليل" استنتجنا أن نسب جرائم العنف الزوجي في تزايد مستمر من سنة 2016 تاريخ تطبيق القانون 19/15 إلى يومنا هذا و السبب ربما يرجع كما ذكرنا سابقا إلى الحصانة العائلية أو قلة نجاعة سياسة الردع التي يسنها المشرع الجزائري

وهذا ما يجيب على إشكالية الدراسة بأن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد بعيد في معالجة جريمة العنف الزوجي.

التوصيات:

إن أهم ما يمكن أن يخرج به الباحث كتوصيات لهاته الدراسة المنصبة على جريمة العنف الزوجي هو مايلي :

– ضرورة صياغة بعض النصوص العقابية، وفقا لما سبق بيانه في هذه الدراسة.

– إدخال عقوبات جديدة تتناسب و طبيعة جريمة العنف الزوجي، خاصة تلك التي تكون عقوبتها السالبة للحرية قصيرة المدة.

– ينبغي أن تكون سياسة التجريم و العقاب منبثقة من تطلعات المجتمع، فإذا كان نقل قانون العقوبات الفرنسي و غيره إلى المنظومة التشريعية الجزائرية فيما مضى له ما يبرره، فإن الوضع الآن مختلف، ويجب على المشرع أن يجعل من مختلف القوانين انعكاسا حقيقيا لمتطلبات أفراد المجتمع.

– وضع نص صريح يجرم أو يبيح خاصة جريمة الإغتصاب الزوجي و تأديب الزوجة لوضع حد للجدل القائم حولهما.

– بالنظر إلى أن الإسلام هو دين المجتمع الجزائري، يرى البحث أنه يجب على المشرع الجزائري أن يجعل منه المرجع الأساسي لبناء النصوص القانونية، وأن يتخلى تدريجيا عن تقليد الأنظمة الغربية التي لا تتلائم و مجتمعنا.

– وضع تدابير تهذيبية وإصلاحية تهدف إلى إصلاح الزوج الجاني و تمكينه من العودة بمفاهيم ضد العنف، و أهمية ذلك تكمن في طبيعة العلاقات التي تربط الجاني و المجني

عليها بكونهم زوجين، خصوصا وأن هذه العلاقة قد تستمر حتى بعد إيقاع العقاب على الزوج.

– ضرورة ترسيخ و تعميق فهم الزوجين لمبادئ الدين الإسلامي التي تؤكد على نبذ العنف ولابد من العمل على تثبيتها داخل الأسرة و هو دور كل من المساجد و المدارس...الخ، مع إنتهاج وسائل الإعلام سياسة التوعية بجرائم العنف الزوجي، وعدم الاكتفاء ببث مشاهد العنف فقط لأن ذلك يجعل منها سببا في تفاقم الظاهرة و ليس سببا في القضاء عليها.

– ضرورة عقد مؤتمرات و ملتقيات علمية، من أجل التعمق أكثر في دراسة موضوع جريمة العنف الزوجي.

في الأخير نرجو أن يكون هذا العمل قد ساهم ولو بالقدر اليسير في إثراء المسيرة العلمية بشكل عام و المكتبة القانونية الجزائرية بشكل خاص، كما نأمل أن نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع.

تمت هذه الأطروحة بعون الله و توفيقه

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الـمصـــادر

- القرآن الكريم

ثانيا: الـــمراجـــع

1- النصوص القانونية

أ.القوانين الوطنية

1- الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

2- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 و دخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008.

3- إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي الصادر في عام 1789 منشور على الموقع الإلكتروني www.constituteproject.com

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.

5- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، دخلت حيز النفاذ في 7 يوليو 1954.

6- الإعلان العالمي لحقوق الانسان قرار رقم 217 المؤرخ في 1948/12/10.

7- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16

8- منظمة العفو الدولية في فبراير 2010 بيكين، احقاق حقوق المرأة، وثيقة رقم 77/005/2010.

9- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل و متمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

10- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، جريدة رسمية، عدد 01 مؤرخة في 7 يناير 2015.

11- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71 سنة 2015.

ب.القوانين الأجنبية

1- القانون رقم 16 المؤرخ في 1960/01/01 المعدل و المتمم بالقانون رقم 2011/08 و المتضمن قانون العقوبات الأردني، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 الصادر بتاريخ 2011/05/02.

2- المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 1943/03/01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات اللبناني، الجريدة الرسمية عدد 4140 المنشور بتاريخ 1943/10/27، منشور على موقع www.legallaw.ul.edu.lb

3- قانون العقوبات المصري، المؤرخ في 23 جمادى الأولى سنة 1356 الموافق لـ 31 يولية سنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

4- المجلة الجزائية التونسية، طبعة محينة وفقا للقانون، عدد 46 لسنة 2005، المؤرخ في 2005/06/06.

2- الـكـتـــب

أولا: الكتب العامة

1- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة 1998.

2- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، ج9 1379هـ، .

3- ابن قدامة، المعنى في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، ط1، ج8، ، بيروت، 1405 هـ.

4 - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، متاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، رقم الحديث 1851، دار الفكر، د.ط

5- أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

6- أبو بكر الحصاص أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ج5، بيروت، 1405هـ.

7- أبو داود سليمان بن الأشعت السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ج01، .1994

8- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 2003.

9- أبوبكر بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط3، ج1، بيروت.

10- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط11، ج1 الجزائر، 2010.

11- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط12، الجزائر 2013.

12- أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات (دراسة فقهية و نقدية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

13- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 2004.

14- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج01، الجزائر، د.ذ.ط، د.ذ.س.

15- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان الطبوعات الجامعية، ج02، الجزائر، د.ذ.س.

16- أحمد عبد اللطيف أبو سعد، سيكولوجية المشكلات الأسرية، دار المسيرة للنشر، ط2 عمان، 2014.

17- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"، دار الشروق ط6، القاهرة، 1988.

18- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقة الإسلامي، دار الشروق، ط5، القاهرة 1983.

19- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام(الطلاق و حقوق الأولاد و نفقات الأقارب)، الدار الجامعية، بيروت، .1998

20- أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية و المسيحية و القوانين الوضعية، منشأة المعارف، د.ذ.ط، مصر ، 2002.

21- إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، ط01، مصر، .1988

22- التير مصطفى، العنف العائلي، أكاديمية نافي العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1997، ص 29.

23- الشرابي هشام، البنية الطركية بحث في المجتمع العربي المعاصر، دار الطليعة سلسلة السياسة و المجتمع، بيروت، .1987

24- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقة و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2005

25- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتاب، ج5 د.ذ.ط، الرياض، 2003.

26- القصبي محمود زلط، فقه الأسرة، دار البيان للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2003.

27- الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج3، بيروت، د.ذ.س

28- المصري مبروك، الطلاق و آثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة، الجزائر، .2010

29- الوحيشي أحمد بيرى، الأسرة و الزواج في علم الاجتماع العائلي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1998.

30- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، 2011.
31- بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة و الحكومات و الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
32- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائري الجزائر، 2012.
33- بلحاج العربي، قانون الأسرة و مبادئ الاجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
34- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، ط1، 2008 الجزائر.
35- بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومة، ط4 الجزائر، 2009.
36- جلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار قباء، مصر، 1999.
37- جليل وديع شكور، العنف و الجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1997.
38- جليل وديع، أمراض المجتمع، دار المعرفة العربية، ط1، لبنان، 1998.
39- جمال نجيمي، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة، ط 2 الجزائر، .2013
40- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء الثرات العربي،ط1، ج4 بيروت، .1941
41- حامد محمود شمروخ، حق الاستمتاع بين الزوجين و آثاره و موانعه الشرعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .2001
42- حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، ط1، بغداد، .2013
43- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، .2007
44- خالد مصطفى هاشم، الجريمة "دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية و الإسلامية" المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 2007.

45- خليل عمرو، انحلال الرابطة الزوجية بناءا على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

47- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، د.ذ.ط، قسنطينة، 2007.

48- دندل جبر، الزنا "تحريمه، أسبابه و دوافع، نتائجه و آثاره"، مكتبة المنار، ط2 الأردن، 1987.

49- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، د.ذ.ط، د .ذ.س، الجزائر.

50- رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، ترجمة لين صلاح مطر ج07، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

51- زين العابدين درويش، علم النفس الاجتماعي "أسسه و تطبيقاته"، ط2، القاهرة 1993.

52- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، ج1، الجزائر 2007.

53- سناء الخولي، الأسرة و الحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011.

54- شريف الطباخ، جرائم الجرح و الضرب و اعطاء مواد ضارة و اصابات العمل و العاهات، دار الفكر الجامعي، ط2، مصر 2004.

55- صحيح البخاري، كتاب النكاح، ج03، رح: 5204.

56- طارق صديق رشيد كهردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

57- عبد الإله أحمد هيلالي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية، دار النهضة العربية، ط01، مصر، 1987.

58- عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2005.

59- عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض، دار الكتب القانونية، د ذ.ط، مصر، 1994.

60- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة، منشأة المعارف، مصر 2003.

61- عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية و القانون المصري و الفرنسي، مكتبة نهضة الشرق، د.ذ.ب، 1988.

62- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989.

63- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للتوزيع و النشر، الجزائر، 1982.

64- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية ط2، الجزائر، 2002.

65- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، ط2، الجزائر،2014.

66- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري، شرح أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل دار هومة، الجزائر، 2011.

67- عبد القادر القصير،الأسرة المتغيرة في المدينة العربية، دار النهضة العربية، ط1 بيروت، .1999

68- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، ج02، .2003

69- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

70- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، د.ذ.س.

71- عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط1، بيروت، 1999.

72- علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات –جرائم الإعتداء على العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية، ج2، ط1، مصر، 2013.

73- عمر البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية و القوانين الوضعية، دون ذكر دار النشر و البلد، ط..2005

74- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

75- غريب سيد أحمد و آخرون، علم اجتماع الأسرة، دار المعرفة الجامعية، مصر 2001.

76- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

77- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.

78- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2009.

79- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

80- فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، منشورات الألفية الثالثة، ط01، الجزائر، د.ذ.س.

81- فوزية نعيم شلالا، دعاوى التحرش والإعتداء الجنسي، منشورات الحلبي، ط1، بيروت لبنان، 2010.

82- قيس عبد الوهاب، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة، دار الجامد للنشر و التوزيع، ط1، د.ذ.ب، د.ذ.س.

83- كامل سعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه و القانون و القضاء المقارن، دائرة المكتبة الوطنية للطبع و النشر و التوزيع، عمان، 2002.

84- كريمة محروق، قانون الأسرة على ضوء التعديل الجديد (دراسة تحليلية مقارنة)، ألفا للوثائق، ط1، 2019.

85- كوثر إبراهيم رزق، في ديناميات الاعتداء على المدرسين، المجلد السادس، الجمعية المصرية للدراسات النفسية ، مصر، 1992.

86- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر 2010.

87- محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي ط2، القاهرة، 1991.

88- محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي"الجريمة"، دار الفكرالعربي القاهرة، د.ذ.س.

89- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنشر و التوزيع، ط1، 2006.

90- محمد أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2002.

91- محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة، 2000.

92- محمد بن حسن الشيباني، موطأ الإمام مالك، حققه وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتاب الحديث، ط2، الجزائر، 2010..

93- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الاخيار، الشركة الدولية للطباعة، ج3، 2003.

94- محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، .1989

95- محمد سعيد الخولي، العنف في مواقف الحياة اليومية نطاقات و تفاعلات، دار و مكتبة الإسراء، ط1، مصر، .2008

96- محمد سعيد رمضان البوطي، العقوبات الإسلامية و عقدة التناقض بينهما وبين ما يسمى بطبيعة العصر، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 2002.

97- محمد شلال العاني و عيسى صالح العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسيرة، ط1، ج1، عمان، 1998.

98- محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ذ.ط، 1983.

99- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص–، د ذ ط، د.ذ.ج الجزائر، 2005.

100- محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

101- محمد عساف و محمود محمد، فقه العقوبات، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000.

102- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير تفسير القرآن الكريم، دار الفكر للطباعة و النشر، ج1، بيروت، 2001.

103- محمد فؤاد جاد الله، أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية، الهيئة المصرية للكتاب د.ذ.ط، مصر، 1983.

104- محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة، د.ذ.ط، الإسكندرية، 2007.

105- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ذ.ط، 1999.

106- محمد نبيل جامع، علم الاجتماع الأسري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2010.

107- محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية "دراسة مقارنة"، مطابع أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

108- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، ط3، الأردن 2010.

109- محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية 1962.

110- محي الدين أبي زكرياء بن شرف النووي، الأربعون النووية، د.ذ.د.ن، د.ذ.س.

111- محي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي(صحيح مسلم)، مكتبة الإيمان، ج 5، المنصورة، د.ذ.س.

112- مروان محمد، نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائية "الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية"، دار الهلال، الجزائر، د.ذ.س.

113- مروة شاكر الشربيني، العنف الجسدي ضد المرأة ،دار الكتاب الحديث، القاهرة 2005.

114- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: مصطفى ديب البغاء، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 147، دار ابن كثير، ط3، ج2، 1407هـ-1987.

115- مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية و القوانين المعاصرة، دار اولي النهى للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، بيروت 1996.

116- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة و جرائم العرض، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993.

117- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية، قسنطينة، 2005.

118- منال محمد عباس، العنف الأسري رؤية سوسيولوجية، دار المعرفة الجامعية،2011.

119- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي دار الثقافة، ط1، عمان، 2011.

120- منى يونس بحري، العنف الأسري، دار صفاء، ط1، عمان،2011 .

121- منير كرادشة، العنف الأسري، عالم الكتب الحديث، ط1، الأردن، 2009.

122- مولاي ملياني بغدادي، حقوق المراة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة 1997.

123- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون ، مطبعة جامعة دمشق، ط1، 1962

124- محمد بدران، قصة الحضارة، الإدارة الثقافية جامعة الدول العربية ، ج3، 1961

125- محمد عبد المنصور، المرأة في جميع الأديان، مطبعة القاهرة، ج1، 1964.

126- ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة و المخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، د.ذ.د.ن، د.ذ.س.

127- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2009.

128- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي "دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، .2011

129- نجيمي جمال، جرائم الآداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، 2014.

130- نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي و المصري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة و النشر، 2013.

131- نسرين شريقي و كمال بوفروة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، ط1 الجزائر، 2013.

132- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1 الجزائر، 2003.

133- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003.

134- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، ط1، دار الثقافة الأردن، 2009.

135- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، ج 6، ط2، 1985.

وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الإسلام و الحضارة الغربية، دار الصحوة، بيروت.

136- يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، ط2، الجزائر 2013.

137- يوسف علي بدوي و احمد خليل جمعة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (واقعها- تحدياتها)، اليمامة للطباعة و النشر و التوزيع، 2002.

138-يعقوب بابكر، الحضارات السامية القديمة، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1966

139- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسن شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2، 1988.

140- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء، رقم الحديث، 4908، ج5، د.ذ.ب، د.ذ.س.

141 – بدوي حنا، جرائم السرقة، ، مكتبة زين الحقوقية، طبعة 2، لبنان، 2001.
142- جلال ثروت، جرائم الإعتداء على الأشخاص، نظرية القسم الخاص، الدار الجامعية بيروت، د.ذ.س.
143- عبد الحليم السيد و آخرون، علم النفس الاجتماعي المعاصر، ط1، ايتراك النشر و التوزيع، القاهرة، 2003.
144- عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة و النشر، ج6، .2001
145- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1 الأردن، 2009.
146- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتى العرب، ط3، د.ذ.ب 1968.

ثانيا: الكتب المتخصصة:

01- فريدة بولسنان، العنف الزواجي، دار الأيام للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2016.

القرارات القضائية

01- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1984/10/22، ملف رقم 72343 المجلة قضائية، عدد3، 1989.

02- قرار صادر عن المحكمة العليا، غ ج 18-12-1984، ملف 36646: المجلة القضائية 1990.

03- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 1984/11/27، ملف رقم 29093، المجلة القضائية العدد 01، 1990.

04- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 1989/07/02، ملف رقم 59100، المجلة القضائية العدد 03، 1991.

05- قرار صادر عن المحكمة العليا 5-03-1991 ملف 84077، المجلة القضائية، العدد 02، 1993.

06- قرار صادر عن المحكمة العليا، غ.ج، بالملف رقم 187119، بتاريخ 2000/5/31 بالمجلة القضائية عدد02، 2001.

07-قرار صادر عن المحكمة العليا، غ.ج، الصادر بالملف رقم 254258، بتاريخ 2001/12/25، بالمجلة القضائية عدد 02 لسنة 2002.

08- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر في 15 جوان 1999، ملف رقم 222665، مجلة الاجتهاد القضائي، 2002.

09- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 2005/06/01، ملف رقم 297745، المجلة القضائية العدد 01، 2006.

10- قرار المحكمة العليا، الغرف الجنائية، ملف رقم 580393 الصادر بتاريخ 2010/02/18، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2019.

أطروحات الدكتوراه :

01- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، .1995

02- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، .2008

03- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية(دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014.

04- وحياني جيلالي ، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2019/2018.

مذكرات الماجستير:

01- بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون دولي عام، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2012.-2011

02- جدوى محمد الأمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2010.-2009

03- حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2014.-2013

04- حمزة جبايلي، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة و الأعراف الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، باتنة، 2009.-2008

05- راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأسرة و حقوق الطفل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2013./2012

06- شريفة قشي، الرابطة الأسرية في القانون الجنائي، رسالة ماجستير المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة باتنة، 1987.

07- طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان الظروف العادية،بحث لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2000.-1999

08- عامر نورة، التصورات الاجتماعية للعنف الرمزي من خلال الكتابة الجدارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، .2001

09- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2012.

10- نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج أسبابه و أشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، .2006

11- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

12- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

مذكرات المدرسة العليا للقضاء

01- واعرب كريمة، الخطبة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006-2009.

المقالات العلمية:

01- أمحمدي بوزينة آمنة، "الآليات الدولية و الوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، الجزائر،.2018

02- بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، مقال منشور في المجلة القضائية، العدد 01، .2007

03- بن الشيخ فاطمة، حماية حقوق الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد6، عدد 1، جامعة غرداية، .2022

04- بوسنة زينب، تطور حماية المرأة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة جامعة مستغانم، العدد 5، جانفي 2018.

05- جميل صبحي برسوم، الجرائم المباحة، مجلة الميادين، العدد 5، المملكة المغربية 1990.

06- درش خليل، متاع بيت الزوجية بين النص الخاص و القاعدة العامة، نضريا و عمليا مجلة البحوث القانونية و السياسية، مجلد2، العدد12، سعيدة، .2019

07- سفيان العيدلي، الإغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، عدد 8 حيزران يونيو، 2015

08- عبد العزيز سعد، تطبيقات المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، مقال منشور في المجلة القضائية، العدد 1، .1999

09- عبد الله حاج أحمد، إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة الدراسات الفقهية القضائية، جامعة الوادي، مج1، عدد2015،1.

10- فريد بلعيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإجهاض في القانون الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد، مج 6، عدد2، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2021.

11- قطاف فطيمة، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 19/15، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016.

12- قندوز نادية، آليات حماية المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد3، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة، 2022.

13- مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي أركانها و عقوباتها دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الإسلامية كلية الشريعة قسم أصول الدين، مج 25، فلسطين، 2011.

14- محمد أعراب، التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد8 الصادر بـ 8 ماي 2009.

15- محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصري الوضعي، مقال منشور في مجلة القانون و الإقتصاد، الصادرة في 1983.

16- تازريت آمنة، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10، العدد1، جامعة قسنطينة، 2019.

17- زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي و النفسي في ضوء قانون 19/15، مجلة اجتهاد قضائي، جامعة بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016.

18- المنار العربي، العنف ضد المرأة، حقائق و أرقام منظمة الصحة العالمية، مجلة ثقافية تحليلية شاملة، الجزائر، العدد 10 ، مارس 2000 .

الملتقيات العلمية:

01- عبد الكريم قريشي، عبد الفتاح أبي مولود،العنف في المؤسسات التربوية، الملتقى الدولي الأول حول العنف و المجتمع، تنظيم قسم علم النفس و علم الإجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 09-10 مارس 2003.

02- الطيب نوار، تجربة الشرطة الجزائرية لمواجهة أنواع العنف، الملتقى الدولي الأول حول العنف و المجتمع، الجزائر،2000.

المواقع الإلكترونية :

01- https://islamonline.net/archive/

02- https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

03- www.constituteproject.com

04- www.legallaw.ul.edu.lb

المراجع باللغة الأجنبية

1- النصوص القانونية :

01- loi n°2002-73 du 17/01/2002 du modernisation sociale ;JORF n°1 du 18/01/2002.
02 - Conseil constitutionnel français, Decision n° 2012-240 QPC du 4 mai 2012 ;Definition du délit de harcèlement sexuel.
03- loi n° 2012-954 du 06/08/2012 relative au harcèlement sexuel ; JORF n° du 07/08/2012.
04 - loi n°2008/67 du 01/01/2008 relative au code de travail ;JORF n°0018 du 22/01/2008.

2- الكتب :

01- Cathrine Kirk wood, Learning Abusive Parteness, Sage publication New York, 1993.

02- Francine Pickup and others, Ending violence against women, Oxfam GB, UK.

03- Yvonne Castelan, **La famille**, que sais-je ?, Paris, presses universitaires de France, 1995.

04-Valérie bouchard , droit pénal, sup foucher, France ,2009.

05- Michel Veron, droit pénal spécial, édition 11 , Dalloz, Paris, 2006.

3- القرارات القضائية:

01- Cass.crim. 11-1-1968, Bull.crim. 1968 n° 10.
02- Cass.crim.19-2-1990, Bull.crim.1990 n° 80 ;Crim 25-7-1991, Dr.pénal 1992, n° 35.

4- القواميس :

01- Robert.p : dictionnaire de robert an alphabétique et analogique de la longue française, société du nouveaux livres (S.N.L), 1978.

الـــمـــــلاحـــــق

جدول رقم 01: إحصائيات العنف الزوجي سنة 2016-2017

إحصائيات وطنية حول قضايا العنف ضد المرأة

المتعلقة بتطبيق القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (المواد 266 مكرر و 266 مكرر1)

السنوات	نوع الجريمة	إجمالي القضايا	القضايا التي تم الفصل فيها	نتيجة الفصل	
				عدد الأشخاص المستفيدين من البراءة	عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة
سنة 2016	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج بدون نشوء مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم المادة 266 مكرر -1 من قانون العقوبات	1504	1447	281	1011
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج مع نشوء مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم المادة 266 مكرر -2 من قانون العقوبات	64	59	4	48
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج المؤدي إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو عاهة مستديمة المادة 266 مكرر -3 من قانون العقوبات	7	6	1	5
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج المؤدي إلى الوفاة المادة 266 مكرر -4 من قانون العقوبات	12	11	1	10
	إرتكاب الزوج لأي شكل من أشكال التعدي المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	438	425	64	316
	إرتكاب العنف اللفظي من طرف الزوج المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	324	321	78	220
	إرتكاب العنف النفسي المتكرر من طرف الزوج المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	55	50	17	30
سنة 2017	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج بدون نشوء مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم المادة 266 مكرر -1 من قانون العقوبات	2443	2354	432	1562
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج مع نشوء مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم المادة 266 مكرر -2 من قانون العقوبات	188	186	27	155
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج المؤدي إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو عاهة مستديمة المادة 266 مكرر -3 من قانون العقوبات	3	2		2
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج المؤدي إلى الوفاة المادة 266 مكرر -4 من قانون العقوبات	8	8	1	7
	إرتكاب الزوج لأي شكل من أشكال التعدي المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	583	548	101	366
	إرتكاب العنف اللفظي من طرف الزوج المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	404	394	95	255
	إرتكاب العنف النفسي المتكرر من طرف الزوج المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	87	86	24	60

جدول رقم 02: إحصائيات العنف الزوجي سنة 2018-2019

سنة 2018	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج بدون نشوء مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم المادة 266 مكرر -1 من قانون العقوبات	2839	2711	498	1829
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج مع نشوء مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم المادة 266 مكرر -2 من قانون العقوبات	244	238	38	182
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج المؤدي إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو عاهة مستديمة المادة 266 مكرر -3 من قانون العقوبات	7	7	1	6
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج المؤدي إلى الوفاة المادة 266 مكرر -4 من قانون العقوبات	24	23	7	16
	إرتكاب الزوج لأي شكل من أشكال التعدي المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	859	820	159	586
	إرتكاب العنف اللفظي من طرف الزوج المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	629	609	156	409
	إرتكاب العنف النفسي المتكرر من طرف الزوج المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	142	142	44	85
سنة 2019	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج بدون نشوء مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم المادة 266 مكرر -1 من قانون العقوبات	3437	3192	479	2214
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج مع نشوء مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم المادة 266 مكرر -2 من قانون العقوبات	346	336	65	245
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج المؤدي إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو عاهة مستديمة المادة 266 مكرر -3 من قانون العقوبات	5	5		5
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج المؤدي إلى الوفاة المادة 266 مكرر -4 من قانون العقوبات	6	4		4
	إرتكاب الزوج لأي شكل من أشكال التعدي المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	841	782	151	536
	إرتكاب العنف اللفظي من طرف الزوج المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	734	699	175	467
	إرتكاب العنف النفسي المتكرر من طرف الزوج المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	159	157	50	89

جدول رقم 03: إحصائيات العنف الزوجي سنة 2020-2021

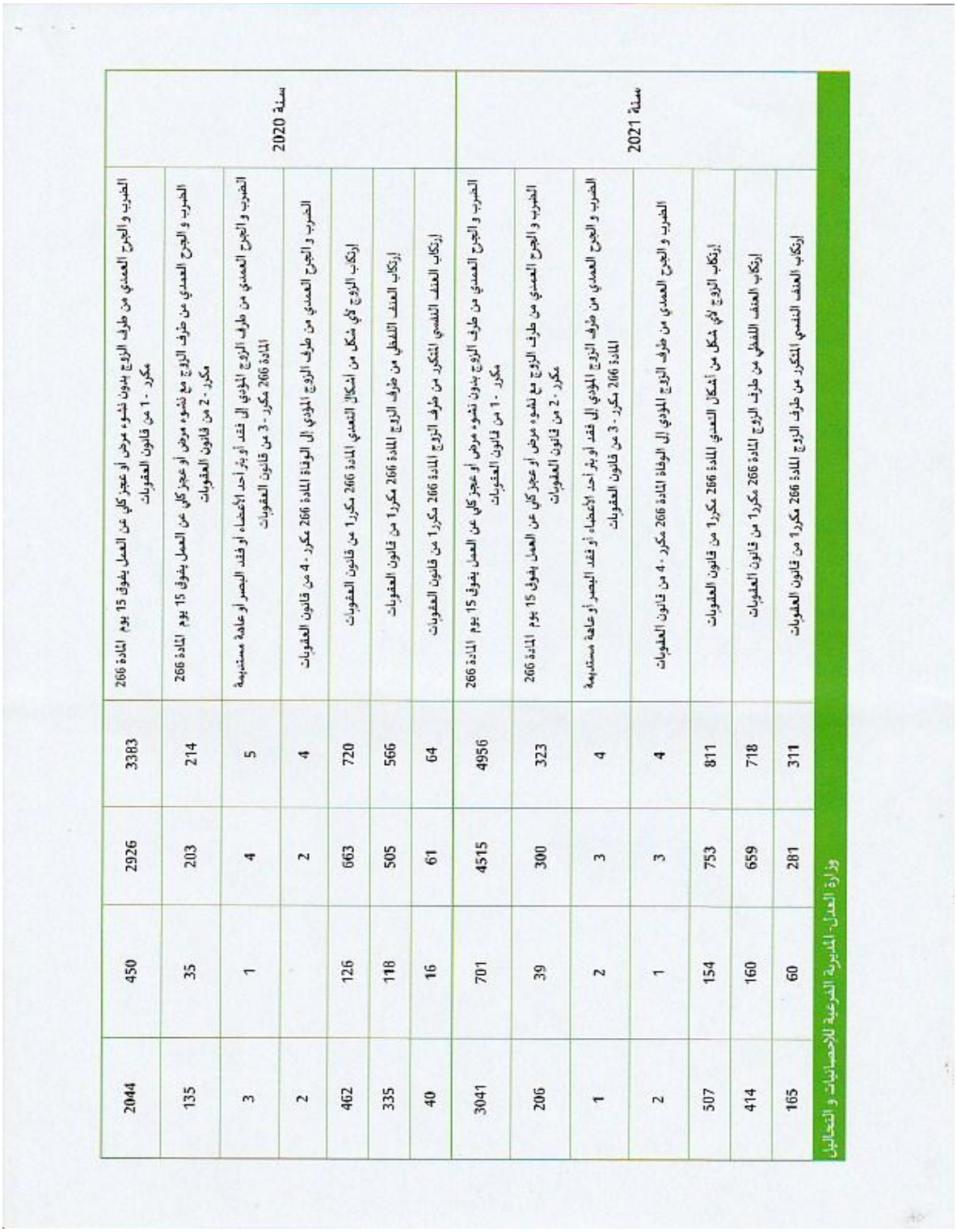

سنة 2020	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج بدون نشوء مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم المادة 266 مكرر -1 من قانون العقوبات	3383	2926	450	2044
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج مع نشوء مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم المادة 266 مكرر -2 من قانون العقوبات	214	203	35	135
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج المؤدي إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو عاهة مستديمة المادة 266 مكرر -3 من قانون العقوبات	5	4	1	3
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج المؤدي الى الوفاة المادة 266 مكرر -4 من قانون العقوبات	4	2		2
	إرتكاب الزوج لفعل من أشكال التعدي المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	720	663	126	462
	إرتكاب العنف اللفظي من طرف الزوج المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	566	505	118	335
	إرتكاب العنف النفسي المتكرر من طرف الزوج المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	64	61	16	40
سنة 2021	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج بدون نشوء مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم المادة 266 مكرر -1 من قانون العقوبات	4956	4515	701	3041
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج مع نشوء مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم المادة 266 مكرر -2 من قانون العقوبات	323	300	39	206
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج المؤدي إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو عاهة مستديمة المادة 266 مكرر -3 من قانون العقوبات	4	3	2	1
	الضرب و الجرح العمدي من طرف الزوج المؤدي إلى الوفاة المادة 266 مكرر -4 من قانون العقوبات	4	3	1	2
	إرتكاب الزوج لفعل من أشكال التعدي المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	811	753	154	507
	إرتكاب العنف اللفظي من طرف الزوج المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	718	659	160	414
	إرتكاب العنف النفسي المتكرر من طرف الزوج المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات	311	281	60	165
وزارة العدل- المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل					

الـــــفـــــهـــــرس

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الباب الأول : الإطار المفاهيمي للعنف الزوجي.....08

الفصل الأول: مفهوم العنف الزوجي.....09

المبحث الأول: التأصيل التاريخي لظاهرة العنف الزوجي.....10

المطلب الأول: العنف الزوجي في المجتمعات البدائية.....10

الفرع الأول: نظام الزواج في المجتمعات البدائية.....11

الفرع الثاني: مركز المرأة في المجتمعات البدائية.....12

المطلب الثاني: العنف الزوجي في الحضارات القديمة.....12

الفرع الأول: العنف الزوجي في الحضارة الفرعونية القديمة.....12

الفرع الثاني: العنف الزوجي في حضارة بلاد الرافدين.....13

الفرع الثالث: العنف الزوجي عند الرومان.....14

الفرع الرابع: العنف الزوجي عند اليونان..... 15

الفرع الخامس: العنف الزوجي في الحضارة الهندية.....17

الفرع السادس: العنف الزوجي في الحضارة الفارسية.....19

الفرع السابع: العنف الزوجي عند اليهود.....20

الفرع الثامن: العنف الزوجي عند قدماء الصنيين.....20

الفرع التاسع: المرأة في الفكر الكنيسي.....21

المطلب الثالث: العنف الزوجي في القرون الوسطى.....22

الفرع الأول : عند العرب في الجاهلية.....23

الفرع الثاني : العنف الزوجي في مرحلة النمط الإقطاعي (الإنجليز).....26

الفرع الثالث : العنف الزوجي في الحضارة الإسلامية.....26

المطلب الرابع : العنف الزوجي في العصر الحديث.....27

الفرع الأول : العنف الزوجي في الدول الأوروبية.....28

الفرع الثاني : مرحلة الخمسينيات و الستينيات.....29

الفرع الثالث : مرحلة السبعينيات.....30

الفرع الرابع : الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....30

المبحث الثاني : ظاهرة العنف و النظريات المفسرة له.....31

المطلب الأول : مـاهيــة الـعـنــف.....32

الفرع الأول: التعريف العام للعنف.....32

الفرع الثاني: العنف و بعض المفاهيم ذات الصلة به.....35

المطلب الثاني: العوامل المؤدية للعنف.....37

الفرع الأول: العوامل البيولوجية.....37

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية و الاقتصادية.....38

الفرع الثالث: العوامل النفسية.....40

الفرع الرابع: العوامل السياسية.....41

المطلب الثالث: النظريات المفسرة للعنف.....41

الفرع الأول : النظرية البيولوجية.....42

الفرع الثاني : نظرية التحليل النفسي.....42

الفرع الثالث: نظرية البنائية الوظيفية.....43

الفرع الرابع : نظرية المصدر.....44

الفرع الخامس : النظرية السلوكية.....45

الفرع السادس : النظرية التفاعلية الرمزية.....46

الفرع السابع : نظرية العجز المكتسب.....46

الفرع الثامن : نظرية انتقال العنف بين الأجيال (دوائر العنف المغلقة).....47

الفرع التاسع : نظرية العنف المتبادل.....48

المطلب الرابع: تصنيفات العنف.....49

الفرع الأول: العنف المادي.....49

الفرع الثاني: العنف المعنوي.....49

المبحث الثالث: مفهوم العنف الزوجي.....52

المطلب الأول : العنف الأسري.....52

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري.....52

الفرع الثاني : تعريف الأسرة.....53

المطلب الثاني : الزواج و بعض المفاهيم ذات الصلة به.....57

الفرع الأول : تعريف الزواج.....57

الفرع الثاني : أشكال الزواج.....62

المطلب الثالث : العنف الزوجي.....67

الفرع الأول: تعريف العنف الزوجي.....67

الفرع الثاني : النظريات المفسرة للعنف الزوجي.....69

الفرع الثالث: العوامل المساهمة في ظهور العنف الزوجي.....72

الفرع الرابع : الآثار المترتبة عن العنف الزوجي.....76

الفصل الثاني : صور العنف الزوجي.....82

المبحث الأول: العنف المادي.....83

المطلب الأول: العنف الجسدي.....83

الفرع الأول: تعريف العنف الجسدي.....83

الفرع الثاني: أنواع العنف الجسدي.....84

الفرع الثالث: أسباب العنف الجسدي.....85

الفرع الرابع: احصائيات العنف الجسدي.....86

المطلب الثاني: العنف الإقتصادي.....87

الفرع الأول: تعريف العنف الإقتصادي.....87

الفرع الثاني: متغيرات ترتبط بعنف الزوج نحو الزوجة.....88

الفرع الثالث: أشكال العنف الاقتصادي.....90

الفرع الرابع : آثار العنف الاقتصادي على المجتمع.....91

المطلب الثالث : العنف الجنسي.....91

الفرع الأول: تعريف العنف الجنسي.....91

الفرع الثالث: أنواع العنف الجنسي.....92

الفرع الثالث: أسباب العنف الجنسي.....92

الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن العنف الجنسي.....95

المبحث الثاني: العنف المعنوي.....97

المطلب الأول : العنف اللفظي.....97

الفرع الأول: تعريف العنف اللفظي.....97

الفرع الثاني: صور العنف اللفظي.....98

المطلب الثاني : العنف النفسي.....99

الفرع الأول: تعريف العنف النفسي.....99

الفرع الثاني : صور العنف النفسي.....100

الفرع الثالث: أسباب العنف النفسي.....100

الفرع الرابع : أنواع العنف النفسي.....102

الفرع الخامس: النتائج المترتبة على العنف النفسي.....103

المطلب الثالث: العنف الاجتماعي.....103

الفرع الأول: تعريف العنف الإجتماعي.....104

الفرع الثاني: الأسباب المؤدية إلى العنف الإجتماعي.....104

الفرع الثالث: أنواع العنف الاجتماعي السائدة.....105

الفرع الرابع: آثار العنف الاجتماعي.....107

المطلب الرابع: العنف التعليمي.....108

المطلب الخامس: العنف الصحي.....108

الباب الثاني: الحماية القانونية للرابطة الزوجية.....110

الفصل الأول: الحماية القانونية للرابطة الزوجية في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية.....111

المبحث الأول: الحماية القانونية للرابطة الزوجية في المواثيق الدولية.....112

المطلب الأول: المساواة في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.....112

أولا: المساواة في الحقوق المدنية.....113

ثانيا: المساواة في الحقوق السياسية.....116

المطلب الثاني: المساواة في الحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية.....119

الفرع الأول: المساواة في الحقوق الثقافية و الاجتماعية.....119

الفرع الثاني:المساواة في الحقوق الاقتصادية.....122

المبحث الثاني: حماية الرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية.....125

المطلب الأول: الحق في المودة و الرحمة.....125

المطلب الثاني: الحق في المعاشرة بالمعروف.....126

المطلب الثالث: حـق الـشــورى.....127

المطلب الرابع: حق الاحتفاظ باسم العائلة.....128

المطلب الخامس: المساواة بين الزوجين.....128

المبحث الثالث : الإغتصاب الزوجي بين التجريم و الإباحة.....130

المطلب الأول: تشريعات جرمت الاغتصاب الزوجي.....130

أولا: مبررات تجريم اغتصاب الزوجة.....132

ثانيا: نقد مبررات تجريم الإغتصاب الزوجي.....133

المطلب الثاني: إباحة الإغتصاب الزوجي.....135

أولا: تشريعات أباحت وطء الزوج لزوجته كرها عنها.....135

ثانيا: حدود الإكراه المستعمل لوطء الزوجة.....136

ثالثا : الموانع الشرعية لحق الزوج في وطء زوجته كرها.....138

رابعا : مبررات وطء الزوج لزوجته كرها عنها.....142

خامسا: نقد مبررات إباحة وطء الزوج لزوجته كرها عنها.....144

الفصل الثاني: الحماية القانونية للرابطة الزوجية في التشريع الجزائري.....146

المبحث الأول: الحماية القانونية للرابطة الزوجية في قانون الأسرة.....147

المطلب الأول: حقوق الزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية.....147

الفرع الأول : مرحلة إبرام عقد الزواج.....147

الفرع الثاني: مرحلة قيام الزواج.....154

المطلب الثاني: حقوق المرأة أثناء فك الرابطة الزوجية.....157

الفرع الأول : مرحلة فك الرابطة الزوجية.....157

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية.....162

المبحث الثاني: الحماية القانونية للرابطة الزوجية في قانون العقوبات.....169

المطلب الأول: العنف الجسدي المرتكب من الزوج ضد زوجه.....169

الفرع الأول: جريمة الضرب و الجرح بين الزوجين.....170

الفرع الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.....176

الفرع الثالث: جريمة الإجهاض (الواقعة من الزوج على زوجته).....179

الفرع الرابع: جريمة القتل العمد الواقعة بين الزوجين.....185

المطلب الثاني: العنف اللفظي و النفسي المرتكب من الزوج ضد زوجه.....191

الفرع الأول: جريمة السب و الشتم.....191

الفرع الثاني: إكراه الزوجة و تخويفها من أجل التصرف في أموالها و مواردها المالية.....194

المطلب الثالث: جريمة الزنـا.....196

الفرع الأول: أركان الجريمة.....197

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء.....202

المطلب الرابع: العنف الاقتصادي الممارس من الزوج على زوجه.....212

الفرع الأول: السرقة بين الزوجين.....213

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا أو قضاء للزوجة.....215

الفرع الثالث: جريمة إهمال الزوجة الحامل.....217

الفرع الرابع : جريمة ترك الأسرة.....222

الفرع الخامس: جريمة خيانة الأمانة بين الأزواج.....225

الفرع السادس: جريمة النصب بين الأزواج.....228

المطلب الخامس: جرائم العنف الجنسي.....230

الفرع الأول: جريمة الإغتصاب الزوجي.....230

الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي.....234

الفرع الثالث: جريمة مضايقة أنثى في مكان عمومي.....237

الفرع الرابع: جريمة الإعتداء خلسة أو بالعنف يمس بالحرمة الجنسية للضحية.....238

المبحث الثالث: حق تأديب الزوجة كسبب للإباحة.....246

المطلب الأول: أساس إباحة حق تأديب الزوجة.....246

الفرع الأول: أساس إباحة حق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي.....246

الفرع الثاني: أساس إباحة حق تأديب الزوجة في القانون الجزائري.....248

المطلب الثاني: الضمانات الواردة على حق التأديب.....249

الفرع الأول: الضمانات الواردة في حق تأديب الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي.....249

الفرع الثاني: الضمانات الواردة على حق تأديب الزوج لزوجته في القانون الجزائري.....252

إحصائيات وطنية حول جريمة العنف الزوجي في الجزائر.....254

خاتمة.....257

قائمة المصادر و المراجع.....263

الملاحق 282

فهرس المحتويات.....285

" جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري"

الملخص:

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في بناء كل مجتمع، وأن أي مساس بها يعتبر مساسا بالمجتمع، وأمام تزايد انتشار جريمة العنف الزوجي في الجزائر مع اختلاف صوره كان من اللازم تعزيز الحماية الجنائية للرابطة الزوجية، نتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المختلفة بسن ترسانة من القوانين، خاصة تلك الواردة ضمن تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15 الصادر في 30 ديسمبر 2015، الذي ضاعف العقوبات على الزوجين الممارسين لهذا النوع من العنف سواء كان (جسديا، لفظيا نفسيا، اقتصاديا أو جنسيا)، و عمل على محاربة كل فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى بالأسرة فالجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية تمثل أقصى درجات الخطورة بالمقارنة مع الجرائم الأخرى، كما أنها تمثل مظهر من مظاهر السلبية الأكثر انتشارا في مختلف المجتمعات، نظرا لما لها من نتائج خطيرة على أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال باعتبارهم الطرف الأضعف في العلاقة الأسرية حيث نص القانون على مختلف مظاهر الحماية الجزائية للطرف المتضرر، وذلك بمتابعة الجاني و تسليط الجزاءات المناسبة لكل فعل يندرج ضمن جرائم العنف الزوجي بصورتيه المادي و المعنوي.

الكلمات المفتاحية: الزوج، الزوجة، العلاقة الزوجية، العنف الزوجي، صور العنف الزوجي، الأسرة، الحماية القانونية.

«Crime de violence conjugale dans la législation algérienne»

Résumé :

La famille est la cellule principale dans l'édification de chaque société, et tout préjudice à celle-ci est considéré comme un affront à la société, et face à la prévalence croissante du crime de violence conjugale en Algérie, avec différentes formes, il était nécessaire de renforcer la protection pénale de l'association matrimoniale à la suite de quoi le législateur algérien est intervenu dans le sens de diverses législations pour promulguer un arsenal de lois, en particulier celles contenues dans l'amendement du Code pénal de la loi 15/19 du 30 décembre 2015, qui a doublé les peines pour les conjoints engagés dans ce type de violence, que ce soit (physiquement verbalement) Psychologiquement, économiquement ou sexuellement), et travailler à lutter contre tout acte qui cause un préjudice à la famille, les crimes contre le lien conjugal représentent le risque le plus élevé par rapport à d'autres crimes, et ils représentent une manifestation de la négativité la plus répandue dans différentes sociétés en raison de leurs conséquences graves pour les membres de la famille, y compris les enfants, en tant que partie la plus faible dans les relations familiales, où la loi prévoit diverses manifestations de protection pénale de la partie touchée, en suivant l'auteur et en imposant des sanctions Convient à tout acte qui relève des crimes de violence conjugale sous sa forme physique et morale.

Mots clés : Mari, femme, relation conjugale, violence conjugale, images de violence conjugale, Famille protection juridique.

« Crime of spousal violence in Algerian legislation »

Abstract:

The family is the primary cell in the building of each society, and any prejudice to it is considered an affront to society, and in the face of the increasing prevalence of the crime of spousal violence in Algeria, with different forms, it was necessary to strengthen the criminal protection of the matrimonial association, as a result of which the Algerian legislator intervened along the lines of various legislation to enact an arsenal of laws, especially those contained in the amendment of the Penal Code of Law 15/19 of December 30 2015, which doubled the penalties for spouses engaged in this type of violence whether (physically, verbally) Psychologically, economically or sexually), and work to fight every act that leads to harm to the family, crimes against the marital bond represent the highest risk compared to other crimes, and they represent a manifestation of the most widespread negativity in different societies, because of their serious consequences for family members, including children, as the weakest party in the family relationship, where the law provides for various manifestations of criminal protection of the affected party, by following up on the perpetrator and imposing sanctions Appropriate for any act that falls within the crimes of spousal violence in its physical and moral form.

Key words : Husband, wife, marital relationship, spousal violence, images of domestic spousal violence, Family, legal protection.